

شُعَاعُ الْحِكْمَةِ

في الأحكام الشرعية الاسرائيلية للقرايين

نهر ب و شرح

مراد فرج

بـ مصر

ـ سـ ١٩٦٧

אֲדָרֶת אֱלֹהִים

תרנימ ופירוש מראד פרג
במצרים

STATUT PERSONNEL ISRAELITE CARAÏTE
PAR
MORAD BEY FARAG - CAIRE

حقوق الطبع محفوظة لنا

١٩١٧ نيسان سنة ٥٦٧٧

طبع بطبعة الرغائب بـ مصر



المهتمون

<http://al-maktabeh.com>

221.2
SIA Reserve

شُعَاعُ الْحُكْمِ

في الأحكام الشرعية الاسمائية للقريتين

تعریف وشرح

مراد فرج

بصحر

الطبعة الأولى

אדראת אליהו

תרנום ופירוס טראד פראן

במצרים

STATUT PERSONNEL ISRAELITE CARAÏTE
PAR
MORAD BEY FARAG - CAIRE

حقوق الطبع محفوظة لنا

١٦ نisan - ١٤٣٧ ١٩١٧

طبع بطبعة الرغائب بصحر

1917

$c_2^{s_2}$

Reg

اهداء الكتاب

ولدنا توفيق مراد الحامى

جعلتك قبلة اهدائى فاقبل هذا أيضًا

والدك مراد



مقدمنا

باسم من لا اله الا هو

تمنيت وتهنى غيرى سواء من القراءين أم من اخواننا^(١) ان لو كنا واحداً لا يفرقنا ما هو مفرق ايانا الآن من اختلاف المذهب ولا يفصلنا ما هو فاصل لنا من الانقسام والاستقلال بسبب ذلك الخلاف وكثيراً ماجاء ذكر هذا الوجه بل كثيراً ما هو من الامر بعضهم من هؤلاء وهؤلاء فلا يزالون يذكرون ويتمنون ويهونون كلما جاءت المناسبة أو كلما اجتمع البعض بالبعض ولا سيما الاصدقاء والظرفاء وتهنى وتهنى ان لو صحي الخبر وبدا الا نزول لكن الكلام غير الفعل فالكلام سهل والفعل يكاد يكون من المستحيلات ومن أمعن النظر تأكيد فان اخواننا يتبرون التلمود^(٢) توراة ثانية لا يهذرون ان يجدوا عنده قيد ثير أو قليل فضلاً عن عدم اعتبار القراءين له الاما وافق منه فاذا أمكن للقراءين الاجتهد وهو غير مقبل عليهم اقتاله على اخوانهم بالتلود فاما كان اجتهد هؤلاء مثلكما لا يتأتى كلامه ظاهر فاذا جاز كما وقع فعل انا يتبين الخلف من اخطأ الناس من قبلهم في بعض المسائل كالحرام اعني الارحام الحرمية فقد اختلف السلف في استدراج القياس ثم في حرمة الاخرين لاختيئن وحرمة الاخت بامداد وفاة اختها وكما يبنت أنا أيضاً خطأ المحاجز في اخوة الآيتين الثامنة والاشرة منكراً اياه على من افرد به أخيراً من الفقهاء وهو العلامة يشوعاه وقد جراره صاحب هذا المصنف العلامة اياهو بشياصي

(١) اعني الربانيين وهذا لقبهم عندي فكلما مررت بك كلة اخوات اعرفت انهم هم

(٢) اعني المنشاة «مشناء» كنایة عن توراة ثانية في اعتقادهم

بانحيازه اليه ثم خطأ تحرير العقد الحال بالعقد الحرام بعده وتحريم الذرية به من حينه كما سيجي^{*} يان هذا جيءه مفصلا اذا جاز ذلك فاجتهد اخوانا مثلنا غير متأت لامتناع عليهم بالتلود كاتقادم فإذا قلنا لهم ها نحن تبينا خطأ الافراط عندنا في الحرام فتبينوا أنت خطأ العكس في مثل بنت الاخ وبنت الاخت خطأ تحليل بنت امرأة الأب مع وضوح تحريرها بنص الآية الخامسة من آيات الحرام قالوا لا تقدر كاحصل ذلك فعلاً فقد سبق لمؤلاء وهؤلاء ان اجتمع فقهاؤهم بعض على ان يوقفوا بينهم فكانت النتيجة ان قالوا لنا غيروا أنتاما نحن فلا تغير و لهم العذر مادام لهم مالهم من الاعتقاد في التلود على ان الدهر أبو العجائب فقد يقع مالم يكن في الحسبان فاني أول من يتمى الجمع بين الفرقتين والوصل بين الفترين

و اذا كان الاجتهد مدعاة للتغيير والتبدل فلا ينفي اذ يعب به الشرع او يغير به أصحابه فان الخروج من الخطأ خير من البقاء عليه على ان التبدل او التغيير ليس بيد كل فرد او ليس هو في كل زمان ومكان بل هو لا يكون الا عن اجماع على شرعى يتلقى عليه بعد الاقناع والاقتناع بالحججة والدليل كما حصل أخيراً في الروسيا بشأن الاختين لاخوين والاخت بعد وفاة اختها كما سبق الذكر ثم اذا أحصينا التغيير والتبدل عندنا من عهد ذلك الانقسام والافصال الفعلى اى منذ احد عشر قرناً فلا نجد له عدّ أصحاب اليد وليس قدسي الاستنكاف من الاجتهد وانماقصد انه نادر بقدر قلة الخطأ وعزه العلم وهذا الشرع الاسلامي لم يقل بباب الاجتهد فيه مع ما يبلغه الأئمه من الغاية القصوى من التفقه وبعد النظر وهماهم العلماء باشارة الحكومة يعلمون

اليوم في زيادة البحث والتنقيب لا للخروج عن شيء من الشرع بل لزيادة الوصول إلى الكمال في كل شيء بقدر الضرورة والامكان

وما اضطرنا إلى ذكر القراءين والربانيين الا التهديد لهذا الكتاب

وضرورة بيان كونه لنا نحن عشر القراءين عربت منه هذا الذي عربته

وعلقت عليه ما علقت من البيان والشرح مما تراه في ذيل بعض الصحف بهدر

الضرورة واللزوم والا فان الشرح يطول يحتاج الى مصنف على حدة وربما

فكرنا فيه يوماً من الايام كما قد تذكر في تعريب الباقى وفي جمع الاحكام

الشرعية وتبويبها وجعلها فقرات على شكل القوانين وافراغها في مؤلف

خاص بها جمماً للشتات وتقريباً للبعيد وتسهيلأً للمريدي وغير ذلك من التأليف

اذا وفق لنا القدير

وهو آخر مؤلف من نوعه وعليه القتوى فان واضعه وهو المرحوم

العلامة الياهو بشياصي كما قدمنا وقف أولاً على ما للعلامة قبله من المصنفات

واطلع عليها واستخلص منها بدليل استشهاده بهم أو اعتراضه على بعضهم مثل

بنيامين ويوشياه وداينيئيل وداود بوعز وسهل ويافت وليفي وهارون صاحب

شجرة الحياة وجنة عدن وهارون صاحب المختار ويهودا الآسي صاحب

المتفقد يوسف البصير وتلميذه يشوعاه وغيرهم من المشاهير الاعلام رحهم

الله ورضي عنهم فيكاد يكون كتابه زيدة ما قبله . ألهه رحمة الله ومسقط

رأسه ادرنه وأدركته الوفاة قبل تمامه فاكمله من بعده تلميذه سنة ٥٢٥٠ للخلية

أعني منذ ٤٢٧ سنة وطبع بالاستانة ثم أعيد طبعه باياتوريا سنة ٥٩٩٥ مطبع

بها أيضاً سنة ٥٦٣١ ولغتها البربرية نظراً ورسماً كما هو معلوم

والغرض من عملنا هذا ان ينفع به القراؤن ولا سيما الذين لا يعرفون

مِنْهُمُ الْعَبْرِيَّةُ أَوْ لَا يَجِدُونَهَا وَكَثِيرٌ مَا هُمْ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ يَشَاءُ الْإِطْلَاعُ
فَسَرَّجَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ التُّورَةُ أَوْلَى كِتَابٍ أَنْزَلَ وَفَضْلًا عَمَّا فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ
بِالْمَرْوُفِ وَنَهْيٍ عَنِ النَّكَرِ وَالْحُضُورِ عَلَى الْفَضَائِلِ وَمِكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْتَّحْذِيرِ
مِنِ الْمُهَلَّكَاتِ عَلَوْةً عَلَى مَا فِيهِ أَيْضًا مِنْ بَيَانِ الْفَرَقِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إخْوَانَنَا فِي
كَثِيرٍ مِنِ الْأَشْيَاءِ وَمَا فِيهِ كَذَلِكَ مِنِ التَّارِيخِ نَوْعًا وَاجِيًّا أَنْ لَا يَهْمِلَ الْعَبْرِيَّةُ
أَصْحَابُهَا فِيهِ لِنَهَى الدِّينِ وَالْعِبَادَةِ وَالصَّلَواتِ وَالشَّعَارِ وَالْفَرَائِضِ فَإِنِّي إِذَا
عَرَبْتُ لَهُمْ أَوْ شَرَحْتُ بَعْضَ الشَّرْحِ فَلَا يَكْتَفِفُوا أَوْ يَنْصُرُفُوا بِلْ بِالْعَكْسِ
لِيَزِيدُهُمْ بِالْعَبْرِيَّةِ ثُمَّ لَكُمْ يَعْرُفُوا أَنَّهَا أُمُّ الْعَبْرِيَّةِ وَأَنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِالْجُمْعِ
بَيْنَ الْلَّغَتَيْنِ وَالْمُتَكَبِّنِ مِنْهُمَا وَلَا سِيَّما الْعَبْرِيَّةُ

هَذَا وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَكُونَ تعرِيبُ مَا مَرَّ بِنَا مِنِ الْآيَاتِ أَوْ الْجُمْلِ حِرْفًا وَلَا
أَنْ نَكُونَ مَقِيدِينَ فِيهِ بِعِبَارَةٍ مِنْ عَرْبَوْنَ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِ

وَإِذَا كَانَ مِنْ ضَمْنَ مَا عَرَبَنَا شَيْءٌ مِنِ الرُّقْ وَشَيْءٌ مِنِ بَعْضِ عَنَاصِرِ
الْأَمْمِ الْمُفَرَّضَةِ أَوْ بَعْضِ الْأَجِيلَ الْخَالِيَّةِ مِنْ قَدِيمٍ أَوْ بَعْضِ الْمَحْدُودِ كَالْحَرَاقِ
وَالرَّجْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَالْأَرْصادِ الشَّرْعِيِّ وَمَا يَشَطَطُ مِمَّا لَمْ يَقِنْ لَهُ الْيَوْمُ مَحْلُ
أَوْ تَلَاشَى فَلِيَكُنْ مِنْ بَابِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ فَإِنَّا لَمْ نَسْتَحْسِنَ أَنْ تَصْرُفَ بِحَذْفِ
شَيْءٍ مِمَّا أَتَيْنَا عَلَى تعرِيبِهِ

وَإِذَا رَأَى لِي إخْوَانِي شَيْئًا مِنِ الْإِتْقَادِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَلَى بَعْضِ
عَلَامَيْهِمْ فَهُمْ يَرَوْنَ لِي مِثْلَهُ أَيْضًا عَلَى بَعْضِ عَلَامَائِنَا فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ فَلَمْ يَعْتِنِ
غَيْرَ الْحَقِّ وَلَهُذَا فَلَمْ أَفْرُقْ بَيْنَ عَلَامَيْهِمْ وَعَلَامَائِنَا بَلْ رَبِّيَا وَجَدَوْا لِي بَعْضَ مَا هُوَ
فِي فَائِسِهِمْ اِنْصَافًا لِلْيَاهُو

وَأَصْلُ اسْمِ الْكِتَابِ «أَدِيرَتِ الْيَاهُو» وَأَدِيرَتِ بِمَعْنَى الرِّدَاءِ وَالْيَاهُو

اسم المصنف كما قدمنا أى رداء الياهو والمقصود به في الحقيقة الياهو النبي وهو سيدنا الخضر عليه السلام فان الياهو هو الخضر ووجه التسمية أنه كان رداءً مباركاً كان به للخضر ما كان من الآيات والمعجزات فضلاً عن انه وهو صاعد الى السماء تركه لصاحبته سيدنا يسوع بعد أن تعلق به فكان له به أيضاً ما كان من المعجزات وقلنا شعار بدل رداء لما في الكلمة من لياقة المني وعمام الفرض أكثر فان الشعار يعني العلامة أو الععلم أو الطريقة فضلاً عن انه أيضاً كنایة عن أول ملبوس على الجسد مباشرةً ولذا قيل له شعار نسبة الى الشعر فلهذا اجيئه قلنا شعار الخضر تعريباً للاسم كما عربنا ما عربناه من الكتاب وعلى كل حال فرجائي حسن الظن في وأي ما قصدت الا خدمة العلم شأن في سائر ما في من المؤلفات ولمذا فإذا مر القاريء الكريم بهفة أو كبوة أصلحها القصد نفسه والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً وهذه مشتملات الكتاب غير المقدمة وما علقناه عليه من الشرح فضلاً عما أوردناه من الاجتهدات الشرعية التي حصأت بالروسيا وما أوردناه أيضاً مما هو باقي عندنا لم يزل من الآثار التاريخية كما سيجيء تمهيد المحaram اجمالاً . الاسماء الشرعية . المحaram المنصوص عليها اختلاف العلماء . مسالك التحرير . ما أخذ التحرير وجداوله . كيف يحيث في الجداول . حكمه الخلقة والزواج . العقد على المرأة أعني القنوان . المهر الوثيقة . القبول . شروط المهر وأنواعه . ايقاع العقد . العاقد بشرط . من لا ينفذ عدهنَّ . المرأة وأختها . امرأة الرجل . المرتد زوجها . الاجنبية البلجارية . مرصدة الزوج الشرعي . حرمة بعض إبات وذكور آخر ولو مع شفاذ العقد . ابن المحرام . العموني والمؤابي . الادوى والمصري أول وثانى

جيل . المبعونيون . السامرة . الزانية . زواج المتعة . المطافة يرجع اليها بعد عقد الغير عليها . المسيحية . منواعات الكاهن . الموجوه والمحبوب . الزواج ما للمرأة على الرجل . ما عليها الله . المنازعات بينها . محل الطلاق . الطلاق ايقاع الطلاق . الرضاعة والحضارة اقتطافاً من كتاب الوصايا للعلامة شموئيل الحكيم . كونها أرملة . ارتياح الرجل في أمرأته . المحتال عليها . المكرهة النساء اجلالاً . التوريث . الوقف . المبة . الوصية . ميراث البنين . ميراث الآباء . امتياز البكر . وراثة الزوجين . وراثة المرتد . خلاصة عامة في الميراث الشهود اقتطافاً من جنة عدن . العين

شرع من شافته عزة مولا * هُ ومن جاءنا بأول مُنزل
 شرع من قال لا إلهَ سوى اللَّهُ وَمَنْ كَانَ قَبْلَهُ إِلَهٌ بُخْلٌ
 شرع من يَئِنَّ الْحَلَالَ وَكَانَ النَّسَاسُ فُوضِيَّ مِنْ اقْتَرَانٍ وَمَا كَلَّ
 شرع من قال بالطلاق كتاي—ًا وَمَا كَادَتِ الْحَضَارَةُ تَحْصُلُ
 شرع من جاء بالأمانة والعَدْلِ نذيرًا مَنْ كُلَّ فَقْصٍ فَكَلَّ
 شرع من قال إن تجد لعدو * لقطةً ردها اليه وعَجَلَ
 شرع من لم يذر من الرفق حتى الـ حـيـوانـ الضـيـفـ فالـرـفـقـ يـشـملـ
 شرع من لم تكن تعرف قبلًا * جنة الخلد أو جهنم تُدخلـ
 مكرم الوالدين مافت من بحسب موصي العباد بالخير يُعملـ
 شرع موسى الكليم بكر النبيـةـ — يـنـ صـفـيـ الـلـهـ أـوـلـ مـرـسـلـ

الفقير الى المولى عز وعلا

مراد فرج

تمهيد

علمت مما مضى ان جل قصد شريعتنا الاليمة هو ان ينال الانسان السعادة الابدية ولكن الانسان لا يتأتى له ان يدرك لها معنى وهو في هذه الدنيا الدنيئة عرضةً لرذائلها وآثامها محبوباً عقله بظلمتها عن نور الله سبحانه وتعالى مالم يوجه قلبه الى الشريعة ويخل وجданه للعلم والمعرفة حيث إن تبزغ عليه الانوار العقلية من الجانب العلوى فيدرك ما يدرك من كنه تلك السعادة وهو انا يدرك القليل اليسير . ولما كان ماعون الروح في هذا العالم الادنى هو الجسد ولو أنها مرتبطة به ارتباطاً وجودياً لا مزجياً فبقاء الجسم وصحته يقوم ارتباط الروح به ولهذا قالوا الانبوأ على ضيف ولا وحي على غير قوى حكيم . فالنهاية ان الجسم هو مناط الروح كاللاح مناط همته قوة السفينة غير انه مع ذلك لا ينبغي ان يستسلم الانسان بجسمه والافلا عن شعبت ولا اذن استكفت واما يكن معه بقدر ما يلزم للهداية بامر الروح ولهذا فارسته لنا الشريعة من الفرائض والاحكام ما هو الا نظام عادل معين للماكل يحفظه من الضيق وينعنه السقوط فيما لا قرار له ولا مستقر فشله مع جسمه مثل الجواد مع صاحبه فهو يطعمه ويسقيه ليكون له من القوة بقدر ما ينبغي لينتفع به ذولاً في مصالحة لا يجعله شموساً يمحق فكبوا به ويوقعه هذا هو قطب الشريعة ومحورها ومن تبصر هنا ادرك سر تحريرها ماحرمته من الماكل وتحذيرها من دم الحيض والنجلasse وتشديدها بشأن الطهارة والتطهير وغير ذلك مما جاءت به الشريعة وهو كثير ومن جملته ما نحن الآن بصدده من المخارق فإنه لا بد لكل امرا ونهى من حكمة ولو صفرت كما قد مر عليك هذا

فيما مضى من كلام العماء وإذا غابت عنا الحكمة في بعض الامور فلقد
ادرا كنا وهو ما لا يليق ان يغيرنا به أحد من الناس فيسئلنا من أجله
بأنسنته حداد بل ليكشف عن بصره وفيق من غفلة جهالته وينظر الي ما
أخلص لنا فيه العماء من البيان وان لا يعجب لصاحب الشجرة رحمة الله كيف
ينكر على المحرم حكمتها العقلية ويجردها الى الشرع وحده كما هو قد نسى
ما علل به حد القطع «كريت» وما يستفاد منه من السبب العقلي بالنظر الى
المحرم فضلا عما قد ذكره من قبل أيضاً في مصنفه شرح الكتاب من ان
القصد الشرعي هو الاعتدال والتفعف في نزعة الجسد وإن لما يشغل الإنسان
ويظلم عقله وبصره عن نور الله سبحانه وتعالى أكثر من تلك النزعة
الجسدية على انه رحمة الله ربنا كانت عبارته الأولى خاصة في ذات الم gioaz غياب
العلة نوعاً عن الادراك في بعض الامور اما وهي بجملتها فلاشك في سبيتها

هذا واما عن الروح كاذر الماء هو القلب بدليل قوله «سراج الله
روح الانسان انبعاثات أعمق القلوب» وقوله أيضاً «انما تحمل الحكمة في
قلب الفهيم» وقلوا ان للانسان ثواباً ثالثاً احداها النفس الحيوية ومقرها
ومصدرها القلب فهو الضمير الرئيسي وأول ما يخلق منها وهي منبعثة في عموم الجسم
عن طريق الشريان ولهذا فهي المسير الذي يعرف به ما يطرأ على القلب
والثانية النفس الحساسة ومقرها ومنشؤها المخ ومنه تتصل الى عموم الجسم
بواسطة الاعصاب والدليل انه اذا فجع المخ بفاجع فقد الاحساس وعلى هذا
فبقدر قوة المخ تكون حركة الاحساس فإذا اشتتد به القرو والرطوبة أكبر مما
يلزم تأخير الاحساس كما انه يتبيّن اذا اشتتد به الحرارة واليأسنة أكبر مما

يلزم ولهذا فأهل الشمال الأقصى فاترو الاحساس وبالمجملة فهو على حسب طبيعة المخ . والثالثة هي المبنية أو الطبيعية ومسكنتها الكبد فإذا تأثر الكبد تأثرت بتأثيره فتخور وتصعب حركتها وتسوء حالة المضم وترتخي المفاصل

فإذا كان الأمر كما ذكرنا وكانت تلك الأنسجة الثلاث مقرها تلك الأعضاء قوتهاً من قوتهاً وضعفها من ضعفها فهي اذن أعضاء رئيسية ب بحيث لا يمكن ان يكون للانسان قوام من دونها بل اذا فسد أحدها فسد الكل خلافاً لنيرها من سائر الاجزاء فقد يفسد بعضها ومع ذلك تبقى الحياة كما هي ولو الى حين ولهذا سميت تلك الأعضاء بالرئيسية ومن أجل ذلك اذا أضر بها الانسان وأضعف قوتها وهي كما رأيت مسخرة للروح فسبحة لله العز وعلا فهو غر جاهل مارق من المعرفة بعيد عن الإيمان

ولما كان البذر التناسلي هو من الدم الصميم غذاء تلك الأعضاء ممتزجة به الروح الحيوية أيضاً عند انصبابه لارتباطها به ضرورة غذائهما منه كان لا بدًّ عند هذا الانصباب من تأثيرين أحدهما نقص الغذاء عن تلك الأعضاء الرئيسية والثاني نقص الروح الحيوية بقدر ما ينصرف منها ولو لا ان الروح تقطر مع الدم ما كان انتم ولا جاء الانسان بمولود مثله وأشد ما يتأثر من تلك الأعضاء المخ ضرورة كونه أكثـر رطوبة من غيره والدليل ان الاكتـشار جالب لضعف الحواس والاعصاب فلهذا كان من المقتضى ان لا يسرف الانسان وان لا يكون الامر الا بقدر الضرورة لحفظ البقاء النوعي وب بحيث يحافظ على قوام صحته وفقاً لما تقتضي به الحكمة الالـهـية فانه لما كان لا يمكن للبقاء النوعي ان يحفظ بذاته اقتضت الحكمة ان يكون الحفظ عن طريق القهر

والازام بسر ما أودع من الطبيعة في القطرة ولهذا منعت الشريعة ما منعه من المحرم لداعى القرابة والقرب ودوم الاختلاط كما منعت الزنا وغيره وكما كانت نهت أيضاً التباهي الخاص يومئذ بطول سنين . نعم ان الزوجة بين اليدين حلاً في كل وقت ولكنها ليست مرأى الكلام في الحقيقة وإنما الغرض من التحذير بنوع خاص هو التقليل حيث تتشدد الرغبة وتبعد الميل فلا يقف الامر عند حد ولذا قالوا شيعانه جائم وجائمه شيعان وعلى هذا فالواقع على محرم جاحد لما وعدنا الله به من السعادة الابدية في الآخرة وجاحد للكتاب المنزلي كافر من أنزله سبحانه وتعالى ولذا قال «أنا الله» والجزاء القطع كالفنون يحصر من عوده فأن من يقع ذلك الواقع أعني على المحرم يصل عن المدى وتضعف قوى روحه فيسوء الوجود أمامها ويظلم فندر وقطع من جذعها ولكنها لا تنعدم بتاتاً بل تبقى للعقاب وإله أشار بقوله « دونهم لأنتم ونارهم لا تخلو » ولهذا كان النهي عن المحرم شيئاً خطيراً وكان النظر فيها مهياً يتضمن الدقة والاحتراس خيفة الخطأ وحنراً من الواقع في العذاب الاليم ولهذا فلم يسعنا أن نتحول عما انتهت لنا علماًينا المتأخرن وفي مقدمتهم العلامه يشوعاه صاحب كتاب العدل وقد أفاض في رده على المركين (١) افاضه لم نرَ منها حاجة الى المزيد هذا وقد أتبعنا طریقه العلامه صاحب الشجرة منحازين مع ذلك الى ما أقره العلامه يشوعاه ولو خالقه فيه صاحب المختار بالنجيذره الى العلامه البصیر

(١) جماعة من الفقهاء تقولوا وأفروطا في المحرم فقاموا على التيس وهذا سروا مركين ولكن طریقتهم هجرت وظفر بطلانها من قديم

في المحرم الجمال

لقوله « انسان ما »^(١) دون أن يقول من بني اسرائيل يفهم ان النهي عام يشمل حتى المستوطن^(٢). وقال العلامة يشوعاه ان التكرير مفاده الذكر والانى وقرب القريب وخالقه العلامة البصیر يقوله ان النص وارد في حق الرجل دون الاناث . وعلله بعضهم بكون المحرم نوعين قریب وقرب القريب أو قریب النسب وقرب الزوجية . ورأى العلامة صاحب الشجرة ان الملة هو كون المحرم بعضها من النص وبعضها من القياس . والاصح ما قاله العلامة يشوعاه ولكن لامن وجه ما تضمنه النص من التكرير فهو قد ورد مثيله في موضع آخر وإنما لأن ذلك هو ذاته مدلوّل النص بغض النظر عن التكرير

وقوله « قریب جسده » فسره بعضهم بان جسده يعني زوجته مستدلين به قوله « فيكونان جسداً وحداً » وهو شطط منهم كما أثبته العلامة يشوعاه وبعضهم فسره بان جسده كناية عن قريبه فقالوا ان قریب جسده معناه قریب قريبه وهذا أيضاً غير صحيح لا ولية القريب بالذكر قبل قریب القريب وقد عبر الكتاب أيضاً بقریب الجبید في وصيته بالعبد يفديه لل gioyel آخره أو عمه أو ابن عمه أو أحد أقرباء جسده كما هي عبارته^(٣) ومن هنا يظهر انه مجرد ترافق في المعنى كأدیم غفر وبقية بقية

(١) النص هو « لا يقترب انسان مالي قریب جسده انا الله » والتعریف الحرف هو « وجل رجل الى قریب جسده لا تقربوا » وتكرير كلمة رجل معناه الاطلاق كما عربنا

(٢) بمعنى القريب من هو من غير اليهود مقابلاً في وسطهم

(٣) لا وين ٤٧ - ٢٥

وهو^(١) جنس عام يجمع الأقارب الستة وهم الآب والآم والابن والبنت والأخ والاخت ولو ان العدد يرون الأقارب أربعة الاصول والتفرع وان الاخوة هم أقارب الأقارب كذلك هو يجمع أقارب الأقارب أعني أقارب الستة المار ذكرهم يدل على ذلك ماورد في الكتاب من قوله « الا لقربه الأقرب » فلولم يكن القرب جنساً عاماً كأن احترز واستنى بقوله « الأقرب » واذن فهو كناية عن المحرم التي نص عليها بعد ذلك ثم ما يخرج منها بالقياس كما هو ايضاً قول صاحب الشجرة . ولا يقال ان باجحالة اولاً ثم بتفصيله ثانياً تكون المحرام عين المذكورات المنصوصة دون غيرها كلاماً فما يضاف اليها هو بدرجة المذكور منها لمشابهته له من جميع الوجوه مثله في ذلك مثل قوله « لا يكن به اي عيب عور أو كسر » فكل عيب من العيوب الأخرى يدخل تحت الاجمال وهو قوله « اي عيب »

وقوله لا تقربوا فسره بعضهم يعني كشف السوء اي المضاجعة كما ورد من قوله « ولم يقرب منها اي مبلغ » وفسره اخواتنا يعني الاستثناء « حدودين » كما فسر واكشف العورة يعني المضاجعة وهذا صحيح فتم خلا الامر من الاستثناء اولاً . وقال العلامة يسوعاه استتبع كشف العورة لكونه مقدمة الفساد ولكن صاحب المختار وابن عزرا يريان كشف العورة كناية عن المضاجعة وان الكلمة مشتقة من قوله « عرى محيضها » وخالف العداء اهي لنقطة خاصة بالختان المعلوم ام مستعارة من قوله « عورة الأرض » فهم من قال باستعاراتها في هذه الجملة كاف كل شيء يستحبى منه يصبح التعبير

(١) يعني القريب

عنه بالعورة ومنهم من قال هو اسم لما يستحب من تعرته محتاجاً الى الستر ومن هذا المعنى صاحب الشجرة الواقع انه مشترك يصدق على كل مستيقن قوله «انا الله» ايدان بان كل منهك محراً يقتضي منه فانه لا اسوأ من ان يتعد الانسان عن الله . وقال العداء ان سورة الحارم مرتبطة بما تهدىها من قوله «واوحي الله الى موسى ان لا تفعلوا فعال ارض مصر التي كنتم بها ولا فعال ارض كنعان التي انا آتكم بها لاتسلكوا مسالكهم» فاذا جاز انتها مرتبطة بهذا فهي أيضا مرتبطة بما قبل وهو قوله «أى إنسان مامن بني اسرائيل يضحي نوراً أو كبشًا» فقوله كفعال ارض مصر يرجع الى ما قبله من قوله أى إنسان من بني اسرائيل وقوله كفعال ارض كنعان يرجع الى ما بعد ذلك وهي الحارم فان مصر كانت نضحي للاصنام وكنعان كانت تأتي الحارم يجمع ذلك قوله تعالى «كل ما اقترفه اهل الارض من المفاسد فتنبيء الارض سكانها»

الاسماء الشرعية

بالنظر الى ان الكتاب عبّر في الحارم بعض أسماء شرعية كان لنا أن نبدأ ببعضها أولاً قبل الكلام على الحارم ذاتها حتى يتبيّن لنا ما هو غرض النص منها فنقول انه سبق ان بيّنا عند كلامنا على وصية يوم السبت الفرق بين الاسم النبوي والشرعى فالاسم الشرعى هو كالسبت . والشحم . وقرب . وعورة . ومولودة واخت . وعمة^(١) . وغير ذلك . فلبعض هذه الأسماء معنى

(١) هنا كناية عن امرأة العم كما سيجيء في الآية الثامنة غير الممهدة الصحبة المروفة بأخت الأب

آخر من اللغة فالسبت مثلاً ولو انه كما قلنا من الاسماء الشرعية غير انه ذو معنى آخر في اللغة هو ان الله سبحانه وتعالى سبت فيه خلافاً لمثل الشجم فلامعنى له من اللغة فهو يطلق على الابيض والاحمر أيضاً كالكليتين وزائدة الكبد كذلك كله قريب فهو اسم شرعى ولو انه يطلق لغة على كل قرب ايها كان غير انه يصدق أيضاً من جهة الشرع على مادون الاقرباء كبنت امرأة الاب لدخولها في اجال النص كما انه لا يقع على بنت العمومة او الخلوة ولو ان الاجمال يشملها واذن فكلمة قريب «شير» الكلمة شرعية . وقال العلامة يشوعاه أنها تصدق على القريب والبعيد من الاصول والقروع والاجنحة أعني الاخوة الاما أحلاً من ذلك بدليل خاص وقال أيضاً كون الكلمة تصدق على القريب والبعيد انما هو بالنظر الى النسب من طريقه الشرعى يعني ان الاطلاق مناطه الشرع لا اللغة والا كانت بنت العمومة أو الخلوة محراً وبنت امرأة الاب حلالاً أما الكلمة عوره فشرعية نارة ولغویة أخرى فإذا نسبت الى الرجل كقوله عوره ايك كان المعنى شرعاً وإذا نسبت الى المرأة فلغوي في عملها أما الرجل فالنظر الى المرأة . وأماماً مولودة واخت وعمه فشرعية محضة لا كلامة قريب لغویة بل الكلمة الشجم لاحظ لها من اللغة واذن فعلاً بالاصول وكما اثبت العلامة يشوعاه لا يجوز الاقتباس مما ليس له معنى لغوی من الاسماء الشرعية لعدم قابلية الاسم والحال هذه للاضطرار بل يبقى الاسم خاصاً بمكانه حيث يكون كبنت امرأة الاب سميت بالاخت فلا يصح ان تخرج منها حرمة اخوين مجازاً على قريبين أو على اخوين مجازاً آخرين ولو تأتي التعرير من طريق آخر كما سيجيء في المأخذ الخامس بخلاف ما كان

له معنى من الللة ككلمة قریب فان لنا ان نخرج منها بدلیل قیاسی من نص الكتاب متى كان الوجه واحداً في المقیس والمقیس عليه لا ان يكون القیاس على مجرد المنطق وحده وهي لقطة القرابة والاتعدت الحرمة كثيراً من الاقارب البعداء جداً وعلى هذا فالاسماء الشرعية قسمان فنها ما وافق المعنی اللغوى ولا يقتبس منه فهو شرعى عرض فكما انه خص بمعنى من المعانى يعرف به ولا يستعمل لنغيره فكذلك الاسم الشرعى لا يتعدى مكانه الذى خصص له كالاسم المجازى فكما انتا لا تنتقل من مجاز الى مجاز فكذلك لا نقیس عليه . ومنها ما وافق المعنی اللغوى وفتقبس منه وهو ما يمكن اطلاقه على الحرفتين الأولى والثانية ككلمة قریب فانها ترجع أولاً الى الستة اقارب بالذات وثانياً تصرف الى اقارب هؤلاء أيضاً والدليل استثناء الكتاب واحترازه به قوله «الاقریبه الاقرب» فان القریب بالذات هم الستة السالف ذكرهم وحيثند فیكون الاسم الذى يقتبس منه بمیزنة المصدر والاساس لاسماء الاقتباس هذا ويجب دائماً رد الاسم الى حقيقته دون المجاز مالم يتبيّن كون غرض النص منه المجاز لا الحقيقة فثلاً السبت وهو اسم شرعى وله معنى في الللة ويعکن تصريفه فكلاجاً جاء ذكره مستقلأً علمنا ان الغرض يوم السبت المعلوم في سفر التکوین ضرورة رد الشيء الى أصله ولكن اذا قيل مثلاً «ويكون سبتاً للارض» تغير المعنی بقدر سياق الكلام

وخلالص القول ان حرمة المخارم مرجعها القرابة وان قوله لا يقترب انسان ما الى قریب جسده قول اجمالي عام بمیزنة الجنس وما تلاه من الذکر تفصیل له ونقیس عليه لعلة القرابة وبذا تناولت الحرمة غير مافصل كما سیجيء

في المحرم المنصوص عليهما

اعلم ان الاحدى عشرة آية الواردۃ بشأن المحرم هي تفصیل للاجال قبلها متسلطاً عليها بسلاح القرابة ولنبدأ بشرحها أولاً بحسب منطقها ثم نعقب بما هو محل للحرمة غيرها بقوه التخرج من القیاسي

الأیتین الائیلی واثانیة

نہت الآیة الأولى عن الأم والثانية عن امرأة الاب فابتدا الكتاب بالقريب الحقيقی حيث امكان اقتباس سائر الاقارب الآخرين . قوله عورۃ أیک فی الآیة الأولى کنایة عن امرأة ضرورة رد الاستدالیا کلاما ذکرت النسبة للرجل كما نفهم هذا من قوله فی الآیة الثانية «عورۃ أیک هی» يعني المرأة وهو تأویل حسن خلافاً لاخواننا باهتمام الاستدالیه ذاتیاً وقولهم ان من وقع على آیه ائم لانه أبوه ولا انه لواط وهو مردود فان العورۃ اسم للرحم الحرم لا انه اسم لغير الرحم فقد أثبتت المحققون ان المقصود من نسبة العورۃ الى الاب امرأته بدليل قوله على اثر ذلك «عورۃ أیک» وعلمون ان الأم وكل امرأة يعني عليها الاب واحد بالنسبة اليه ولا يقال ان معنى الاستدال فی الآیة الأولى امرأته خلاف الام والا كان الكتاب كأنه قدم الأبعد عن القريب وهذا غير سديد ولا شك ان الزوجة أبعد من الام كما سيجيء (١)

(١) ينافي الى ذلك ان الاب ارفع وابعد من ان يصوره الكتاب مثلاً لوقوع ابنته عليه فيحرمه عليه او ينهى عنه فain هذا من توصیته به وتکلیفه ایاه باکرامه واهتمامه بشأنه حتى جعله من جملة الكلمات العشر في اللوح المحفوظ على ان المقام مقام

ويتحقق بهذا التحريم مزنته^(١) أعني أنها تحرم على الابن لا من وجه كونها زوجة أبيه وإنما من وجہ الفعل فان الزوجة مناطها العقد لالمضاجعة بدليل قوله بشأن من احتيل عليها «يمهنهـاـهـ زـوـجـةـ». كذلك هو رأى العلامة يشوعاه بقوله ان التكينة عن المرأة بعورهـ الرجل تكنية شرعية مرجعها العقد والا فلا دليل على ما دون ذلك ولكنه كما ان التحريم يكون لأنها عقد عليها للأب فكذلك يكون اذا هو زنى بها وان علة الزناة مع عدم النص تتغلب بتأثيرها اقتضاها والخلاصة انه أفتى بالحرمة ولو أنها ليست زوجة وان الفعل لا يصيّرها كذلك ولكنه يؤثر في الحكم وعلى هذا فرضية الأب اختياراً أم احتيالاً أو اكراماً تحرم على الاب

وقال العلامة يافت لوم يأت الكتاب بأبيته الثانية وهي قوله «عورهـ

ارحامـ يـاـنـاـ لـتـحـرـيـعاـ وـنـهـيـاـ عـنـ التـزـوـجـ مـنـهـاـ لـامـقـامـ شـيـءـ آـخـرـ وـفـضـلـاـ عـنـ ذـكـ الشـءـ الآـخـرـ وـهـوـ مـعـلـومـ نـهـيـاـ عـنـ نـهـيـاـ عـامـاـ شـامـلاـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ عـلـىـ حـدـهـ وـهـوـ الـلـوـاطـ ولاـ معـنـيـ اـبـداـ لـاـنـ يـخـصـ الـأـبـ بـالـذـكـرـ مـنـ مـعـنـيـ ذـكـ الـوـضـعـ الـآـخـرـ فـيـ مـقـامـ يـاـنـ الـارـحامـ الـحـرـمـةـ وـمـاـ قـوـلـهـ عـورـةـ اـيـكـ وـعـورـةـ اـمـكـ فـيـ الـآـيـةـ الـأـوـلـيـ الـأـيـامـ لـاـ يـاـنـ اـلـهـ اـنـهـ وـاحـدـ يـعـنـ اـنـ الـأـبـ وـالـأـمـ حـرـمـةـ وـاحـدـةـ اوـ انـ فـضـحـ الـأـمـ فـضـحـ الـأـبـ اوـ انـ اـجـمـالـ لـلـزـوـجـةـ وـالـأـمـ ثـمـ فـسـلـتـ الـزـوـجـةـ فـيـ الـآـيـةـ الـثـانـيـةـ وـلـاـ يـقـالـ هـنـاـ انـ الـكـتـابـ قـدـمـ الـبـعـدـ مـنـ الـاقـرـبـ فـاـنـ عـلـىـ كـلـ حـالـ مـاـذـكـرـ اـولـاـ اـلـأـمـ ثـمـ ذـكـ الـزـوـجـةـ فـهـيـ جـاءـتـ بـعـدـ الـأـمـ وـمـنـ وـجـدـ أـيـ سـوـغـ لـصـرـفـ الـكـلـامـ عـنـ اـنـ يـكـوـنـ خـاصـاـ بـالـأـبـ وـجـبـ الـاعـتـهـادـ عـلـيـهـ مـنـ بـاـبـ الـلـيـاقـةـ وـأـدـبـ التـعـبـيرـ وـاـكـرـاماـ لـلـأـبـ وـصـوـتاـ لـلـابـ وـتـزـيـئـهـ لـلـكـتـابـ وـجـعـلـ كـلـ مـقـامـ خـاصـاـ بـيـحـثـهـ فـاـبـاـلـاـ وـالـمـسـوـغـاتـ بـلـ الـادـلـةـ كـثـيرـةـ مـنـطـقـيـةـ وـشـرـعـيـةـ وـادـيـةـ كـمـاـ قـدـمـنـاـ

(١) والـيـ ذـهـبـ الـخـفـيـةـ خـلـافـ الشـافـيـةـ بـقـوـلـهـ لـاـ يـحـرـمـ الـحـرـمـ الـحـلـلـ قـلـتـ وـلـكـهـ مـهـ فـنـجـسـهـ فـحـرـمـ

امرأة أينك عوره أينك هي ، ما كانت آلت اليها النسبة فور ورد هذه الآية دل على ان الرجل هو امرأه في نسبة العوره ولذا جاء ذكر امرأه الاب متأخرا عن الام كما انه بعد انت جاءت النسبة الى الاب والام في الآية الأولى واتبعي بردها الى الام دلالة على شبيهها عن الاب ذاتاً رجع في الآية الثانية وبين كون النسبة الى الاب ائمها هي نسبة شرعية بقوله « عوره أينك هي » وهو ترتيب حكم كما قدمنا من ان النسبة الى الرجل نسبة الى المرأة وحاصل الامر ان الانسان محروم على اقاربها ثم ان تحريم الام مفهومه الأصل قوله « أمك هي » كنایة عن قوله أصلك والاصل وأصل الاصل واحد . ومحروم على الزوجية لقوله عوره أينك هي . ومن هنا حرم كل رحم وقع عليه الاب . ومنه أيضاً فهمنا ان صلة تحريم الرجل على الرجل ترجع الى امرأته لقوله « عوره أينك هي » وحرمة المزني بها مرجمها اقتضاء النص تأثراً بالفعل لا لانها تدع زوجة فهي ليست كذلك بالمضاجعة وانما بالعقد تكون الزوجية كما قدمنا

ورجع بعضهم في تحريم المزني بها الى قوله « لا يأخذ امرؤ امرأة أينه ولا يكشف كتف أينه » بدعوى ان الوصف يصدق عليها (١)

(١) رجوع غير مقبول لأن المزني بها لا تهدى زوجة أو لا تنسب للاب على الأقل ثانياً لأن الزناه منكر والذكر ليس مخلاً لأن يوصى به خيراً ولا شئ ان التوصية بالمزني بها ونهى الاب عن أخذها عنابة بها وبالزاني وهو أمر بعدي التصور ولا سيما لوصف الكتاب اياها هنا بافضل مما وصفها في موضع الزوجية المختفية بتغييره عنها بالكتف وهو يعني الستر والنجاح عبرياً وعربياً فلا شك ان الآية واردة في حق الزوجة الصحيحة لا المزني بها وعبر عنها هذا التغيير من باب زيادة العناية بالتحريم واكرام الاب ولا يقال ان الشق الاخير من الآية وهو قوله « ولا يكشف كتف أينه »

وقال صاحب الشجرة إن الكتف يعني الستر من قوله « وبسطت كتفك على أمتك » لا يعني العورة اسم ما يحتاج إلى الستر وإن المعنى أذن هو أن لا يكشف الابن ستر أبيه عن امرأته لا أن المرأة يقال لها كتف الرجل وقد أصاب (١)

الآية الثالثة

« عورة أختك بنت أبيك أو بنت أمك مولودة البيت أو مولودة الخارج لا تكشف عورتها »

بنت أبيك هي الاخت لاب دون الأم . و بنت أمك هي الاخت لأم دون الاب . و مولودة البيت كناية عن الاخت لاب . و مولودة الخارج كناية عن الاخت لأم . فالشق الاخير كناية عن شرح ماقبله (٢) . اما

مستقل بذاته فاما هو عطف بيان أي انه تفسير للمذكور قبله فيرعن الزوجة بالستر او المخواج وهي في الواقع كذلك ومن هنا نخرج أيضاً الى عدم تنقل كون الآية تجبيع في آن واحد بين الزوجة والمزني بها والعنابة بها على السواء ان لم تقل بذلك الحظ في الوصف بهذه الكلمة

(١) تصويب في غير محله لأن كلة كتف في هذا المقام يمكن ان يكون الغرض منها كونها كناية عن الزوجة او أنها عطف عليها بياناً لها بصورة أخرى كما قدمنا ولا تناقض اذا سمعت الزوجة ستر زوجها فانها في الواقع كذلك بمعنى انها كناية عن وجوب ستر زوجها بها بأن لا يفضحه ابنه بزواجه بها سواء في حياته او بعد وفاته وهذا خير من ان نرى النص ناقصاً فتكلمه من عندنا كما فعل صاحب الشجرة رحمة الله بقوله « عنها »

(٢) مولودة البيت كأن يتزوج غير أم ولده فيرزق منها ومولودة الخارج كأن يتزوج وهي مرزوقة من غيره ولذا سمعت في الأول مولودة البيت وفي الثاني مولودة الخارج كما هو الواقع

حرمة الاخت لابوين فترجمها الكلمة «اختك» في الآية (١) ونظم الاخت بعد امرأة الاب لأنها أئمها وقدمها عن بنت ابن وبنت الفتى لأن الاخت أسبق في الوجود غالباً من الابن والفتى فن الحقيقة من باب أولى كما ان تقديمها عن الاخت هو لامه كنایة عن امرأته والاخت أقرب من امرأة الاخ ومن هنا دلنا الكتاب ان الانسان يحرم أيضاً على أقاربه ولو كانوا من جهة أحد الابوين دون الآخر

الآية الى ابعة

«عورة بنت ابتك أو بنت بنتك لا تكشف عورتها فانها عورتك» نظم الفرع بعد الجناح أعني الاخوة لانه هكذا نظام الوجود وهو كون الجناح قبل الفرع وأيضاً لأن بنت الفتى قرية القريب كالاخت . وحرمة الفتى مرجحها خوى الخطاب فانه اذا كانت بنت الفتى محروما فالفتى من باب أولى . وعلل بعضهم اغفال ذكرها بان النهاية منه التنبية الى القياس في المخارق في موضع مفحم لا يقبل الجدل . وقوله «فانها عورتك» هو يعني انها منها وسواء كانت النسبة فيها أم لامرأته فانها تسمى عورته كاأسلفنا . ومن هنا دلنا الكتاب ان الانسان يحرم على أقارب أقاربه كما ان منه أيضاً تمزّت حرمة الاصول فان بنت الفتى مقابل أم الام والأشياء تبيّن بضمها فكان بذلك بنت الفتى فازلا محروم فأم الام فصاعداً محروم كذلك

(١) لم يقل الكتاب اختك وسكت بل وصفها بكونها إما من الاب وإنما من الام فلست أرى ان يكون تخرّيج الاخت الصحيحة منها وإنما من خوى الخطاب أو قياس الاولي فانه اذا كانت الاخت لاحد الابوين محروماً فمن باب أولى الاخت لابوين

الآية الخامسة

«عورة بنت امرأة أياك مولودة أياك أختك هي لاتكشف عورتها»
 نظم قريب زوجية القريب بعد قريب القريب لأنه استهل بالقرب
 فبزوجية القريب بقريب القريب بفاء الآن بقريب زوجية القريب وربما كان
 محله بعد زوجية القريب لمناسبة هناك عند ذكر الاب ولكنَّ الكتاب
 الحكيم جاء به هنا

وذهب اخواتنا أنها الاخت الشقيقة أى لا ينبع وال الحال أنها لو كانت
 كذلك كانت قدمنت على الاخت لأحد الابوين ^(١) أو كان الكتاب أغلل
 ذكرها اكتفاءً بذكر هذه فانها أبعد منها كما هو ظاهر كاغفاله ذكر البنت
 يبنت البنت كما هو نفسه قول اخواتنا وذهابهم في تحريرها الى دلالة النص
 كما هو الواقع أعني ذكر ما هو أبعد منها ^(٢) وقد أفاد في رده عليهم صاحب
 المختار واذا عارضه ابن عزرا فعارضه ظاهريه فقط مداعجه لهم فهو منهم بعد
 أن رأى ضعف جانبيهم فقد قال رحمة الله «واذ ان فقهاء نارضي الله عنهم قالوا الجملية
 بنت امرأة الاب فلا داعي للرد على المبتكرين من أفكارهم» فانا أقول ان
 المبتكرين هم من ينسبون الله ما ليس له اثباتاً وتفياً وقد برر العلامة المشار اليه

(١) فان الاخت الشقيقة احق بالذكر قبل غيرها كما هو بيهي او كانت تجبيه
 لا بعد غيرها ما هو ابعد منها اكتر كفرع الفرع اعني بنت البنت او بنت الابن

(٢) سترى ان تحريرهم اياماً هو بقياس المساوي او بالقطعة المساوية كما هو
 اصطلاحهم لابقيان الاولى وهو خوى الخطاب

فِي يَمِينِهِ ضَمِنًا وَهِيَ كُوْنَهُ يَنْصُفُ وَلَا يَحْبَى فَوَارِبٌ بِقَوْلِهِ «الْمُبَتَكِرِينَ مِنْ أَفْكَارِهِمْ» فَافْهَمُ الْمَنِيَّ (١)

أَمَا عَلَدْؤُنَا فَقَالُوا إِنَّهَا بَنْتُ امْرَأَ الْأَبِ مِنْ رَجُلٍ آخَرِ وَقَالُوا إِنَّهَا بَنْتُ زَوْجِ الْأَمِّ وَاحِدٍ وَعَلَى هَذَا فَالاَخْوَاتُ خَمْسٌ أَخْتُ لَأْبٍ وَأَخْتُ لَامٍ وَالْأَخْتُ لَابْوَيْنِ (٢) وَبَنْتُ امْرَأَ الْأَبِ وَبَنْتُ زَوْجِ الْأَمِّ. وَتَعْبِيرُ الْكِتَابِ عَنْهَا بِالْمُولُودَةِ وَالْأَخْتُ تَعْبِيرٌ شُرْعِيٌّ يَقْصُرُ عَلَى مَكَانِهِ لَا يَتَعْدَاهُ فَإِنْ أَخْوَهُنَّهَا مَجَازٌ بِالْحَقِيقَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَالْمَجَازُ لَا يَطْرُدُ . وَقَالَ الْعَالَمَةُ يَشْوَاعَاهُ أَنْ تَسْيِيْهَا بِالْمُولُودَةِ وَالْأَخْتُ هُوَ مِنْ بَابِ تَشْيِيْهِنَّهَا بِالْأَخْتِ الصَّحِيحَةِ تَنْفِيًّا مِنْ سُوءِ قِرْبَاهَا وَمِنْ هَذَا الْمَنِيَّ أَيْضًا صَاحِبُ الشَّجَرَةِ قَالَ فَلَوْ أَطْلَقْنَا الْمَجَازَ وَمِشِينَاهُ حَرَمَتْ ضَرَّةُ الْأَخْتِ الْمَجَارِيَّةُ كَضْرَةُ الْأَخْتِ الصَّحِيحَةِ . قَالَ فَلَا تَحْرِمْ أَخْتَ الْأَخْتِ الْمَجَارِيَّةَ حَرَمَةَ هَذِهِ مَلْمَبَكُنَّ التَّبَرِيمِ مِنْ وَجْهِ آخَرِ . قَالَ فَالاَخْوَانُ مَجَازٌ لَا يَحْرِمانَ عَلَى الذَّاتِ الْوَاحِدَةِ أَوْ عَلَى الْقَرِيبَيْنِ أَوْ الْأَخْوَيْنِ مَجَازٌ مُثَلِّهِمَا مِنْ

(١) ثُمَّ وَكَانَتِ الْأَخْتُ الصَّحِيحَةُ كَانَ يَكْفِيُ أَنْ يَقْتَصِرَ بِقَوْلِهِ أَخْتُكَ فَإِنَّ الْأَفْلَاطُ بِعَمَانِيهَا الْذَّاتِيَّةِ لَتَحْوِيَ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهَا . ثُمَّ إِنَّ اسْتِهْلَالَ النَّصِّ بِقَوْلِهِ بَنْتُ امْرَأَ إِيْكَ مُولُودَةِ إِيْكَ وَقَوْلُهُ بَعْدَ هَذِهِ أَخْتُكَ هِيَ دِلْلَى عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةِ هِيَ يَانِ لِـاِيْنِبِنِيَّ أَنْ تَكُونُ عَلَيْهِ الْبَنْتُ الْمَذَكُورَةُ مِنَ الْوَصْفِ شَرْعًا تَعْبِيَّهَا لَهَا كَمَا لَوْ أَنَّهَا الْأَخْتُ لَهُ . ثُمَّ أَنْ قَوْلُهُ مُولُودَةِ إِيْكَ إِذَا لَمْ يُحْمِلْهُ كَوْنُهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ كَمَا يَسْعِيُ إِلَيْهِ فَكَوْنُهَا الْأَخْتُ أَعْنَى الشَّقِيقَةِ كَمَا هُوَ رَأْيُهُمْ يَقْنِي عَنْهُ كَذَلِكَ فَضْلًا عَنْ أَنَّ الْكِتَابَ عِنْ ذَكْرِهِ الْأَخْتِ لَأْبٍ أَوْ لَامٍ فِي الْآيَةِ الْثَّالِثَةِ اسْتَهَلَ بِقَوْلِهِ أَخْتُكَ أَعْنَى الْوَصْفِ الْحَقِيقِيِّ ثُمَّ قَالَ مُولُودَةُ الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِ الْبَيْتِ وَمِنْ قَوْلِهِ هَذَا خَرَجَتْ حَرَمَةُ الْأَخْتِ الصَّحِيحَةِ بِقَوْدَةِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْأَقْلَى وَإِذْنِ فَعْلِيَّةِ كَوْنِ بَنْتِ امْرَأَ الْأَبِ هِيَ الْأَخْتُ الشَّقِيقَةِ مُحْلِيةً مَرْدُودَةً

(٢) مَحْلِهَا قَبْلَ غَيْرِهَا لَأَنَّهَا الْأَصْلُ

باب أولى والا فعل من يقول بغير ذلك ان يأتي يبرهانه من مسند آخر غير ما نحن فيه وهو مسند الاختوة . اه . وتوهم بعضهم ان عبارة العلامة يشوعاه تقييدية الاخرين مجازاً للذات الواحدة أو لقريين من باب أولى فلم يفعوا قوله كاسياً يتوضّح هذا جيئه تصييلاً في المأخذ الخامس . وقال صاحب الشجرة ليس معنى تسمية الكتاب ايها بالاخت جعلها مصدراً للتعمير كالاخت الصحيحة فإن التسمية الشرعية عقيمة لا تنتج ألا ترى انه أولاً حرّ منها ثم سماها أعني ان التعمير لصق بها قبل التسمية (١) اه . ولا يقال ان قوله مولودة ايلك اختك هي قول مستقل غير بنت امرأة الاب والا كان عطف بالواو وهذا ما اعتمد عليه العلامة المشار اليه . وتسميتها بالاخت هو من قبيل تشبيها بها ايماء الى سوء القربي فهو تشبيه شرعى لا يقياس عليه ولا يتوقف على الاداة اللغوى كعرف الكاف كما زعم بعض المتقدمين واستنبط العلماء من هذا النص قاعدة تحرير القربيين على القربيين قياساً على كون الاب وابنه قربيين والزوجة وبنتها قربيين مثلهما . وسواء أكان زواج الاب هو الاول أم زواج الابن

(١) لعل مراده من ان التعمير لصق بها قبل التسمية يرجع الى ان التسمية جاءت متأخّرة بعد الوصف الصحيح وهو كونها بنت امرأة الاب وكون التعمير سابقاً عليه بالأجل التمهيدي وهو قوله لا يقترب انسان مالى قريب جسده وكون الآية تقديرها «لانكشف عورة بنت امرأة ايلك مولودة ايلك اختك هي لانكشف عورتها» وبهذا التقدير ينفي ما يشكّل على بعضهم من اضافة الشيـ الى ذاته ظاهراً في الآية وهو اسناد الكلمة الاخيرة منها ليـ منها في او لها

الآية السادسة

«عوره أخت أريك لا تكشف قريبة أريك هي»

قدم العمة على العم لمناسبة كونها كالتي قبلها من الارحام ولأن تحريم
العم يرجع الى امرأته والعمة أقرب من امرأة العم . وقال العماء ان الرجل
وعمته كالعم وبنت أخيه أو بنت أخته حالة واحدة (١) فكلنها قريب
القريب واستنبطوا من هذا النص قاعدة تحريم الانسان على أقارب أقاربه

الآية السابعة

«عوره اخت امك لا تكشف قريبة امك هي»

الحق الخالة بالعمة لاز حكمها واحد فكلنها قريب القريب فالعمة
قريبة الأب والخالة قريبة الأم

الآية الثامنة

«عوره أخي أريك لا تكشف الى امرأته لا تقرب عمتك هي»

اسناد التحريم الى أخي الأب ظاهر الغرض منه فهو امرأته لقوله الى
امرأته لا تقرب غير عاطف بها على ماقبل . ومن هنا ايضًا نعلم كما اسلفنا ان
تحريم الرجل على الرجل يرجع الى امرأته . وسماها عامة تصويراً لسوء قربها
وذهب العماء انه تشيه مصدر الاداة تأويه كعمتك واعتبروه مجازاً ولكنه

(١) فكما يقول لها عتي او خالي تقول له عي او خالي فكما ان عمه او خاله
محرم عليه فكل ذلك عمهها وخالفها حرم عليها قياس مساواة أو قياس العكس أو المقابلة
فضلاً عما هو غير هذا من أوجه التحريم خلافاً لاخواتنا

خطأً فانه لا يتفق مع قوله « ومن وقع على عنته فقد انتهك حرمة عمه » (١) ولا يقال ان بتقدير أداة التشبيه تصح المجازية وإنما هو كما قال العلامة يشوعاه اسم شرعى كولودة وأخت (٢) وقال العلامة الموما إليه ان الاخ في الآية هو كالاخت يشمل كالأسلفنا الحمسة اخوة أخ لأب وأخ لأم والأخ للابوين (٣) وأخ هو ابن امرأة الأب وأخ هو ابن زوج الأم وهذا اخوتها مجازية والثلاثة الأول حقيقة للقرابة كما صرحت بها النص في العمة والختالة بهوله قريبة أميك هي قريبة أمك هي فدللنا بهذا أنها اختان صحيحتان فإذا خلا المقام من مثل هذه القرينة جال المجاز مع الحقيقة سواءً أكان للاسم نصيب من اللغة أم كان شرعاً بحثاً كالشجاع على الحقيقة وهو الايض على المجاز وهو السكريتان وزائدة الكبد . والسبب الذي اضطر العلامة المذكور الى اشراك المجاز مع الحقيقة في الآية التي نحن بصددها هو ذكر

(١) المقصود بها امرأة العم لا العم الصحيحة كما مهدتنا من قبل

(٢) لا اجد فرقاً بين ان يعد مجازاً او اسماً شرعاً فان الاصل على كل حال الحقيقة وهي العمة الصحيحة المعروفة بأنها أخ لأب وهذا امرأة العم وسميت عممة انتقالاً من الاصل تشبيهاً لها به فقيل عممة اشباعاً لبيان قرب صلتها به كما لو أنها العمة الصحيحة فلما خطأ على معتقد اذا سمي مجازاً فانه في الواقع كذلك اذ المجاز كما قدمنا انتقال من المعنى الموضوع له في أصل اللغة الى معنى آخر وهنا كذلك كما ان الاسم الشرعي كنابة عمما عرف به من الوضع الفقهي دون اللغو وهذا يصدق أيضاً على امرأة العم فانها سميت عممة تسمية شرعية لا تصرف الى آية زوجة أخرى كما هو معلوم والا كانت العمة الصحيحة كلها وغير الصحيحة كلها أخرى والحال انها لنقطة واحدة « دوداء » ويفرق بينهما المقام

(٣) محله قبل غيره لانه الاصل كما لاحظنا ايضاً في الاخوات

لقطة القرابة في الآيتين السادسة والسابعة وعدم ذكرها هنا وعلى هذا فاما رأء العُمِّ غير الصحيح حرم أيضاً . قال أيضاً فكلما ذكرت القرابة قصر المعنى على الحقيقة والا اشترك المجاز معها لا ان تستفاد المجازة من مجرد الاسم الشرعي فهو لا يصح الاستمداد منه^(١) . واستنبط باشرارة النص حرمة الانسان وقربه قريبه على القربيين فان الرجل وأبا أبيه ذات وقربيان وامرأة أبي الأب وابنها الذي هو أخ مجازي لأخيه قرييان وقد تزوج أبو الاب بالام فهو حرم على ابنها الذي هو أخ مجازي لابيه أعني انه حرم على امرأته فثلاً لتطوره امرأة ابراهيم ولد من رجل آخر اسمه فلان فهو حرم على يعقوب أى على امرأته لأن يعقوب وابراهيم ذات وقرب قريب وقد تزوج ابراهيم

(١) ذكر القرابة في الآيتين السادسة والسابعة له غاية هي اشباع البيان في قرب الصلة كما هو الواقع بين الرجل وعمته أو خالته فبشه بقوله قريبة أبايك هي قريبة أمك هي شاهه في اشباه هذا المقام اما ذكر القرابة أخي الأباء في العم في الآية التي نحن بصددها فلا محل لها ولا لزوم فان المقصود بالتحريم وهي امرأته ليست كما هو ظاهر من اقاربه بل هي احنجية جمعها به النسب فلا معنى لأن يكون العص هكذا «عورة أخي ابايك قريب أخيك هو لا تكشف الى امرأته لاتقرب عمتك هي» والا تعمدت البصارة والتبتست وكفى وهو المهم ان يتبعه بقوله عمتك هي والا احتاجت الحقيقة دائعاً الى دليل والحال ان الذي يحتاج اغا هو الحجاز فالحقيقة هي الاصل والمجاز انتقال منه الى غيرها والواجب اعتبار الاصل دائعاً مالم تردنا عنه الفرقنة كما صرخ المصنف بهذا في كلامه على الاسهام الشرعية ولا ينبغي ان توضيح الواضحة من الحقائق يجعل مخالفات التوضيح غير حقيقي او مجازياً أيضاً ورؤيد ماقول تسميتها بالعممة تأثيراً به فان هنا يدل على كون المقصود العم وهو المعروف بالآخر الشقيق او لاحد الابوين وما كان غير شقيق ولا لاحد الابوين فليس به ابداً لالغة ولا شرعاً وعلى هذا فلا أرى مسوغاً لاشراك المجاز مع الحقيقة في العمومة في هذه الآية ولا في الآية العاشرة كما سيجيء

بقطوره فيكون اسحاق أبو يعقوب مع فلان ابن قطوره أخوين مجازاً وقوله عورة أخي أيك يقع على المجاز أيضاً كما قدمنا في حرم على فلان ابن قطوره التزوج بامرأة ابراهيم . وقال المركبون ساها عمة ليحرم بها ما يحرم بالعمة الصالحة ورد عليهم العلامة يشوعاه ينت امرأة الاب ساها اختاً ولا يحرم بها ما يحرم بالاخت الصالحة وبضرة الاخت الصالحة وكونها محراً دون ضرة الاخت مجازاً ويكون الكتاب لم يحرم أحداً من أقارب امرأة العم حتى تقاس عليه حرمتهم واذن بغير أقارب امرأة العم حلال ولا نشط وقول كما ان الكتاب حرم بنت امرأة الاب وهي قريبة زوجية القريب وت נשى التحرير على كل قريب زوجية القريب كبنت امرأة الاخ وبنات امرأة الابن وبنات زوج الام نفس أيضاً على حرمة اخوة الاب المجازين كل قريب زوجية قريب القريب حتى نصل الى أقارب زوجية العم كلاماً فان الكتاب أحل أبناء العم الحقيقيين وهم أقارب قريب القريب فن باب أولى أقارب امرأة العم أعني أقارب زوجية قريب القريب ولهذا فالتحرير لا مساغ له . وحلية أبناء العم ترجع الى قوله « وكن لابناء اعمامهن زوجات » وقوله اعمامهن يتضمن معنى من الاختين لاخوين فانه جمع لا مفرد ولا يعارض هذا قوله « وتزوجهن بنو قيش » فانه كان قبل الشريعة ثم لعل أحدهم مع ذلك كان ابن الابن وقيل لهم كلاماً أبناء لجواز الوصف على الحفيد أيضاً . كذلك يدل على حلية أبناء العم عدم المطاف في الآية فلم يقل « والى امرأته » والا كانت الآية بمحرمتين وكان أبناء العم يدخلون تحت قوله « عورة أخي أيك » لجواز انصراف النسبة في الاب الى ابنه بدليل ختام الآية الرابعة فعدم

العطف دلّ على ان لا مفهوم لاختي الاب ذاته وان المقصود امرأة لا غير
ومن حليمة أبناء العم استنبط العلامة المذكور ان الانسان وقرب قريبه محروم
على القربيين في الاصول والقروع دون الاجنحة أى الاخوة

الآية التاسعة

« عورة كتتك لا تكشف امرأة ابنك هي لا تكشف عورتها »
من هنا أيضاً عرفنا ان تحريم الرجل على الرجل يرجع الى امرأة لقوله
امرأة ابنك هي والتحريم هو لأنها عوره ابنه . وقال صاحب المختار كما
حرمت الكنة فالصهر ^(١) كذلك أعني امرأة لبدئه بالكتنة دون الاب فقد
دلّ هذا ان التحريم مبناه زوجية القريب ولهذا فالصهر أعني امرأة محروم
ومن هنا خرجت حرمة القربيين للذات ^(٢)

الآية العاشرة

« عورة امرأة أخيك لا تكشف عورة أخيك هي »
الكلام هنا كالكلام قبله لاتحاد النسب في الآيتين فان استناد النسبة
إلى المرأة دونه دليل كذلك على ان امرأة زوج اخته محرم أيضاً ^(٣) ومن
هنا عرفنا كذلك حرمة القربيين للذات . ولقلائل ان يقول كان يمكن
الاكتفاء بامرأة العم ومنها تعرف امرأة الاخ لا ولويتها كلا كفراً يبيّن

(١) زوج بنت الرجل كأن يتزوج باخري ويطلقها أو تترمل فلا يجوز لحبه
أخذها

(٢) فالكتنة وزوجها أو الصهر وأمرأة قرييان والذات هو الحُمُّ

(٣) كان يتزوج غير اختك ويطلقها أو تترمل فلا يجوز لك أخذها

البنت عن البنت ولكنَّ العلَمَاءَ أَجَابُوا بِأَنَّ الْكِتَابَ كَثِيرًا مَحْرَمٌ بِوجْهِينَ
كَالْنَصْ وَدَلَالَتِهِ وَإِنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ يَكُونُ لِوَجْهٍ وَقَدْ يَكُونُ لِاثْنَيْنِ وَثَلَاثَتِهِ وَقَالَ
صَاحِبُ الْمُخْتَارِ أَنَّ تَحْرِيمَ الْأُمِّ كَثِيرٌ مِنْ سَتَةِ أَوْجَهٍ

الآية الحادية عشرة

«عورَةُ امْرَأَةٍ وَبَنْتَهَا لَا تَكْشِفُ بَنْتَ ابْنَهَا أَوْ بَنْتَ بَنْتَهَا لَا تَأْخُذُ
قَرِيبَيْهَا هُنَّ أَنْهَا فَاحِشَةٌ»

قوله امرأة وبنتها حرم به القربان لذات . والامرأة والبنت كالرجل
وزوج بنته فلا يجوز له التزوج بأمرأته (١) . وقوله بنت ابنتها أو بنت بنتها
حرم به الانسان وقربه على الذات الواحدة . والضمير في قريباها
راجع الى المرأة أعني ان المذكورات هن قريباها . والضمير في قوله انها
فالحشة راجع الى الاخذ اعني الزواج

تم الكلام على الاحدي عشرة آية في المحرم فنلا عن العلامة يشوعاه
بلا تعرض للمركيين وقد وضع للتعميم النصي ما أخذ خمسة صيحةً وزاد عليها
واحداً من طريق الاقضاء وسنأتي عليها تفصيلاً بعد ذكر ما وقع من الخلاف
بين العلماء

اختلاف العلماء

اقسم علماء اسرائيل في أمر المحرم الى فرقتين رئيسيتين احداهما
اخواننا انكروا القياس وتعلقو بالمنطق وحده واحتجوا بآنه لو كان القياس

(١) يعني اذا تزوج غير بنته كما هو ظاهر

أو المفهوم حجة في الكتاب كان استغنى بالعمma عن الخلالة لفهمها بها قياساً عليهما وبينت امرأة الأب^١ عن بنت الزوجة لفهمها منها كذلك وبامرأة العم عن امرأة الأخ لأنهما من باب أولى ولكن علماءنا اجابوا بهما اقربوه هم افسهم من ان حرمة الأم هي لأنها أم ثم لأنها عورة الأب اعني انهم استنجدوا على كل حال . قالوا لهم أيضاً ان مقاصد الحكمة الاليمية كثيرةً مانختفي عن الأفهام وكثيراً مالا يدرك الا القليل منها سبحان من هو فوق كل ذي علم عليم فوجب ان لا ننحيد عمما تقتضيه شريعته جهد الامكان وهذه وصية يوم السبت ذكرت ثلاثة عشرة مرّة في جملة مواضع ثم هم افسهم زادوا على المحارم المنصوصة عشرين ولو انهم استندوها كما يقولون الى الحديث وهي ام الأم وان علت . وأم ابى الأم . وأم الأب وان علت . وام ابى الأب . وامرأة ابى الأب وان علا . وامرأة ابى الأم . وامرأة اخي الام لاب أولأم . وامرأة اخي الأب لأم . وكنته الابن وان نزلت . وكنته البنت . وبنت بنت الابن . وبنت ابن الابن . وبنت بنت البنت . وبنت ابن البنت . وبنت ابن ابن المرأة . وبنت بنت بنت المرأة . وأم ابى المرأة . وأم ابى المرأة . وأم ابى ام المرأة . فثلاث الى فوق واحدة الى ثمنت والباقي محدود . ومن الترتب انكاراً لهم القياس حالة كونهم حرموا البنت ولا نص بها حرموها بما اصطلاحوا عليه مما هو معروف بالقطمة المساوية (١) ثم اذا كان تحريرها الا من الكتاب كما يقولون فكيف ساع

(١) كناية عن قياس المساوي في علم الاصول والحقيقة في تحريرها قياس الاولى أو مقوى الخطاب أو لعن الخطاب أو دلالة النص لأن ما ذكر هو بنت البنت فالبنت من باب أولى

لهم عذر كتمها من المحرم الثانوية بالنسبة اليهائم اذا كان لهم فوقية وتحتية فاما عن قصرها وعدم اطلاقها الا على البعض القليل ثم اذا كان بعض هذه المحرام الثانوية مرجحها في الحقيقة المفهوم أو القياس كما اثبت العلامة صاحب المختار فما مني استنادهم إليها الى التواتر أو الحديث ثم كيف اخذوا في تحريم البنت بالقياس وينكرونه أليسوا القائلين بان لاشرع على الشرع أى لاعبرة بما يخرج منه بهوة القياس قالوا حرمنا البنت بالقطعة المساوية كالوانها نص عليها فرجعنا الى آية النهي عن المرأة وبنتها او بنت ابنتها او بنتها الى آية النهي عن المرأة وامها وكون الآيتين تضمنا كلتي «هذا وفساء» قالوا فهذه المطابقة بين الآيتين افادتنا حرمة البنت ولو لم نذكر نصاً (١) قلت قياسنا اصح وأوضح وادنى الى الحق خلافاً لطريقهم (٢) وعلى كل حال فهم لم يتقيدوا بالنطق وحده بل أضافوا الى المحرم ما اضافوا كما رأيت اخذنا كما يقولون بالتواتر أو الحديث والقطعة المساوية وقد سموها الخفيف والأشد «قال وحومر» (٣)

والقرفة الثانية علاؤنا أى علماء القراءين أبتو القياس وايدوه ضرورة تتبيل الكتاب اليه في عدة مواضع كاما كعن البنت فعرفنا بینت البنت

(١) غير مفهوم مع ذلك تماماً كيف استخرجت البنت

(٢) هنا أو رد المصنف جلة أيضاً أمور يستدل بها على عملهم بالقياس دحضاً لأنكارهم أيام اكتفينا عنها بما ققدم تفادياً من التطويل

(٣) كناية عن قوى الخطاب أو قياس الأولى كالبنت بالنسبة الى بنت البنت غير قياس المساوى كامرأة الحال بالنسبة الى امرأة العم فتسمية قياس المساوى يعني قياس الأولى خطأ كما هو ظاهر

انها من باب أولى وعن امرأة الحال فساوينها بأمرأة العالم ل تمام الشبه فضلاً
عما يقضى به العقل من سريران الحكم على أحد المثلين ولو ألغفه النص وقد
اطمأن الكتاب الى العلم والعلماء فهم يهيسون ويستنجون وما أكثر ما في
الكتاب من مواطن القياس توقف عليه الا حاطة بمعظم الامور (١) واذن
فالقياس مقتضى العقل وأساس العلم معنىًّا ومادة فتن عن بعلك تتأكّد ذلك
وقد مرّ بك ان العالم مسخر للنبؤة تصديقاً لوحياً فهو ما لا يتم بدون
القياس فوجود الخالق عز وعلا وكونه واحداً لا شريك له وما زودنا به
السلف من عقائد الاعيال وحدود العالم وهو أساس الكتاب كل ذلك لا يتم
تحصيله بغير القياس فإذا أهلناه فيها أوحى به إلى الانبياء كان الكتاب كأنه
لم يكن ورضي الله عن الميموني وابن عزرا من علمائهم ايتها القياس وقالا
أنه أَسْ أوامر ونواهي الكتاب وما قصته علينا من القصص

في اختلاف علماء القراءين

انقسموا قسمين أحدهما المركبون باعتبارهم الرجل والمرأة واحداً
وتخرجهم عليه اقاربها كاقاربها فإذا تزوجت غيره عدوها وآياتها واحداً كذلك
وحرموا اقاربها على الرجل الاول وهكذا الى اربعة ادوار واستدلوا به قوله
«فيكونان جسداً واحداً» ولو صح مازعموه كان لا معنى لايقافه عند حد

(١) كالتي عن الجيد يطبع بلن امه فانه لامفهوم نوعه بل هو جنس عام
يقيس عليه غيره وكالتي عن التور والمخارق يحيث بهما معاً فانه لامفهوم لها ولا للعمل
نفسه وإنما الفرض منع ارهاق الدابة بغيرها لپست من ندها في أي عمل من الاعمال

بل كان يتسلل الى ماشاء الله . واستدلوا أيضاً باعتبار الآباء امرأة حرمة واحدة فقالوا ان معنى هذا أيضاً ان الرجل والمرأة واحد . كذلك استدلوا بتسمية ما ليست باخت اخنا قالوا فلان الذكر والآتى واحد سماها ها هاكذا (١) كذلك استدلوا باعتبار العم وامرأته حرمة واحدة فقالوا ان الآثرين اذن واحد . كذلك استدلوا بالأخ وامرأته . وقد قاسوا ثم قاسوا وركبوا هم ربوا حتى أربت محارمهم كثيراً فزادوا على النص وعلى القياس حالة ان استدراجه كالمجاز لا يجوز . كذلك حرموا من المجاز ما يحرم من الحقيقة في بنت امرأة الآباء واعتبارهم ايها كالاخت تماماً وفي امرأة العم واعتبارها كالعمامة الصحيحة واحتجوا بان لا لنو في الكتاب قالوا فلا بد ان يكون لمعنى كذلك حرموا ما حرموا من الطريق المكسي في النهي عن المرأة وبنتها فعلوها وبنت الزوج من غيرها وبنت امرأته من غيره واحداً غير ما حرموه بالقياس والعلمة وعارضهم العلامة البصير وتلميذه يشوعاه كل منها على حدة بادلة قاطعة مفحة فما للعلامة يشوعاه في ذلك ان قوله فيكون ناج جسداً واحداً معناه انها يكون ناج كذلك مودة ورحمة أو بالنظر الى اطلاع أحدهما على الآخر أو بالنسبة الى حلتها البعض ولو مع القرابة وان العلة في اعتبار المرأة وزوجها حرمة واحدة كونه يصونها والا كان ابتدأها ابتدأها له ولذا أوصي بالكتاب بها خيراً شفقةً وكسوة واحصاناً ودللت الفطرة ان غيره الرجل على امرأته أكثر منها على غيرها وان تسمية ما ليست باخت اخنا هو تشبيه لها بها تصويراً لسوء قربها كالاخت الصحيحة الى آخر مارد به عليهم

(١) تسمية ما ليست باخت اخنا لاعلاقة له في افاده اعتبار كون الرجل والمرأة واحداً (٠)

والقسم الثاني الملامتان المذكورةان اتبعا انص طبعاً وعملاً بالقياس من واضح وغير واضح ضرورة كونه أحد أركان الإيمان الثلاثة دون ان يستدرجها كفعل المركب وآساسه مساواة العلة علة القرابة لا في المجاز ولا في الطريق العكسي فان الكتاب بدأ معللاً التحرير اجمالاً بالقرابة بقوله لا يقترب انسان ما الى قريب جسده وقال العلامة ان القريب يتضمن أيضاً قريب القريب ولذا قالوا ان لا يخلو محروم من القرابة حتى بنت امرأة الاب فولو انها غير قريبة لمن هي شرعاً قريبة بتسميتها اختاً تعيضاً فيها وبالجملة فرأى ذينك العلامة ان مناط الحرمة القرابة فكلما ذكرت ابنتها كقوله قريبة أيك قريبة أمك قرياتها هنَّ

مسالك التحرير

مسالك التحرير عانية وزادها العلامة بشوعاه واحداً وها هي نفلاً عن العلامة سليمان

الاول قياس المساوى كامرأة الخال ظير امرأة العم
 الثاني قياس الاولى كالبنت فانها من باب أولى بالنسبة الى بنت البنت
 الثالث القياس لعلة منصوصة كقوله قرياتها هنَّ في تحرير المرأة وبنم
 او بنت بنتها او ابنتها فدللت العلة أنها سبب التحرير
 الرابع لعلة مستنبطة كتحرير بنت امرأة الاب فقد استنتج العلامة ان
 السبب هو كون المرأة وبنتها قريين والاب وابنه قريين وكلامها أصل
 وفرع خرموا كل قريين على أي قريين

الخامس النص^(١) أعني المحرم المذكورة في الاحدى عشرة آية السادس الاجماع وهو على السنة أقارب ولم تذكر البنت ضمنها السابع اشراك المجاز مع الحقيقة في أخي الأب في آية تحريم امرأته هلاً عن العلامة يشواعه خلافاً لاستاذه البصير^(٢)

الثامن قوة المعنى كأم الأم فصاعداً لقوله أمك هي التاسع سريان الحكم عقلاً على أحد المثلين لعلة منصوصة كالذات وقرب القريب في الآية الحادية عشرة أو مستنبطة كالقربيين على القربيين في الآية الخامسة

وبحصرها العلامة يشواعه في ثلاثة أحدهما ماقطع بحترمه لوضوحه أما بنص الكتاب وأاما بالقياس وأاما بالإجماع . والثانى ما أجمع على حلية ضرورة ان لا دليل عليه . والثالث ما تنازعه الصدآن أي ما كان متراواحاً بين الحرمة والحلية لعدم البرهان الشرعى فيرجع ما كان الى الصواب أقرب أو ينلب الأقوى على الضعيف . وإذا كان المسكان الاول والثانى عرضة للخلاف بين المحققين فالثالث من باب أولى على ان الخلاف انما هو في التائج لا في المقدمات وهو يتوقف الى الحق والصواب بالترجح والتغليب كما قدمنا . وإذا كان العلامتان الاستاذ وتلميذه اتفقا في الاول والثانى ففي الثالث اختلفا فذهب البصير وهو الاستاذ الى ان مأخذ التحرم خمسة هي الرجل على أقاربه . وعلى أقارب أقاربه . وعلى القربيين . وعلى

(١) محله قبل غيره لانه الاصل

(٢) قدمتنا انه اشراك في غير محله لأن الاصل الحقيقة ولأن عدم ذكر القرابة هنا لا يؤمر على الاصل ولا ينفي المجازية — انظر حاشيتنا على وجاهة

الذات وقرب القريب . والقريان على القربين . قال وتحريم الرجل على الرجل يرجع الى امرأة الآية الثانية والثانية نتيجة القياس على المطوق أما تحريم المرأة على المرأة وكونه يرجع الى زوجها فكفعل المركبين قياس على قياس لا يجوز . وذهب تلميذه وهو يشوعاه الى انه استدلا خمسة فكما أـ لفنا زادها واحداً هو الذات وقرب القريب على القربين لدخول المجازم الحقيقة في اخوة الآية الثامنة في الاصول والفروع دون الاجنحة اعني الاخوة وهذا منشأ الخلاف بين الاثنين . قال وتحريم المرأة على المرأة يرجع الى زوجها اذ كما ان الرجل مكلف فالمرأة كذلك لشمولها بالحدود فلولا انهن مكلفات ما شملهن الحد كذلك قوله « ومن أخذ أخته لأبيه أو لأخيه فمكاشف أحددهما الآخر » فهو زجر لها كما هو زجر له فضلاً عن ان النبي هو طبعاً ملائفي الشيء المنبي عنه من قصد المتفعة وكما ان الرجل يغيل فالمرأة كذلك ولذا حدّت مثله واذن فهي وهو سواء . قال وما هو بقياس على القياس بل هو علي المطوق كقياس تحريم الرجل على الرجل فان النبي العام يشمل الاناث أيضاً كما أسلفنا واذا عبر الكتاب بصيغة المذكر فلا نه الاصل كتقديره ايها اذا كانت هي السبب او الاصل أيضاً كما في قوله « وقالت مريم وهارون في موسى » . قال وأما احتجاج صاحب المختار من ان الرجل فاعل والمرأة مفعولة فردود بمحدها مثله وأيده صاحب الشجرة . قال أيضاً فكما حرم ضرة الام لرجل آخر لأنها أصل وأصل الاصل كالاصل فضرة أم الأم محروم كذلك . وعارضه الاستاذ بنت امرأة الا بـ لا تتمده شرعاً الى الحد فـ كذلك ضرة الام لا تتمدها الى الجدة قياساً على امرأة الا بـ وكونها

لا تتعذر شرعاً إلى الجد ولا كان تحرير ضرة أم الأم قياساً على قياس ضرورة كون ضرة الأم لرجل آخر مقيسة على امرأة الأب فاجابه بقوله لو كان تحريرها هو من هذه الوجهة كان قياساً على قياس يهينأ ولكن التحرير هو من جهة كونها أصلاً وكون أصل الأصل كالاصل أما بنت امرأة أبي الأب فتحررها هو كما أسلفنا من مجازية الاختوة في الآية الثامنة علاوة على الحقيقة لا قياساً على حرمة بنت امرأة الأب في الآية الخامسة . وبالجملة فالعلامة يشوعاه هذا فاقهم وظهر عليهم ولم يقولوا المركبون ان يدفعوا حاجته لثاثتها . اظر مؤلفه المعروف بالعدل

ماخذ التحرير

المأخذ الأول

المأخذ الأول حرمة الرجل على أقاربه الستة أبيه وأمه وأخيه وأخته وابنه وبنته للإجماع علاوة على الكتاب

فاما الأب والأم فلتخص عليها في الآية الأولى . وأما الاخ فلقوله امرأة أخيك في الآية العاشرة وأما الاخت فلقوله اختك في استهلال الآية الثالثة (١) وأما ابن فلقوله كتك في الآية التاسعة . أما البنت فلم ينص عليها مانطوقاً ولكنها عرفت طبعاً من بنت البنت فإنه اذا كانت هذه حرمأً بنص الكتاب فالبنت من باب أولى . والحرمة على الذكور منها نسائهم فيحرم

(١) قدمتا ان تحريرها بقياس الأولى أصح وأقرب فمه اذا كانت الاخت لأحد الآبوبن كما هي الآية المذكورة حرمأً فالاخت الشقيقة من باب أولى كما هو ظاهر ولأن قوله اختك في أول الآية ملحق بكونها التي لأحد الآبوبن

على الرجل ما هو مبين في الجدول الآتي من اليسار إلى اليمين

واعلم أن القياس إنما يكون على المطلوب
لا على القياس ذاته فهو مالا يجوز ثم
إن ما يقال عليه من المطلوب إنما هو
مع ذلك الحقيقة لا المجاز فرق مثلاً
بين الأم أو غيرها منهن هن أبعدن عن
في القرابة وبين بنت امرأة إلا بفولو
انها سميت اختاً فجاز كما هو ظاهر

الرجل	أب	زوجة
	أم	زوجة
	أخ	أخت
	ابن	زوجة
	بنت	

للحقيقة خرمته عليها قاصرة لاتتناول زوجها أعني امرأته ضرة الاخت
المجازية المذكورة ولا ضرة الام في رجل آخر ولو تأتي تحريمها من جهة ثانية
كما سيعلى وهي حرمة القربيين على الذات وكون حرمة الرجل على الرجل
ترجع الى امرأته أما ضرة الاخت الحكى عنها فلا تحرم أبداً ضرورة ان لا
قرابة فإذا قسنا فرقة لأكثر والا وقنا فيها وقع فيه المركبون . وكما يرجع
تحريم الرجل الى امرأته يرجع أيضاً الى مزنيته مختارة كانت أم مكرهة قاله
العلامة يشوعاه كما أسلفنا . قال وأم الام أم وهكذا الى حواء وعليها قاس الاب
الى آدم وتحريمها يرجع الى كل من وقع عليها كذلك الاب ينزل الى ابن الاب
بلا نهاية كذلك الاخ والبنت والاخت (١)

المأخذ الثاني

حرمة الرجل على قريب قريبه . عممه . عمته . خاله . خالته . بنت ابنته

(١) يعني فرع هؤلاء

ابن ابنته . بنت بنته . ابن أخيه . بنت أخيه . ابن أخيه . وبنات أخيه كل هؤلاء يقال لهم أقارب القرىب . ذلك لتبه عن العمومة والخاللة في الآباء السادس والسادسة وعن بنت الابن وبنت البنت في الآية الرابعة . وحرمة الذكور محلها نساؤهم وتتحقق بهن مزنيتهم كما تقدم وعرف قريب القرىب في الكتاب بالقرىب كما أسلفنا ومن ثم فحaram هذا المأخذ أيضاً تدخل تحت ذلك الجنس العام وهو قوله أجيلاً لا يقترب انسان ما إلى قريب جسده فلنها نوع منه . وقريب القرىب محروم أبداً في الاصول كأنقروع كالاجنحة وحتى الآذن لم تتجاوزه تمشياً مع الكتاب أما قريب القرىب ففي الاجنحة حلال كابناء العمومة والخولة قوله وكن لابناء اعمامهن زوجات . ولا حد للحرمة علواً أما نزولاً فكما رأيت أبناء العمومة والخولة حلال فمن باب أولى أبناء الابناء . وقد وضعنا لكل مأخذ جدولًا أو أكثر يبين فيه مخارمه كما رأيت في جدول المأخذ الاول وهذا هو جدول هذا

زوجة	ام - اب اخت - اخ	اب ام	الرجل
زوجة	بنت	اخ	
زوجة	ابن	اخت	
زوجة	بنت	ابن	
زوجة	ابن	بنت	

ففي النهر الاول الى اليمين الرجل طالب الزواج بواحدة من النساء اللاتي الى اليسار وفي النهر الثاني أقاربه الستة وفي النالت اقارب الاقارب وفي

الرابع نساء الذكور حيث اليهن يرجع التحرم والرابع الاول في النهر الثالث يخدم على النهر الثاني كذلك الرابع الثاني من النهر الثالث يخدم الرابع الذي أمامه في النهر الثاني

المأخذ الثالث

حرمة الرجل على القربيين للنهي عن المرأة وبناتها في الآية الحادى عشرة في الاصول والقروع والاجنحة كالمرأة وأبها وأمهما وأخاها أو أختها أو ابنها أو بنتها . والحرمة على الذكور محلها نسائهم . وحرمة النسوة اللاتي ذكرناهن في المأخذ الاول أعني امرأة الاب وامرأة الاخ وامرأة الابن كما تجلى من جهة أزواجهن تجلى أيضاً من هنا تبعاً لحرمة القربيين على الذات كذلك الضرائر فضرة الام وضرة الاخت وضرة البنت حرم لأن الرجل وأمه أو أخيه أو بنته قريبان فيحرمان على الذات الواحدة وهي الضرة وتحريم المرأة على المرأة يرجع الى زوجها فإذا أخذ الرجل ضرة امه حرمت هذه عليها أى على زوجها كذلك ضرة الاخت أو البنت ومنع ذلك ان العقد الاول يتاثر بطلاق الثاني فالاول كان حلاً وجاء الثاني وهو زواج الرجل بضرر امه أو بنته أو أخيه حرمه تبعاً لحرمةه وسواء كان العقد الثاني عن جهالة أم علم فالحكم واحد غير ان ذرية العقد الاول قبل الثاني حلال . كذلك اذا أخذ الرجل امرأة واخذ ابنه قريباً لها شرعاً حرمت الأولى حالاً تبعاً لهذنه وما يجلى من النزرة بعد حرام وهكذا الشأن في سائر المحرم (١) ولهذا المأخذ

(١) تأثر راه شديداً وقاسياً بل اراه لامعنى ولا وجه له كما مهدت في المقدمة فانه لا تلازم بين العقدتين مادامت أسبقيته الاول معروفة فهو يبقى بمحبته والثانية لحرماته أبداً تنظر الى الاول يبطل والاتفاق ذنب العقد الاول أو ماذنب ذريته بعد العقد الثاني ولا سيما اذا جهنه الزوجان وكيف يجوز تعريض العقود الحلال الى الطلاق بفعل

ثلاثة جداول الاول حرمة الرجل على زوجية اقاربه والثاني حرمة على اقارب زوجيته والثالث على اقارب زوجية زوجيته

الجدول الثاني				الجدول الاول			
حرمة الرجل على اقارب زوجيته				حرمة الرجل على زوجية اقاربه			
زوجة	اب	زوجته	الجل	زوجة	ام	اب	الجل
زوجة	اخ			زوجة	زوج		
زوجة	ابن			زوجة	اخ		
وامها				زوجة	اخت		
واختها				زوجة	زوجة	ابن	
وبنتها				زوجة	زوج	بنت	

المأخذ الرابع

حرمة الرجل على الذات وقربه
قربيه كالمرأة وبنت بنتها أو بنت
أختها أو ابن ابنتها أو أباً أيها أو أم
أمها أو بنت أخيها وبالجملة أي ذات

الجدول الثالث			
حرمة الرجل على اقارب زوجية زوجيته			
الجل	زوجته	زوج	ام
اخت	زوج	زوج	
بنت	زوج		

اجنبي قد يكون عامداً لا بطل العقد الاول ؟ ! واعلم على كل حال ان تأثر المقد الاول
بالثاني مناطه مع ذلك في رأي المصنفين لامجرد حصوله بل تامة بالدخول فالخلطه أو
المهد وحتى التبريك العلني لتأثير له وحده لا عقالاً ولا شرعاً أيضاً اذ لا فرق فوالحال
هذه يفرق بين المتعاقدين في العقد الحادث ضرورة كونه باطلأ لذاته بالنظر الى
الاول دون ان يتأثر هذا ولست أرى كما قدمت ان يتأثر الاول على كل حال فالحلال
حلال والحرام حرام

وقریب قریبہ فی الاصول والقروع والاجنحة . والذکور مرجمهم نساؤہم
ذلك لنہیہ عن المرأة وبنت ابنتها أو بنت بناتها في الآية الحادیة عشرة فضلاً
عن الاستدلال بأمرأة العُمَّ فان الرجل وعمه ذات وقریب قریبہ والمُرمجہ
امرأته فھما يحرمان على الذات الواحدة أعني تلك المرأة وقد مر تحریمها في
المأخذ الثاني . وللأخذ الرابع هذا ثلاثة جداول الاول حرمة الرجل على

الجدول الاول للأخذ الرابع هذا

حرمة الرجل على زوجيّة اقارب اقاربه

	زوجة	اب - اخ	اب	الجل
زوجة	زوج	أم - اخت		
زوجة	زوجة	اب - اخ	ام	
زوجة	زوج	ام - اخت		
زوجة	زوجة	ابن	اخ	
زوجة	زوج	بنت		
زوجة	زوجة	ابن	اخت	
زوجة	زوج	بنت		
زوجة	زوجة	ابن	ابن	
زوجة	زوج	بنت		
زوجة	زوجة	ابن		
زوجة	زوج	بنت		

زوجية أقارب أقاربه الثاني على أقارب أقارب زوجيته الثالث على أقارب
أقارب زوجية زوجيته وقد مرّ بنا الجدول الأول

﴿الجدول الثاني﴾

حرمة الرجل على أقارب أقارب زوجته

زوجة	اب	اب	زوجته	الرجل
زوجة	ام	اب		
زوجة	اب	ام		
زوجة	ام	ام		
زوجة	اخ	اب	زوجته	
زوجة	اخت	اب		
زوجة	اخ	ام		
زوجة	اخت	ام		
زوجة	ابن	اخ		
زوجة	بنت	اخ		
زوجة	ابن	اخت		
زوجة	بنت	اخت		
زوجة	ابن	ابن		
زوجة	بنت	ابن		
زوجة	ابن	بنت		
زوجة	بنت	بنت		

المأخذ الخامس

حرمة القريين على
القريين للنهي عن بنت امرأة
الاب في الآية الخامسة فان
الرجل وابنه قرييان والمرأة
وبنها قرييان. كذلك الاخوان
لاختين او لام وبنتها او
الاختان لرجل وابنه وبالجملة
كل قريين على قريين في
الاصول والفروع والاجنحة

الجدل الثالث				
الرجل	زوجته	زوج	اخ	ام
		زوج	اخ	ام
		زوج	بنت	
		زوج	اخت	بنت
		زوج	بن	بنت
		زوج	بنت	بنت
		زوج	اب	اخت
		زوج	ام	اخت

ومن هذا المأخذ يحرم الاخوان مجازاً على الذات الواحدة لأنهما قرييان
على قريين وحرمة الرجل على الرجل محلها امرأة لا لأن بنت الزوجة
سميت في الكتاب اختاً وهي ليست كذلك فقتصرد كلاماً فان استطرادها
ممنوع كما أسلفنا ولذا فاخت اختي المجازية حلال مالم تحرم من طريق آخر كما
سترى فقد التيس على بعضهم فهم عبارة صاحب الشجرة وهي « ثم لو
استطردنا الاسم الشرعي حرمت اخت الاخت المجازية حالة كونها حلالاً
لأنها مثلاً فتحرم مالم يجيء التحريم من طريق آخر واذن فالاخوان مجازاً
لا يحرمان على الذات الواحدة ولا على آخرين مثلاً من باب أولى والا فعل
من يقول بغير ذلك ان يأتي بالدليل من غير هذا المقام » فتوهم ذلك البعض
ان الرجل يقول بمحليتها دائمًا ولم يتلفتوا الى ما في عبارته من الاحتراز وهو

احتمال كونها تحرم من جهة أخرى وبالمثل فقد ابهم عليهم الامر حتى اضطررت ان آتني لهم على ايضاحه فهو ان الاخت المجازية تارة تحرم وتارة تحمل كذلك الاخوان المجاز على القرىين أو على آخرين مجازاً مثلهما تارة يحرمان وتارة يخلان فثلاً ابراهيم تزوج برحيل وله من غيرها ولد اسمه محلون وهي أيضاً لها بنت اسمها استر من رجل آخر اسمه يعقوب ولهذا من امرأة أخرى بنت اسمها ديناه وعلى هذا فاستر اخت ديناه مجازاً ومحلون أخو استر مجازاً أيضاً واذ ذلك فديناه اخت اخت محلون مجازاً ولاشك أنها تحرم عليه لانه اذا أخذها حرمت رحيل على يعقوب فان يعقوب وديناه قرييان وابراهيم ومحلون قرييان كذلك والقرىيان على القرىين حرم وظاهر ان حرمة يعقوب على ابراهيم ترجع الى امرأته وهي رحيل واذن فلا تحمل ديناه محلون . قوله ولاستر ايضاً اخت أخرى مجازية كذلك من طريق آخر فهى غير حرم على محلون وبين ذلك ان والد استر وهو داود مثلاً متزوج غير رحيل باخري اسمها ساره ولها بنت اسمها هاجر فهى اخت استر مجازاً وهذه اخت محلون مجازاً أيضاً فلما نام يمنع أبداً من ان يتزوج محلون بهاجر المذكورة ولو ان سارة وهاجر قرييان ومحلون وابراهيم قرييان ولكن اذا تزوج محلون بهاجر فابراهيم لايجوز لهأخذ ساره أمها والى هنا يقف التحرير ولا يطرد . وأما الاخوان المجاز على القرىين فثلاً لابراهيم أيضاً زوجة أخرى اسمها حسناء ولها ولد اسمه سليمان فهو ومحلون آخوان مجازاً ومحلون واستر اخوان مجازاً أيضاً ولاسترهذه اخت من أبيها داود اسمها عمار فهى حل محلون أما استر سليمان فحرم لأنها وأمها رحيل قرييان وحسناء وسليمان ابنها قرييان كذلك فإذا أخذها حرمت رحيل على حسناء أى على زوجها ابراهيم ولكن اذا تزوج

سلیمان بهاجر و مخلون بسارة أمها فلا أدنى أثر للتحرير هنا . أما حرمته الآخرين
تجازاً على الاختين مجازاً أيضاً فقتل استر و ديناه و مخلون و سليمان فروا بعدها علوب
بديناه و سليمان باستر لا يحمل كذا أسلفنا تبعاً لحمة القربيين على القربيين وكون
تحريم المرأة على المرأة مرجمة زوجها وذلك لأن إبراهيم زوج حسنةه تزوج
برحيل امرأة يعقوب ومن ثم صارت ديناه اختاً لاخت مخلون مجازاً واستر

الجدول الأول للأخذ الخامس هذا

حرمة الرجل على أقارب زوجته أقاربه

زوجة	أب - أخ - ابن أم - اخت - بنت	زوجة	أب	الرجل
زوجة	أب - أخ - ابن أم - اخت - بنت	زوج	أم	
زوجة	أب - أخ - ابن أم - اخت - بنت	زوجة	أخ	
زوجة	أب - أخ - ابن أم - اخت - بنت	زوج	اخت	
زوجة	أب - أخ - ابن أم - اخت - بنت	زوجة	ابن	
زوجة	أب - أخ - ابن أم - اخت - بنت	زوج	بنت	

اختاً لأخي سليمان مجازاً أيضاً حسبما يدنا . فانكار العلامة صاحب الشجرة التحريم وطلبه الدليل عليه مبني على أنه لا يجيء من جهة التسمية الشرعية كما ذهب المركبون وإنما من طريق أخرى هي طريق القرابة . وحاصل هذا المأخذ حرمة الرجل على أقارب زوجية أقاربه . وأقارب زوجية زوجية أقاربه وأقارب زوجية أقاربه زوجيته كا هي ثلاثة جداول وقد مرّ أو لم

الجدول الثاني

حرمة الرجل على أقارب زوجية زوجية أقاربه

أمها وأخته وبنته	زوج	زوجة	أب	الرجل
أمها وأختها وبنتها	زوجة	زوج	أم	
أمها وأخته وبنته	زوج	زوجة	أخ	
أمها وأختها وبنتها	زوجة	زوج	أخت	
أمها وأخته وبنته	زوج	زوجة	ابن	
أمها وأختها وبنتها	زوجة	زوج	بنت	

الجدول الثالث

حرمة الرجل على اقارب زوجيّة اقارب زوجته

أخت بنت	أم	زوجة	أب	زوجته	الرجل
أخت بنت	أم	زوج	أم		
أخت بنت	أم	زوجة	أخ		
أخت بنت	أم	زوج	أخت		
أخت بنت	أم	زوجة	ابن		
أخت بنت	أم	زوج	بنت		

المأخذ السادس

حرمة القرىين على الذات وقرب قرينه في الاصول والفرع دون الاجنحة أعني الاصل والفرع فقط في الذات وقرب قرينه أما في القرىين فالجناح أيضاً .. وهذا المأخذ هو للعلامة يشوعاه ومبناه عدم ذكر القرابة في اخوة الأب في الآية الثامنة مع ذكرها في أخوات الأب والأم في الآية

السادسة والساخنة فن ذلك استنتج أنه اطلاق المجاز مع الحقيقة في أخوة الاب وعلى هذا فأخو الاب مجازاً وأمه قريباً والرجل وأخاً أيه ذات وقريب قريبه وقد سبق لابي أبيه ان تزوج بأمه المذكورة ومعلوم ان بنت الزوجة أو زوجة ابنتها محرم كما مرّ علينا في شرح الآية الثامنة فسواء أكان أخو الاب صحّيحاً لا بويه أم لاحدهما أو مجازاً محضاً وليس العلة في التحرير هذه المجازية وإنما هي الاطلاق في النص وعدم ذكره القرابة مع ذكره ايها في غير هذا المقام فضلاً عن ثمية الكتاب قريب القريب قريباً كبنت الابن وبنت البنت في الآية الحادية عشرة . وعلى هذا فالذات وقربيب قريبه هنزة القربيين وأسلفنا ان القربيين على القربيين محرم وبالجملة فالقربيان على الذات وقرب قريبه محرم في الاصول والتفروع دون الاجحفة نخروج هذه بهوله ولكن لابناء اعمامهن زوجات كما سلف ذكر ذلك

فن هذا المأخذ يحرم الرجل على أقارب زوجية أقارب أقاربه ومرجع الذكور نسائهم . وعلى أقارب زوجية زوجية أقارب أقاربه . وعلى أقارب أقارب زوجية أقاربه . وعلى أقارب أقارب زوجية زوجية أقاربه . وعلى أقارب أقارب زوجية أقارب زوجيته . وعلى أقارب زوجية أقارب أقارب زوجيته كما ترى في الجداول الستة الآتية (١)

(١) كل محرم مرتب على مجازية الأخوة في هذا المأخذ هو في اعتقادى وبقوه النظر العلمي تحرير باطل لبطلان أساسه كما بياننا هنا عند الكلام على الآية الثامنة بذيل صحيفتي ٣٥ و ٣٦ فان الحقيقة كما قلنا هي الاصل وهي غيبة بذاتها لاحتاج الى المزيد واذا زيد عليها فانها تكون الزيادة اشباعاً للبيان أو توكيداً فعدم ذكر القرابة في موضع مع ذكرها في آخر لا يدل على قصد المجاز ايضاً ولا سيما اذا تفرد الموضع من كل قرينة (٧)

الجدول الأول

حرمة الرجل على أقارب زوجيـة أقارب اقاربه

أمهـا وـاخـتها وـبـتها	أـخ زـوـجة	أـبـ	أـخـ زـوـجة	أـبـ	أـبـ	أـبـ	أـبـ	الـجـلـ
وـامـهـ وـاخـتهـ وـبـتها		ابـن		زـوـج	أـمـ			
أـمـهـ وـاخـتهاـ وـبـتهاـ	أـخـ زـوـجةـ	أـبـ	أـخـ زـوـجةـ	أـبـ	أـبـ	أـمـ		
وـامـهـ وـاخـتهـ وـبـتهاـ		ابـن		زـوـج	أـمـ			
						أـخـ		
						أـخـتـ		
أـمـهـاـ وـاخـتهاـ وـبـتهاـ	أـخـ زـوـجةـ	أـبـ	أـخـ زـوـجةـ	ابـن	ابـن			
وـامـهـ وـاخـتهـ وـبـتهاـ		ابـن		زـوـج	بـنـتـ			
أـمـهـاـ وـاخـتهاـ وـبـتهاـ	أـخـ زـوـجةـ	أـبـ	أـخـ زـوـجةـ	ابـن	ابـن	بـنـتـ		
وـامـهـ وـاخـتهـ وـبـتهاـ		ابـن		زـوـج	بـنـتـ			

أو دلالة ذاتية على ارادة اشراك المجاز كـما هي الحال في الاخوة والعمومة أعني امرأة الاخ وامرأة العم بـمعنى هذا المأخذ فإنه لا ما يدل أبداً هناك على قصد المجازية مع الحقيقة والا كانا كـذا تـعاـكـسـونـ لـلـامـورـ وـجـاعـلـونـ الـحـقـيقـةـ مـفـتـرـةـ دـائـمـاـ إـلـىـ معـزـزـ وـانـهـ إـذـ خـلـاـ المـقـامـ مـنـ التـعـزـيزـ شـمـلـ المـجازـ وـهـ شـطـطـ وـخـروـجـ عـنـ كـلـيـاتـ عـلـمـ الـاـصـولـ فـضـلـاـ عـنـ المـقـولـ وـهـ أـسـاسـهـ وـبـئـرـ كـدـ ذـلـكـ خـلـوـ بـعـضـ المـحـارـمـ مـنـ ذـكـرـ الـقـرـابـةـ كـالـآـيـةـ الـرـابـيـةـ إـذـاءـ الـحـادـيـةـ عـشـرـةـ فـانـ الـقـرـابـةـ مـذـ كـوـرـةـ فـيـ هـذـهـ دـوـنـ الـآـيـةـ الـرـابـيـةـ فـقـلـ تـقـولـ انـهـ مـجـازـيـةـ أـيـضاـ حـالـةـ كـوـنـهاـ حـقـيقـةـ مـعـضـةـ تـبـعـاـ لـلـاـصـلـ وـهـ مـاـلـاـيـدـ مـنـ السـيـرـ عـلـيـهـ حـقـ بالـبدـاهـةـ بـلـ تـأـمـلـ مـلـمـ تـرـدـنـ عـنـهـ التـرـيـنـةـ وـمـاـ مـعـنـيـ النـافـرـ بـعـدـ ذـكـرـ الـقـرـابـةـ وـمـاـ هـوـ

(الجدول الثاني)

حرمة الرجل على أقارب زوجة زوجية أم أقارب أقاربه						الرجل
أم وأخته وبنته	زوج	زوجة	زوجة	أب	أب	الرجل
أم وأختها وبنتها	زوجة	زوج	زوج	أم	أم	
أم وأخته وبنته	زوج	زوجة	زوجة	أب	أب	أم
أم وأختها وبنتها	زوجة	زوج	زوج	أم	أم	
					أخ	
					أخت	
أم وأخته وبنته	زوج	زوجة	زوجة	ابن	ابن	
أم وأختها وبنتها	زوجة	زوج	زوج	بنت	بنت	
أم وأخته وبنته	زوج	زوجة	زوجة	ابن	بنت	
أم وأختها وبنتها	زوجة	زوج	زوج	بنت	بنت	

بالموضع الوحيد أما كون الكتاب سمي قرب القريب فربماً فلا يصح ان يبني عليه هنا حكم لأن الحقيقة أحق بالاتباع فهي بين بقعة الاصل واليقين لا يؤثر عليه غيره أو لا يزول بالشك فاري بكل اعتقاد واطمئنان عقلاً وعلمًا ان كل تحرير مرتب على مجازية الاخوة في الآيتين الثامنة والعاشرة هو تحرير باطل لبطلان أساسه كما أوضحتنا ولا سيما لانه رأى فردياً لم يقل به الآخرون بل خالقوه

المجدول الثالث

حرمة الرجل على أقارب أقارب زوجة أقاربه

زوجة	أب	أب	زوجة	أب	الرجل
زوجة	أم	أم			
زوجة	أب	أب			
زوجة	أم	أم			
زوجة	ابن	ابن			
زوجة	بنت	بنت			
زوجة	ابن	بنت			
زوجة	بنت	بنت			
زوجة	أب	أب	زوج	أم	الرجل
زوجة	أم	أم			
زوجة	أب	أب			
زوجة	أم	أم			
زوجة	ابن	ابن			
زوجة	بنت	ابن			
زوجة	ابن	بنت			
زوجة	بنت	بنت			

تابع الجدول الثالث

حرمة الرجل على أقارب أقارب زوجة أقاربه

زوجة	أب	أب				
زوجة	أم	أم				
زوجة	أب	أم	زوجة	أخ	الرجل	
زوجة	أم	أم				
زوجة	ابن	ابن				
زوجة	بنت	بنت				
زوجة	ابن	بنت				
زوجة	بنت	بنت				
زوجة	أب	أب				
زوجة	أم	أم	زوج	اخت	الرجل	
زوجة	ابن	ابن				
زوجة	بنت	ابن				
زوجة	ابن	بنت				
زوجة	بنت	بنت				

تابع الجد - دلالة الثالث

حرمة الرجل على أقارب أقارب زوجة أقاربه

زوجة	أب	أب			
زوجة	أم	أم			
زوجة	أب	أم	زوجة	ابن	الرجل
زوجة	أم	أم			
زوجة	ابن	ابن			
زوجة	بنت	ابن			
زوجة	ابن	بنت			
زوجة	بنت	بنت			
زوجة	أب	أب			
زوجة	أم	أم			
زوجة	أب	أم	زوج	بنت	الرجل
زوجة	أم	أم			
زوجة	ابن	ابن			
زوجة	بنت	ابن			
زوجة	ابن	بنت			
زوجة	بنت	بنت			

الجدول الرابع)

حرمة الرجل على أقارب أقارب زوجية زوجية أقاربه

أم	أب				
أم	أم	زوج	زوجة	أب	الرجل
بنت	ابن				
بنت	بنت				
أم	أب				
أم	أم	زوجة	زوج	أم	
بنت	ابن				
بنت	بنت				
أم	أب				
أم	أم	زوج	زوجة	أخ	
بنت	ابن				
بنت	بنت				
أم	أب				
أم	أم	زوجة	زوج	أخت	
بنت	ابن				
بنت	بنت				

تابع الجدول الرابع

حرمة الرجل على أقارب أقارب زوجية أقاربه

أم	أب					
أم	أم	زوج	زوجة	ابن	الرجل	
بنت	ابن					
بنت	بنت					
ام	أب					
ام	أم	زوجة	زوج	بنت		
بنت	ابن					
بنت	بنت					

الجدول الخامس

حرمة الرجل على أقارب أقارب زوجية أقارب زوجته

ام	أب					
ام	أم	زوجة	اب	زوجته	الرجل	
بنت	ابن					
بنت	بنت					
ام	أب					
ام	أم	زوج	ام			
بنت	ابن					
بنت	بنت					

تابع الجدول السادس					البيجل	زوجته	البيجل
ام	اب				اخ	زوجة	زوجة
ام	ام						
بنت	ابن						
بنت	بنت						
ام	اب				اخت	زوج	زوج
ام	ام						
بنت	ابن						
بنت	بنت						
أم	اب				ابن	زوجة	زوجة
أم	ام						
بنت	ابن						
بنت	بنت						
أم	اب				بنت	زوج	زوج
أم	ام						
بنت	ابن						
بنت	بنت						

الجدول السادس

حرمة الرجل على أقارب زوجية أقارب أقارب زوجته

الرجل	زوجته	أب	أب	أب	زوجة	زوجها	أم وأختها وبناتها
		أب		أب	زوج	أم	أم وأخته وبناته
		أب		أب	زوجة	أم	أم وأختها وبناتها
		أب		أب	زوج	أم	أم وأخته وبناته
		ابن		ابن	زوجة	أم	أم وأختها وبناتها
		ابن		ابن	زوج	بنت	أم وأخته وبناته
		بنت		بنت	زوجة	ابن	أم وأختها وبناتها
		بنت		بنت	زوج	أم وأخته وبناته	أم وأخته وبناته

واعلم أن ما احتواه هذه الجداول جميعاً من المحارم إنما هو إلى الدرجة الثانية أي قرب القربي لا أكثر تفصيلاً مع الكتاب حيث لم يزيد على هذا وما فوق ذلك علوًّاً أو نزولاً فتترك اليك ومرجعه «أمك هي» كاسبق الإيضاح وذلك في الأصول والفروع فإن أصل الأصل كالاصل فضائعاً وفرع الفرع كالفرع فنازلاً فكل ما يحرم على مما يحرم على أصلي من أقارب الزوجية وما يلحق بها يحرم على نظيره من أصل أصلي كذلك ما يحرم على من فرع يحرم على نظيره من فرع فرعي إلا في الأجنحة نزولاً غير زوجية قريب القربي (١) وعلى هذا أيضاً فكل الذين يحرمون على يحرمون على أصل

(١) كامرأة العم والأخال فإنها حرم كما هو معلوم

أصلى فما فوق كذلك فرعى وفرع فرعى فنازاً لا يحرم على من هم يحرمون على إلا في الأجنحة حيث لا حرج فيها نزواً كاً تقدم فبنت أخى أو بنت اختى حرم على ولكنها لابن حلال وهكذا فنازاً والمرجع قوله وكأنه لابناء اعمامهن زوجات كما تكرر ذكرهذا وقد يتسلسل التحرم نزواً في الأجنحة في الذات وقرب قريبه على الشخص الواحد فلا فرق بين الرجل وابن أخيه أو ابن ابن أخيه فنازاً^(٢) وكما تحرم العمة والختالة تحرم عمة وخالة الأب فأبى الأب وهكذا وبالجملة فالحرمة علوًّا وزرواً حكمها ووضعيها واحد أما في الأجنحة في البعض دون البعض كاً او ضحينا وهو موضع يجب التنبه له فان الخطأ فيه كثير الواقع واعلم ان ما لا تجده في تلك الجداول مما تبحث عنه من المحرم يكون حلاً فانها جامدة مانعة كاً او ضحينا ويسهل اولاً ان تصور ما تزيد البحث عنه ثم تقابل بيته وبين رؤس الجداول الاستثناء من الاجمال لمعرفة ما اذا كان داخلاً بها فاذا كان كذلك فتحت عنه ايضاف قلب الجدول للتحقق من صحة مارأيت في عنوانه لتحقق بين الظرين وتجمع بين الدليلين فانهما افضل من الواحد لا انك تتكلف النظر كما يفعل اهل زماننا هذا فلما لا يجدون في زعمهم يقولون حلال حلال وهم مخطئون

كيف يبحث في الجداول

صور ماتزيد ان تبحث عنه من المحرم صوره كما ترى في رؤس الجداول

(٢) كامرأة ابن أخي أو ابن ابنته فانها حرم على وهكذا فنازاً وأمهه كان الاولى أن يقول أن لا فرق بين الرجل وفرع الاخوة أو فرع فرعها لتدخل الاناث كبنت الاخ وبنتها وبنت الاخت وبنت بنتها وابن الاخت وابن ابنته أعني امرأته وهكذا فنازاً

ثم قابل بينه وبينها فإذا عثرت عليه في احدها علمت أنه حرم فهو مثلاً أن المسألة هي هل يجوز للرجل أن يتزوج بنت زوج امرأة أخيه فالصورة هي حرمة الرجل على أقارب زوجية زوجية أقاربه وبالبحث عنها في رؤس الجداول نجدتها في الجدول الثاني للمأخذ الخامس ثم يبحثنا عنها في قلب الجدول المذكور نجدتها في المربع الثالث طولاً^(١) ومرجع هذا التحريم هو القراءات على القراءين وكون تحرير الرجل على الرجل محله امرأة فأن الرجل وأخاه قريان والبنت واباها قريان فإذا تزوج الرجل بالبنت حرم الاخ على ايتها أى على امرأته ولذا فلا يجوز للرجلأخذ بنت زوج امرأة أخيه أو ان المسألة هي هل للرجل ان يأخذ بنت زوج ام امرأته فصورتها هي حرمة الرجل على أقارب زوجية أقارب زوجيته وهي في الجدول الثالث للمأخذ الخامس المتقدم ذكره وبالبحث عنها نجدتها في المربع الثاني منه ومرجع التحريم القراءان على القراءين كذلك وكون تحرير المرأة على المرأة يرجع الى زوجها أو ان المسألة هي هل له التزوج بامرأة زوج بنت زوجة أخيه فصورتها هي حرمة الرجل على زوجية زوجية أقارب زوجية أقاربه وبالبحث عنها في رؤس جميع الجداول فلا نجدتها فهى اذن حلال أو ان المسألة هي امرأة أخي الزوجة فالصورة هي حرمة الرجل على زوجية أقارب زوجية أقارب زوجيته وبالبحث عنها في رؤس جميع الجداول فلا نجدتها كذلك فهى حلال أيضاً وقد اشتبه فيها العلامة هارون صاحب المباحث واستفتى عنها العالمة

(١) يعني من التهر الاخير جهة اليسار من فوق وهكذا كل سائلة فالبحث عنها يكون في الطرف الاخير من الجدول جهة اليمين من فوق حتى اذا وجدت الشخص الذي تبحث عنه انتهت امامه جهة اليمين

سلیمان الرئیس فافتی بالخلیلیة کا هو الواقع . او هب ان المسئلة هي بنت امرأة أبي أبي الزوجة فالصورة هي حرمة الرجل على أقارب زوجية أقارب أقارب زوجيته وهي في الجدول السادس للأخذ السادس وبالبحث عنها نجدها في المربع الاول ومرجع التحريم كون الانسان وقرب قريبه عرماً على القربيين في الاصول والقروع وكون تحريم المرأة على المرأة يرجع الى زوجها فان البنت وأمها قرييان وامرأة الرجل وأباً أيها ذات وقرب قريبه فهم محرومون على المرأة وبتها وتحريم المرأة على البنت يؤل الى زوجها وهو ذلك الرجل او ان المسئلة هي بنت زوج امرأة الاب فالصورة هي حرمة الرجل على أقارب زوجية أقاربها ففي الجدول الثاني للأخذ الخامس وبالبحث عنها نجدها في المربع الاول فان البنت المذكورة هي اخت اخته مجازاً وتحريمها مرجعه كون الزوج وبنته قريبيين والرجل وابنه قريبيين كذلك وكون تحريم الرجل على الرجل يؤل الى امرأته

وما ينبعى لك معرفته والتتبه له ان العقد أعني القنوان لا ينفذ في الحرام فلا يحتاج الى الطلاق عدا المرأة على المرأة وكون تحريمها يرجع الى زوجها وعدا للأخذ السادس ايضاً برمته فان الطلاق في هاتين الحالتين لازم ضرورة كونهما محل خلاف بين المحقفين وإنما ذكرنا هذا هنا لزيادة التتبه له ولو انه مر علينا

حكمة الخليقة والزواج

ان حكمته تعالى من الخليقة لها ان تقيض معرفته في الدنيا وان يملاً جلاله السموات العُلُّى . واذا كان جلاله ملء العالم العلوى بالملائكة المظہرين

حول عرشه الى الاذل ففيض معرفته في العالم الادنى انما يكون عن طريق العقل يرتبط بالملادة مادة هذا الوجود ولو انه لا دوام لصورته كالدوم الذى في العلا والسبب معلوم فهو ما كان من أمر أبي البشر وعصيائه كما هو وارد في سفر التكوين لهذا فرق الله سبحانه وتعالى بين فوق بهاء وتحت فناء مع ثبات أصل الجريثومة ومن أجل ذلك من علينا عز وعلا فارشدنا الى كل ما من شأنه حفظ النوع جهد الامكان كما نوهنا بذلك في بعض الوصايا وسن لنطريقة الوجود الذاتي فهى ان يكون للرجل امرأة يسكن اليها تحلى له وحده وتحرم على سواه فيعرف بها أولاده فيجنو عليهم ويعولهم الى ان يبلغوا أشدتهم كقوله «كرحة الاب على البنين». نعم ان الام تعرف أيضاً الاولاد وتعولهم غير ان الاثنين خير من الواحد والرجل أفضل. يضاف الى ذلك ما على البنين من الاكرام والمماونة فقد ورد في الكتاب «اذا أبناء الصبا لكانهم في يد الجبار». كذلك ماعلى الاقارب بينهم وبين بعضهم من التعاون والتآزر وكون المرأة عن الرجل كما ورد «فأصنع له معيناً» فهذا جميعاً يحفظ النوع ولا يبيد

ولما كان عليه الخلق في بدايته من همجية وقوع الذكور على الاناث نزلت الشريعة الالمية ومنت السفاد وقصت علينا ما كان عليه السلف الصالح من عهد آدم ونوح عليهما السلام من القدوة الحسنة في شرف التأهل وفتاً لما تقتضيه المدينة ولذالم يمن الكتاب بالتأهل كيف يكون اكتفاء بذلك القدوة على ائتمان ذلك لم نعد منه اياته والداعي اما ما قاله اخواتنا من ان مجرد وقوع الرجل على المرأة كان يجمع بينه وبينها قبل الشريعة حلية له فردود يعارضهم فيه السلف الصالح وأباونا الاولون

في العقد على المرأة - أعني القنو ان^(١)

يملك الرجل المرأة عند اخواننا واحد من ثلاثة اشياء اما بفضة أو مال واما بوثيقة واما بالواقع بشرط الاشهاد . وقد أخذنوا الفضة من قوله « اذا أخذ رجل امرأة » واما ورد من كون الاخذ مطلقاً هو بفضة لقوله « ها هو عن الغيط خدمي » فقالوا اذا كان الاخذ بالفضة فاخذ المرأة يكون كذلك والوثيقة أخذوها من الطلاق فقالوا اذا ان الطلاق بوثيقة فالزواج كذلك والواقع أخذوه من قوله « اذا أخذ رجل امرأة وتزوجها » بمعنى واقعها فقالوا انها بالواقع تحل له زوجة^(٢)

اما عاملوتنا فمن المتقدمين منهم من قال بخمسة اشياء كالعلامة بنiamين الخطبة والأخذ والمهر والشهد وشهود . ومنهم من قال بستة كالعلامة يوشيه المهر والشهد والوثيقة والقبول « ييئاه »^(٣) والقنوان والتقدس . واقتني اثراها العلامه يهوذا فتال بمحرر خطبه ووثيقه وشهود وعهد وقبول . ولكن المتأخرین كالعلامة يافت ولیثی والبصیر ویشوعاه وغيرهم قالوا بثلاثة اشياء مهر ووثيقة وقبول وجميع الازمة معًا . ولا مشاحة في ان الخلاف بينهم انما

(١) القنوان مصدر قفي يقوى بمعنى كسب أو امتلاك والكلمة عبرية الاصل لقطأ ومعنى قدرها قبيان وهو هنا يعني امتلاك الرجل المرأة بالعقد وما يعطيه اليها أو يقدرها لها على نفسه من المهر

(٢) المتفق عليه الآن عندهم ثلاثة اركان معاً تسمية المرأة على الرجل تسمية شرعية والعقد كتابياً والتبريك العلمي الديني « مادة ٥٦ للعلامة حاي شمعون » . انظر ايضاً المادة ٣٩٣ من المقارنات والمقابلات لحضررة الفاصل محمد حافظ بك فانها تدل على ان الحالة كانت غير ماتفاق عليه اليوم

(٣) « ييئاه » عندنا يعني القبول كاميجي لا يعني الواقع كما يتومه الكثيرون

هو في التأثير دون المقدمات فان الخطبة « اروس » كنایة عن العقد « اسور » والكلمة مقلوبة ككلمة كبس فانها وردت أيضاً كبس والمعنى واحد . وبالعقد أعني القنوان تحرم المرأة على كل رجل آخر فالخاطب عاقد شرعاً فلا معنى لعد الخطبة منفردة . كذلك التقديس فان معاه تخصيص . كذلك الشهود فهم ركن من العقد . كذلك المهد أعني حاف العين فما هو الا لزيادة التوثيق لا أنها من أركان العقد ولذا قال العلامة يشوعاه ان ليست مرصدة الزوج الشرعي (١) « يهأه » الا لكن حلت على ان تكون لقلان كما يختلف هو على ان يكون لها يعني انه كما لا يؤئتم الداخل عن حالتها تأئيم زوجية كذلك الداخل بمرصده شرعاً لا يؤئتم فالعين هي للتشديد كيلا تهون المرأة في نظر الرجل فيطلقوها فان من يطلق بلا مسوغ شرعى يجتنب في يمينه اذا حاف في اذن من باب الاحتراس مؤجل الصداق لا أنها ركن من العقد فاذا عقد الرجل بالثلاثة اشياء المار ذكرها بلا عين فالعقد تام كما انه اذا حاف ولم يقدر بالاشياء المذكورة فليست امرأة بحسب حل هى حل من شاءت وخلاصة الامر ان ليست المرأة مقتناة الا بثلاثة اشياء معها المهر والوثيقة والقبول (٢)

(١) مرصدة الزوج الشرعي اولمه ثم يعقب زوجهما ذرية فيكافف الشرع اخاه بزواجهما مالم يعتم واليوم بطل هذا لزوال الملك وزوال ما كان للإسباط من الأرضين وميراثها

(٢) محض علماؤنا اركان العقد وحصروها كما رأيت في ثلاثة المهر والوثيقة أى العقد كتاباً والقبول وانا ايتها ارى ان التحيس والمحسر ينبغي ان يكون في ثلاثة ولكن بشكل آخر هو احلال العلانية الشرعية المعروفة بالسبع بركات محل القبول فتكون الوضع هكذا مهر وعقد كتابي وعلانية شرعية وذلك لأن القبول شيء من

في المهر

انقسم علماء اسرائيل في المهر فالخواننا يقولون انه كنایة عما يضفيه الرجل على جلة ما في العقد مما يعرف عندنا نحن بموجل الصداق وانه هو

ذات العقد اعني انه تصف ركنيه الذين هم الایجاب والقبول ككل عقد آخر من عقود المعاملات فهو لا يقال له عقد شرعاً او قانوناً الا اذا كان بقبول ورضي والا فلا يسمى عقداً اذا انعقاد كنایة عن بناء شيء على شيء آخر وهو الایجاب على القبول فاما القبول غير حاصل فلا عقد . نعم ان للقبول عندنا بعض اعتبارات يجب مراعاتها بنوع خاص كاشتراط البلوغ في القاصر والفاصرة ايضاً اذا كانت يتيمة من الاب وكاشتراط رضي ابي البالغة كذلك كما سيجيئ ولكن كل هذا يرجع على كل حال الى العقد ذاته والى ما اذا كان بعد شرعاً معموداً او لا وينفذ او ينقض فان الفاصرة اليتيمه نفسه قبل بلوغها كما سترى ولا يقال انى بذلك حذفت ركتنا من الاوكان فا هو يحذف ولكننه رد الى متبعه وهو العقد والشرع بين يدينا متبعاً معلوماً . واما السبعة بركات فولو انها كما قالوا و كما سترى ليست من اركان الزواج في ذاتها غير أنها مع ذلك لازمة ومطلوبة ومشترطة أيضاً فضلاً عن كونها متبعه معمولاً بها لايقات منها عندمن العقود وذلك لوجهين الاول وجوب توفر العلانية والجماع من عشرة رجال على الأقل اقدام بالسلف الصالح كما سترى والثاني لأن من يدخل بأمرأته قبل ذلك يعد معيناً «بغوم» فضلاً عما للبركات من التحدث بنعم الله عز وعلا ومن النيم والتقاول والتآثر بذلك كرى اورشليم اتفاً ورجاه وغير ذلك من المزايا علاوة على ما لها من ضمان اشراف السلطة الشرعية دامنا على كل عقد محافظة على الدين وصيانة من المحارم أو الموارف الشرعية بوجه عام فلهذا جيء اذا سنت في يوم من الايام لائحة شرعية تقم مالنا من الاحكام ووجب ان يراعى فيها ما يلزم مراعاته من التحوير في وضع اركان العقد فيكون هكذا مهر وعقد كنایي وعلانية شرعية حسبها بینا ولا ضرورة لهذا التغيير في اللفاظ العبرية في الوثائق «كتوابه» تماشياً من ان يقال انتا غيرنا وبذلكا ومحافظة على القديم العبرى ولو أن ماشير به من التحوير هو غاية من الصواب

المنوه عنه بقوله « يزن لها فضة كهر البكارى » ولكنهم رجموا في القضية كمارأيت الى الوجهة التي مرت بنا و قالوا ان للرجل ان يقد بياره او بما يوازيها اما علماً و اؤنا فقالوا ان من الصدقة عليه الكتاب من المهر هو ما تقدر به المرأة ويعرف عندنا نحن بالمقدم ولا يجوز اغفال ذكره في المقد و محله من الكتاب قوله « يهرنها له زوجة » وفسر علماً و اؤنا ايضاً كلمة المهر بعنه الآخر اللغوى وهو الرابط كما انهم استبطنوا المؤجل من قوله « وتسرح مجاناً بلا فضة » ومن رأيهم ان المهر بقيمه كان متبوعاً قبل التوراة و جاءت أيداته و علوا المقدم بأنه مقابل الملك والمؤجل بأنه للاحتراس من أن تهون المرأة في عين الرجل فيطلقها فضلاً عن انه يكون لها ذخراً اذا طفت او ترملت و اذا كان المهر بقيمه معروفاً فمياهه قبل الكتاب فهو لم ينص عليه و اغاذا ذكره اجالاً واستخرج بعض اخواننا معياره من قوله « كهر البكارى » خسروا كاف التشبيه بعشرين واداة التعريف وهي الماء بخمسة فقالوا الخامسة وعشرون فضة جملوها مهر البكارى و زعموا ان ذينك الحرفين ماجاءا الالمنى وهو استدلال صبياني . ومنهم من قال ان ليس المهر من الكتاب وبالجملة تضاربو حتى ان بعضهم يذكر في المقد انه مهر البكارية و اذن فهو المقدم وبعضهم عليه بأنه كيلا تهون المرأة في نظر الرجل و أخيراً اضطروا الى التسليم بالمدح فما عندنا قسمان مقدم و مؤجل الاول مقابل الملك والثاني لتشديد الطلاق و اختلف الماء في معياره فنهم من رجعوا اليه في قوله بشأن المقصبة « فعطي لابي الفتاة خمسين فضة » قالوا فلولا ان له معياراً ما كان اقوله « كهر البكارى » معنى فان القياس ابا يكون بالقياس عليه . ومنهم من قال ان لا معيار له فلا يتأنى ان يكون مهر الوصيحة كمهر ذات الحسب واستدلوا بقول سيدنا داود عليه السلام

شأن الملك « وانا رث صعلوك » وجواب الملك له « أنها يريد الملك مائة رأس من الفلسطينيين لا أنه يريد مهراً » وليس معنى هذا اتفاء المهر وهو ما لا يصح وانما المعنى هو ان الطلب مقابل المهر . وقال صاحب الشجرة ان للمهر معياراً وبمحض درجة المتعاقدين وتراضيهم يقبل الزواية أما النزول عنه فلا يصح وما تقول الكتاب كهر البكاري الا كنایة عن عدم جواز الخطف منه وعندي ان لا معيار له الا من طريق العرف ومنزلة المتعاقدين ولهذا لم تضع له التوراة حداً . كذلك قال صاحب المختار وليفي . ومن رأى صاحب المختار ان من عقد باقل من الحسين كان عقده باطللاً لامتناع الى الطلاق وأرى انه يجب على القائمين بالأمر ان يقنعوا الرجل بالمهر الالائق بحسب عرف البلد والا امتنعوا من ان يهدوا له ولكن من عقد بشاهدين وكان المهر ولو بارة أو ما يوازي فالعقد صحيح ولعل صاحب الشجرة من هذا الرأي أيضاً والخلاصة ان يكون العقد بما هو المتداول في البلدة من المسوكرات أو بما يوازي وانما على القائمين بالأمر جعل العقد بالمهر المناسب وهو ما ينوه عنه في العقد بقوله « والمهر الذي قبلته وقدرته لما على هسى هو مهر بكارتها المنصوص في الكتاب أعطيه اليها حسبما طلب ». كذلك عليهم فرض المؤجل الالائق فلا يهدون له من دونه فقد أوجبه العلامة كالمقدم وانما الفرق ولو ان كلية للزوجة دون أبيها أو أقاربها ان المقدم يعطي إليها ان كانت باتفاقها وكانت فاسداً فالى أبيها ويضيف إليه ما يضيف نجها زأها وإذا التزم لها بشيء أثبتته وإذا توفيت ورثها ورثتها ويحرم الدخول بها قبل قبضها المهر كما يحرم تجاوزها عنه تقادياً من ان تضع نفسها موضع غير الزوجة الشرعية ولا يرد علينا ما قلناه بنات لابن مظلماتٍ من فعله من انه أضعاف عليهن مهورهن

بتسييره يدنا يعقوب عليه السلام بدل المهر فان قولهن هذا كان تجنياً منه والا فانه ولا شک افق عليهم أكتر من خدمة زوجهن له ونعمة ينته في ذلك الوقت تشهد . كذلك لا يريد علينا ما فعله شاؤل من طلبه المائة رأس بدل المهر فانه ولا شک عرض . كذلك غرم المفترى على البكاره كذباً او غرم الفاصل ما كان يستفيد منه الا بـ بل كان يرده الى بنته ويزيد عليه وعلاوة على هذا شدد العداء أيضاً حتى على من كان يبيع بنته لوز فاوجبوا عليه حفظ المال تنتفع به دونهم ولو ان بعضهم يرى كونه ينتفع ليكون فرق بين الجارية والملكة والمؤهلة . أما المؤجل فوجوهه عند الطلاق أو الوفاة فيكون للمرأة عوناً وذرخراً وإذا ماتت فلا كالمقدم يرثه ورثتها خلافاً لاخواتها فانهم يورثون وهو خطأً فان العلة في فرضه من سهولة الطلاق وان يكون لها عوناً عند الترمل فاوجه توريثه

هذا والبعض مما يثبت في العقد المقدم دون المؤجل والبعض العكس والبعض يثبتها كليهما ثم منهم من لا ينفع على البنت كل المقدم بل يستيق جانباً منه لنفسه وهي خطة عوجاء فان المهر بحملته للبنت كما أجمع جمهور العلماء وإذا زيد عليه خبأً وكراهة أما كونه يشطر منه فلا ولذا وجب بيان المقدم في العقد مع الجهاز أي ما تدخل به العروس ويعرف بحملته بكلمة «كتوباه» كذلك المؤجل يحسن بيانه (١) وكما انه يحرم الدخول بالزوجة بالامقدم فهو بلا المؤجل يحرم كذلك فكلامها في الوجوب سواء وإذا لم يثبت المؤجل في العقد كما يفعل بعضهم فقد يقع الطلاق فيضيع نعم ان بعض العلماء يرى الزام الزوج أو ورثته به مع ذلك بحسب ما يناسب ولكن اهمال على كل حال

(١) بل يجب كما هو المتبع وكما سيفهم أيضاً من باقي كلام المصنف

يدعو الى الاسهانة بالطلاق خلاف ما يقتضيه الشرع بل انه يكاد يعد من المستحرمات (١)

(١) الامام مالك وبعض الشافعية لا يرون المقدح حيحاً اذا لم يكن مهر انظر وجه ٢٤ من شرح الاستاذ الفاضل الشيخ محمد زيد افول وقد فرض المهر مقابل حلبة المرأة لزوجها وتخصيصها شرعاً له فهو على كلها به ولذلك قيل للعقد عليها « قبيان » قوان من قبي يقتضى بمعنى كسب أو امتلاك كما اسلفنا وهذا يوافق ملة عايبها شرعاً من السيادة فان اساسها المهر وهي طبيعية أيدتها الشريعة لافضليه الرجل على المرأة فإذا كان لا مهر فلا قوان في الحقيقة أي لمقابل الحلبة والتخصيص وهذا يتزعزع ركن السيادة فولو أنها شرعية طبيعية غير أنها تتحقق بما يعطيه الرجل من المهر فإذا عكست الآية وقت المرأة الرجل بما هو معروف بالدورة كان هنا تقويضًا للسيادة او مناقضًا لها فان الملك يكون للمرأة بما أعطت لا للرجل بما أخذ وإذا جاز العقد ولو بزيارة من الرجل فهو في اعتقادى تساهل من قال بذلك من العلماء حرصاً على العقود من شأنه الفساد فإنه لا يخلو عقد من العقود من الخاتمة الذهب على الأقل وهو طبعاً يكتفى وزيادة قياساً على ذلك التساهل ولكنه يبقى ما يبقى من ان المرأة هي الفانية بما تعطيه الى الرجل فهي التي تمهره في الحقيقة كما يبقى ما لذلك من اثر تزعزع سيادته عليها او تقويضها او نقضها عليه وأوجب ذلك ان يكون الباب مفتوحاً للرجل ينتظر المثيرة أو الاكثر اثراً يرفض القليل ويقبل الكثير أو الأقل ويقبل الاكثر يعلق الواحدة وعينه في غيرها يساومها وتساومه وتساجه المال الاكثر مقدمة الا من عف وزهد وقليل ماهم وقد تج عن تحول المهر على المرأة ان كسدت سوق التأهل أساس العمran وحسن العفة وأمن الفساد ووقفه الامراض والمعاهد ودرع المعاصي والملائكة بوجه عام ذلك لقلة المثيرات أو لفضيل الاكثر اثراً حتى أصبحت معظم المشاكل أشبه بـ مواعظ الراهبات وما هن منهن فلا رهبة في شرع موسى عليه السلام فالى السبع بنات يكفي كلهن بالغات ولا من يطرق على الباب يقول خطاب إذا لم تكون العشيرة على شيء من العناية بالتربيه والاحتراس خيف على البنت ان تدفع بها الطبيعة الى ما لا تحمد عقباه وليس ما يذكر في الوثائق من ان المقدم كذا يعبر في الحقيقة فهو لا يعطى وأيضاً يضاف على

في الوثيقة

الوثيقة كنایة عن العقد يثبت كتابةً ويقع عليه الشهود العدول بان
بنت فلان تزوجت من فلان بمحضرة كبار السن من بنى اسرائيل بالشروط
المدوة من نفقة وكسوة وغير ذلك مما توجبه الشرعية للسير عليه بينها ما
نفقة لنا يد السلف في مصنفاتهم . واذ كان من رأى جمهور العلماء ان الخطوبة
تعذر زوجة شرعاً فالواجب اثبات الخطبة أيضاً كتابة حتى لا تقتضي الا بالطلاق

في القبول « يثاء »

مهما عقد بالمهر والوثيقة فالقبول لا بد منه أيضاً والا فلا عقد ولا
زوجية ولو أرغماها ودخل بها لما ورد بشأن المقصبة من قوله « وتكون له
امرأة ان قبلت ». وقال الماء كما ان المرأة تعقد برضاهما فكذلك الرجل
يمقد برضاه لا انه عاقد مرغم دونها كما هو قول اخواننا فان الزام الشرع ايده
بها الحال هذه ان شاءت انا هومن باب ملائفة ما وقع منه ولذا منع من طلاقها

المؤجل فيكون كأنه كله مؤجل اذا لا ميعاد لاداء شيء منه قبل الطلاق أو الوفاة
نعم ان الحضارة اقتضت نفقات باهظة على الرجل فهو لهذا يعتدرا اذا أمهرا ولكن لكل
داء دواء فعلى الرجل أولاً أن يعرف ان المهر عليه شرعاً لا عليها نايأة ان يستمد على
نفسه قبل ان يعتمد على مالها ثالثاً ان يقتصر في خبره وريشه حتى لا يضطر الى
مهر العروس ايده أو الى كثرة المهر منها رابعاً ان يتذكر عند طلبه المهر أو طمعه في
الكثير منه يتذكر الفقيرة البائسة من عشيرته أو جماعته وادا أخذ ما أخذ فالليق به
ان لا تزيغ عنده الى غيره فيجعل حماماً كما يقال محليه يستدرها كلها شاء وشاء هواه
فاذا لم يدرك له اقلب على امرأته هددتها وتوعدها وقاطتها وجافها ثم ادا استحل
ما أخذ فأليق به أيضاً ان يجعله أمانة لقوم معيشته لا ان يهدده ثم يطمع في غيره والا
كان الاصحاء كالابناء الفسدة أو شرآ منهم أو ضفتا على اباله والعياذ بالله

واذ كان لابد من القبول فهو يقتضى ان يكون تمييزين اى بالفين فان القبول فرع من التمييز وأجمع العلماء كاهم ان قبول الرجل محله بلونه وان الصغير عده له لو كان لم يكن أما المرأة فاذا باقت فنهم من قال ان قبولها يتعلق بها وحدها ومهما من قال باليها دونها ومنهم من قال باليها جميعاً فاذا كانت صغيرة فابوها او ثالثها فان له ان يلكلها الى من يراه كفؤاً لزواجه ولا يرد علينا قوله «ندعوا الصبية ونسألاها» فقد تقدم أيضاً قوله «هاهى ربته أمهاتك خذها وتوكل» وما كان قصد الاستفهام الا وهي مبارحة اثناء ان تقيم أيضاً أياماً أم تصرف . وللقاتلون يكون الامر مفوضاً للبالغ وحدها هم اخواننا فقد قرروا ان لا تقييد برضي أبيها بل تعمل كما اثناء ولكن هذا لا يتفق من جهة كون ندور البنت حتى البالغ معلقة شرعاً على رضي الاب وقد سيدنا يعقوب عليه السلام خدمته من أجل رحيل وكانت راضية ولكن لأن أبيها لم يكن قبل لم يتم العقد كذلك ماقاله بعضهم من ان الرضى يهدى الاب وحده استناداً الى قوله «فاذا أبى أبوها ان يزوجها له» فان هذا محله ان يكون شديد التأثير والاستثناء مما حصل فعل له الكتاب الشأن في الرضى ولا يرد علينا قول كايب «وأعطي له عكساء بنتي امرأة» ولا قول شاؤل بشأن بنته مراب فقد كانتا فايتين لا مكرهتين واذن فالبلة لا يصح عدهما البرضاها ورضي أيها ايضاً كتعلق ندورها شرعاً على رضاها ولكنها اذا ترملت أو طلفت استقلت أما الصغيرة فلا تزال في ولاية أبيها بمجد زواجه كما يقبل طلاقها للولاية نفسها لانها تزول بالطلاق أو الوفاة كما ذهب اخواننا (١). وحاصل الامر ان للبنت اربع حالات اما صغيرة ولها أب أو لا واما بالغ ولها أب أو لا

(١) مادة ٢٦ للعلامة حاي شمعون

فالصفيحة ذات الاب أمرها في يده يزوجها ويقبل طلاقها و اذا مات فلا طلاق حتى تبلغ لما ورد من ان الطلاق يكون بتسليم وثيقته اليها فوجب ان تكون مميزة ولذا فأبواها يقبل الطلاق عنها قياساً على ماله من ولاية ترويجها ولا يعارض هذا قوله « ان نذر الارملة والمطلقة وكل ما توجهه على نفسها يلزمها » فان محل أحكام نذور المرأة في الكتاب البالغ

فاذما لم يكن لها أب اشترط عليها حتى تبلغ فتزوج ضرورة كونها قاصراً لا قبول لها فإذا استقرت في العقد أو عقده لها أقاربها فلنحو كأن لم يكن وتحل لاقرب العاقد كما يحل لقرياتها ومع ذلك فن المتب الآن ان يعهد لها أقاربها أخواتها وأمهاتها ولو ان العقد معرض للبطلان لافتقاء ولايهم عليها شرعاً ولأنه قد لا يميز عند البالغ وهذا فمن الواجب والحال هذه تحليف أقاربها المبين عند العقد ان يعملا على شفاعة باى وجه من الوجوه لا ان يخلوا به فإذا أجاز تهويه بالغ فلا حاجة الى عقد جديد فهي معقود عليهم من قبل ولكن العلماء أجمعوا ان الآليق تسويف عقد ممثل هذه ال يتيمة الى ما بعد البالغ . وقد قسم اخواتنا سنها قبل البالغ الى قسمين وجعلوا لكل منها حكمًا فقالوا اذا كانت لا أكثر من السنتين فلا يعهد لها اباء ولو كانت مميزة أى انها لا تحتاج الى الطلاق و اذا كانت أكثر من العشر سنتين اعتد بباقيها واحتاجت الى الطلاق ولو لم تكن تيز أبداً مما حالمها عندنا فلا تحتاج أبداً الى الطلاق وإنما قيل بلوغها تنبئه فإذا لم تنجز فهى حل من تشاء ولا يحرم العقد الاول شيئاً من القرابة مطلقاً^(١)

(١) الكلام على عقد الخطبة أرج الفتوان أى لا على الزواج والآفة ينفذوا يأخذ أحكامه اذا حصل

وأما البالغة ذات الاب فاشتراك أيها في الرضى واجب فانهم لم تزل في ارادته لما رأيناها من ان نذورها مع ذلك تتوقف على رضاها ولكنها اذا طقت أو ترملت استقلت تماماً لما رأيناها من ان نذور الارملة والمطلقة ترجع الى مشيしゃ وحدها ولا معنى لان تعود ثانية الى اراده أيها خلافاً لها اذا كانت غير بالغه تبقى في ولايتها لا يؤثر عليها زواجها كما هو ظاهر فان سلطة الاب بدليل توقف النذور عليها كما رأينا لا تزول بالزواج أو الطلاق أو الترمل وإنما بالبلوغ كما هو الكتاب

اما ما هو محل الروية والنظر ففقد البالغة بلا رضى أيها فعندي أنها تعد بغير زلة المحن على لا يبيها ابطال عقدها وعلى الزوج ان يطلق واذا امتنع الرمه الشرع بالطلاق وغرمه غرم المغرى فهو كالسارق المحتلس بهبه من أيها (١) فاذالم يكن لها اب فالكلمة أمر نفسها تزوج عن شاءت وتقبل طلاق نفسها

وعلامات البلوغ ألمع إليها في سفر حزقيال عليه السلام هي تلوين الحلة وابيات العانة أما اخواتنا فقدروه بالانتي عشرة سنةً ونصفاً ولكن كثيراً مالا يتفق هذا مع الواقع فضلاً عن انه غير ما في الكتاب (٢). أما بلوغ الرجل، فيعرف كذلك بالابيات والاحلام
شروط المهر وأنواعه

واذ كان لا بد من المهر فكما أسلفنا يحرم ان تتجاوز عنه فإنه واجب

(١) لا يكفي مجرد عدم رضى الاب بل لا بد أن يكون لا يائمه سبب مقبول كدبر الكفالة أو عدم المهر أو قلته أو العداوة المستحکمة او مأنته

(٢) مادة ٢٣ للعلامة حاي تشرط مع ذلك الابيات

ان تكون مقتناةً للرجل كمجرم عليه هو أيضاً ان يدخل بها بلا مهر ولذلك وجوب ان يكون المهر مما يجوز الاتفاق به لا مما يحرم كالمثير في عيد الفصح وكاثور المرجوم وقرابين الشرك بالله وكل ما يتعلق بعبادة غير الواحد الأحد كذلك لا يجوز ان يكون من الاشياء المقدسة كقرابين بيت المقدس وما يختص به ولا من العشر الاول المخصص للكهنة مالم يورث من جهة أبي الام ويكون من اللاويين ولا كذلك من الباكورات ولا غير ذلك من المقدسات الخاصة بيت المقدس كفر بان السلام ولا من العشر الثاني الخاص باللاويين وقال العماء ان المهر اذا كان شيئاً من هذا عن جهالة فلا يضر بالعقد اما اذا كان عن علم باطل ولكن اذا كان من سرقة او خيانة او غصب او لقطة فالعقد باطل على كل حال كأن لم يكن ضرورة كون الشيء من الحرام ملك صاحبه انا اذا رد الموضع اليه وفقاً للشرع او لم يهتد الى صاحب اللقطة فالعقد صحيح . وكانت اللقطة اذا لم يعرف لها صاحب تسلم الى الكاهن في عهديت القدس أما اليوم فقال العلامة البصیر انها بعد فوات ما يلزم من الزمن تحمل لواجدها . وعندی أنها تسلم الى القائمين بامر الشرع لحلولهم محل الكهنة وأجاز العماء ان يكون المهر ديناً الى أجل وان يكون عملاً كخدمة سيدنا يعقوب عليه السلام حماه مقابل المهر وان يكون مقاصدة فبرا ذمة الرجل بقدر المهر وان يكون من البنت المبيعة مهرأ لها وقت اراده المشتري التزوج بها بلا حاجة الى مهر جديد وبضمهم يجزي المهر فينجز بعضه ويوفي البعض الآخر هدايا فيما بعد شيئاً أو شيئاً أو يؤديه كله هدايا شيئاً شيئاً كذلك وهي لا تخرج عن كونها مهراً ولو لم يحصل القنوان علينا غير أنه قد يجعل بعضهم بالمدايا قبل القنوان وهي ليست من المهر فقال العماء تعدّ مع ذلك منهم معاً من الشبيهة

فإنها شرعاً بنيه العقد على المرأة خلافاً لما ترسله هي إليه فهو لاعتة به شرعاً
إذ الرجل هو الذي يفتون لاهي ولذا فما يحاوله بعض الماكرين من تعجيلهم بالهدايا
قبل عقد القنوان ان لا يكونوا مرتظين بهلاجدهم هاماً ومن أجل ذلك وجب
ان يكون الارسال لا اليها رأساً بل الى أبيها أو اخوتها

ايقاع العقد

لا يجوز ان يكون مجلس العقد أقل من عشرة رجال اقتداء بيعز وعلى
القايين بالامر ان يدققوا البحث خشية ان تكون المرأة عمرماً ويسلم الرجل
المهر كله أو بعضاً نهداً أو عيناً إلى كبير الحاضرين وهو يسلمه إلى أبي الفتاة
أو وكيلها أو إليها رأساً ولو انه غير مستحسن أو انه يتلزم به أمامهم . يفعل
هذا ويشهد لهم على نفسه بقوله بمد طورسينا وبهرائضن جبل حوريب قد
خطببت وقدست لي فلانة بنت فلان لتكون لي زوجة على طهارة وقداسة
بهر ووثيقة وقبول كشريعة سيدنا موسى وبين اسرائيل . وبعضهم يذكرون عهده
سينا وباسم مالك السموات بصفة الكف ولكنه تكرير فان عهد سينا كانية
عن العشر كلامات وصفة الكف رمز لها . والغاية من هذا القسم ان لا ينقض
الرجل ما ابرم فيطلق بلا مسوغ شرعى كما قدم ذكر ذلك . ويكتبون الوثيقة
ويوقع عليها من يوقع من كبار الحاضرين شهوداً كالمتبع واليك صورتها في
يوم كذا من شهر كذا سنة كذا بجهة كذا تحت حكم فلان حضر فلان ابن
فلان وأشهد على نفسه بقوله كونوا على شهوداً وهموا بكل ما أنا فاثلوا وكتبوا
واختتموا اني عقدت على فلانة بنت فلان لتكون لي زوجة على طهارة وقداسة
بهر ووثيقة وقبول كشريعة سيدنا موسى واسرائيل . وكما أسلفنا قد لا يثبت
بعضهم المؤجل في هذه الوثيقة أعني وثيقة القنوان وإنما يثبتونه بعداً في قاعدة

الجهاز غير وثيقة الزواج والغالب الجمجم بين الجهاز والزواج بوثيقة واحدة وهو الأفضل وبعدهم يرجى بيان الجهاز مع المؤجل الى ما بعد الزواج استيفاء ليبيان كل ما يخدمه الزوج من المدعاة وبهذه الطريقة يحمل اثبات المؤجل وقت الزواج ويتمدون على كونه معلوماً بالنظر الى درجة المتعاقدين ولكن تهاون كما أسلفنا يخشى معه على المؤجل فانه بعدم اثباته لا يكون حجة على الرجل وقد اطال اخواننا الكلام بشأن العقد وكونه يصح عندهم بوحدمن تلك الامور الثلاثة كما ذكرنا ولكلهم اضطرروا ان يتکلفوا ويتقتو خلافاً لлемائنا فلأنهم اقتضوا ما اقتضوه من المهر والوثيقة والقبول مما حسما يقضى به المرسوم الحق لم يحتاجوا الى شيء من ذلك وقد قالوا بافضلية توقي الرجل عقده بنفسه كذلك قال اخوانا اولى من الانابة كما قالوا بافضلية توقي المرأة عقدها نفسها ايضاً وظاهر ان الانابة غير منوعة فللرجل ان ينعي عن نفسه كما ان للأب ان ينعي من اجل بنته وقالوا الوكيل كالاصيل كذلك وكيل الوكيل اذا كان مأذونا بالانابة وقالوا اذا نكث الرجل او الاب او المرأة بمحضه شهود قبل تمام العقد امتنع سواء كان الحضور بالذات ام نيابةاما اذا كان النكث بعد تمام العقد فلا تأثير له ولذا وجب عند النكث في حال التوكيل اثبات النكث المذكور واثبات وقوه والاشهاد عليه حتى اذا سبق النكث العقد كان كاذباً لم يكن . ووجب ان يكون التوكيل وتوكيلاً الوكيل ايضاً ثابتاً بشهود من الملة والاقرار يعني ولا يجوز ان يكون الوكيل او النائب اجنبياً ولا عبداً ولا اصم ولا معمتوها ولا صغيراً . وعلى الوكيل او الرسول ان يخبر برسالته وقت العقد ويدرك ما يلزم من البيان . وجرى القوم في الشرق على الانابة ولو كان المتعاقدان من بلد واحد او كان ل الفتاة أب امامي الغرب فالقتنة

تيب عن نفسها ابها او احد أقربائها وهو مستحب ولكنها وقت عقد الزواج تحضر بنفسها خلافاً لاهل الشرق فأنها تيب ايضاً^(١) واذا اختلفت جهة اقامتهما العاقد في كل منها في بلد وانابا عن نفسهاما وجب على يد الشرع المباشر للعقد في احدى الجهاتين الخبر بيت شرع الجهة الأخرى بالعقد للعلم به هناك ايضاً . وأوجب العلماء الاهتمام بمعرفة حالة المتعاقدين سناً ونسبة وعشيرة بقدر الامكان فاما سناً فلكليلها يانى عبوز بصبية او صبيّ بعجز فقد فهم العلماء من قوله « لا تفرض بنتك للتزني » جواز ان يكون اعطاء الصبية لعجز مذعنة لزنانها واما نسبة فلكليلها يجمع الآيتين ذوي الحسب والنسب وقالوا يرخص على الرجل كل عزيز عنده لمهر بنت العالم وقد اشار الكتاب الى حرم سيدنا هارون وانها اخت نحشون وكون الكهنوت العظمى افضت الى بنائها . واما عشيرة فلكليلها يجمع بين الخسيس او ساقط الاخلاق من المتعاقدين . وقالوا ما اكثرا ان تجئ الزرية للاخوال كالحكام في قديم الزمان اخذنوا ماشاءوا من النساء خلاؤ بالجبارية

العاقد بشرط

من عقد بشرط وتحقق نفذ العقد والا فلا وسواء كان من جانب الرجل أم المرأة . وقسمه العلماء الى أربعة أحدها ان يكون مزدوجاً أي جاماً للإيجاب والسلب كأن يقول اذا رضى أبي فانت معقود لي عليك بمهر كذا ويعطيه اليها واذا لم يرض فلا يتم العقد فإذا رضى الاب نفذ العقد والا فلا اذا ذكر الإيجاب دون السلب كقوله اذا رضى أبي ولم يقل واذا لم يرض

(١) اليوم تحضر بنفسها دائمًا وقت الزواج عندها وعند اخواتها

فلا ينفذ العقد ولو رضى الاب لاتفاقه ذكر شطر السلب (١) والثانى تقديم الايجاب فإذا بدأ بالسلب كقوله اذا لم يرض أبي فلاتكونين معقوداً لي عليك وإذا رضى كنت فالعقد لا ينفذ ولو رضى الاب لانه قدم السلب على الايجاب والثالث تقديم الشرط على المشروط فإذا بدأ بقوله عدت عليك ثم ذكر الشرط فلا ينفذ العقد ولو رضى الاب لانه قدم المشروط على الشرط وهو رضى أبيه . والرابع ان يكون الشرط جائز الحصول فإذا قال ان صعدت السماء (٢) فانت معقود لي عليك والا فلا فلاغي لاستحالة تتحققه والشروط وهو العقد نافذ . ولكن اذا كان الشرط شيئاً مما حرم الكتاب كقوله اذا أكلت خنزيراً أو دمماً فمعقود لي عليك والا فلا فاخواننا أجازوا الشرط واقنعوا العقد ان أكلت وقالوا أيضاً ان كل مشروط من الكتاب باطل مالم يكن مالياً فاشترط كونه لا ينفق ولا يكسو ولا يحسن نافذ في النفقة والكسوة لأنها من الاشياء المالية لا في الاحسان لانه واجب شرعاً أي قضاء واعتبروا مثل أكل الخنزير أو الدم اذا اشترط من قبل الاشياء المالية أيضاً فإذا أكلت نفذ العقد والا فلاؤعدنا يلني الشرط وينفذ العقد ضرورة ان اشتراط ما حرم الكتاب باطل لكن يختلف بمخالفته فيميئه باطلة . والغاية ان كل عاقد بشرط من الشروط الاربعة المار ذكرها ينفذ عده متى تحقق الشرط والا فلا ولسنا من رأى اخواننا من انه اذا اختلف الشرط المقيد امتنع العقد كقولهم أنت معقود لي عليك بهذا الدينار الفضة اذا به ذهب او الذهب اذا به

(١) اتفاقه ذكر السلب لانيافي تحقق الشرط متى تتحقق فعلاً

(٢) لم يبق لهذا الشرط معنى الاستحالة بسبب الطيارات مالم يكن الغرض صريحاً في أن يكون الصعود بلا واسطة

فضة أو بشرط انه كاهن وهو لاوي أو موسر وهو فقير أو شريف وهو ابن حرام فان هذه الشروط وما يعاتلها لا يعتد بها عندنا أعني ان العقد ينفذ لحاله كذلك اذا كان الشرط محله المرأة كاشتراط كونها كاهنة وهي اسرائيلية أو موسرة وهي فقيرة (١) كذلك الشرط المؤخر لاعبرة به عندنا ضرورة ان لا محل للشرط بعد الانفصال قياساً على الطلاق فانه لا شرط بهذه اذا به تقطع الصلة ولذا يعمد بعض الماكرين فيقدمون الشروط على الشرط فراراً منه فاستوجب هذا تحليف المتعاقدين المبين والحال هذه ان يحترما كل ما يضعانه من الشروط الشرعية

من لا ينفذ عقدهن

قال اخواننا ان من عقد على محرم كان كأنه لم يفعل شيئاً لأنها ليست محلاً للعقد بخلاف الحائض فان عقدها ينفذ كذلك قال علماؤنا وقد استتجوه من مقتضى النص ولو انهم ترقوا مشرباً فنهم من رجعوا قوله «ايهاخذنى» بمعنى اعتقدلي عليها والى قوله «لاتأخذ بنت ابها ولا بنت بنتها» بمعنى لا تقدر على احديهما اي ان المقد لا تقذله في المحرم ضرورة كون المحرم ليست محلاً له شرعاً بدليل ان كلمة الاخذ هي بمعنى المقدأى القنوان لا الزواج بهذه ومنهم من رجعوا الى النهي عن امرأة الرجل وكونه ورد مع المحرم في سورة واحدة واحتاج هذا البعض بان كلمة الاخذ وردت ايضاً بمعنى الزواج في قوله «ومن خطب امرأة ولم يأخذها» وان هذا المعنى هو ما يجب صرف الكلمة اليه دأعاً والا كان لامعنى للجد الشرعي اذا كان الغرض مجرد المقد وهو

(١) المادة ١٦ من اللائحة الشرعية الاسلامية تطابق مذهبنا نحن

لَا شَيْءٌ بِخَلَافِ الزَّوْجِ فَكَانَ الْعَدْ عَلَى امْرَأَةِ الرَّجُلِ لَا يَنْفَذُ فِي الْمُحْرَمِ كَذَلِكَ
نَمَّ انَّ الْمَاهِنَسْ ذَكَرَتْ أَيْضًاً ضِمْنَ الْمَحَارِمِ فِي السُّورَةِ عَيْنَهَا وَلَكِنَّ الْمَقْصُودُ بِهَا
حَالَهَا مَعَ زَوْجِهَا . عَلَى أَنَّهُ إِذَا قِيلَ أَنَّ الْعَدَ عَلَيْهَا يَلْزَمُ تَبْحِيدِهِ بَعْدَ الطَّهْرِ فَلَيْسَ
الْمَعْنَى بِطَلَانِ الْعَدِ الْأُولَى بَلْ يَبْقَى كَمَا هُوَ لَا يَزْغُزُ عَهُ غَيْرُ الْطَّلاقِ
كَذَلِكَ عَقْدُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَضْرَارًا بِهَا أَيْ عَلَى غَيْرِ مَا يَقْتَضِيهِ الشَّرْعُ لَا يَغْلِبُ
لَا يَنْفَذُ لَوْرُودُ ذَكْرِهَا ضِمْنَ الْمَحَارِمِ كَذَلِكَ الْأَجْنبِيَّةُ لِقَوْلِهِ «لَا تَصَاهِرُهُمْ»
كَذَلِكَ الْجَارِيَّةُ لِقَوْلِهِ «وَمَنْ وَاقَ جَارِيَّةً مَسَاءً لِرَجُلٍ لَمْ تَقْدُمْ لَمْ تَعْتَقْ» أَيْ
إِنَّهَا لَا تَزَالُ عَلَى ذَمَّةِ صَاحِبِهَا الْمَسَاءَ لَهُ مَادَامَتْ لَمْ تَعْتَقْ وَلَوْ فَدَتْ نَفْسَهَا
وَلَذَا فَالْدَاخِلُ بِهَا آثَمُ حَدَّهُ الْقَتْلُ وَالَا كَانَ لِمَعْنَى لِحْدَ الْكِتَابِ إِيَّاً ذَاكَ كَانَ
حَلَالًا وَغَيْرُ مَقْبُولٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَخْوَانَا مِنْ أَنَّ الْعَيْدَ سَوَّا بِالْمُحْرَمِ فِي قَوْلِ
سَيِّدِنَا يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَمْكَشُوا هُنَا مَعَ الْمَحَارِ» وَيَعْزِزُ قَوْلَنَا تَأْثِيمَ مِنْ
تَأْهِلِ مِنْ رِجَالِ الْبَيْتِ الثَّانِي بِالْأَجْنبِيَّاتِ وَكُونِهِمْ تَرْزِيمُهُمُ التَّكْفِيرِ . وَإِذْ كَانَ أَثَمُ
الْدَاخِلُ بِالْأَجْنبِيَّةِ وَالْدَاخِلُ بِالْجَارِيَّةِ وَاحِدًا فَبِطَلَانِ عَقْدِهَا وَاحِدًا كَذَلِكَ
أَمَا مَرْصِدُهُ الرَّوْجُ الشَّرْعِيُّ فَأَخْوَانَا تَرْدَدُوا فِي أَمْرِهَا أَيْنَفْذُ عَقْدَهَا أَمْ يَبْطَلُ
خَلْفًا لِعِلْمِنَا فَقَدْ جَزَمُوا بِالْبَطَلَانِ لِقَوْلِهِ «لَا تَكُنُ الْأَرْدَلَةُ لِغَرِيبٍ» فَإِنَّ
كَلِمَةَ لَا تَكُنُ هِيَ بِعِنْدِنَا لَا يَعْدُ عَلَيْهَا وَقَالُوا أَنَّ كَلَامًا عَبْرَ الْكِتَابِ فِي التَّحْرِيمِ
بِعِنْدِ الزَّوْجِ كَانَ عَقْدُ الْقَنْوَانَ نَافِذًا فِي ذَاهِنِهِ وَكَلَامًا عَبْرَ بِعِنْدِ الْعَقْدِ اَنْصَرَفَ
الْتَّحْرِيمُ إِلَى الْقَنْوَانِ فَيَبْطَلُ لَا نَهْ مَقْدِمةُ الزَّوْجِ

وَالْخَلاصَةُ أَنَّ لِيْسَ الْعَدُ نَافِذًا فِي الْمَحَارِمِ ذَاتِ النَّصِّ وَلَا فِيمَا يَخْرُجُ
مِنْهَا بِالْقِيَاسِ أَيْضًا لَا نَهَا كَالْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا تَعَامًا خَلْفًا لِمَثْلِ الْمَأْخُذِ السَّادِسِ
لِلْعَلَمَاءِ يَشْوِعَاهُ وَمَا اخْتَافَ فِي الْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَامِ كَمَلَرَأْةُ عَلَى الْمَرْأَةِ قَامَ بِشَأنِهَا

من الخلاف بين العلامة المذكور واستاذ البصیر من ان تحریمها ینصرف أیضاً الى زوجها او لا ینصرف فان العقد في ذلك ینفذ لشہة الحلیة ویحتاج الى الطلاق احتیاطاً . كذلك كل من اختلف بشأنها قاله العلامة لبھی . ولا عبرة بما ذهب اليه المركبون فقد ثبت فساد طریقہم کا اسلفنا واما یجب الالتفات دائمًا الى ما یحتاج الى الطلاق وما لا یحتاج فلا یقتضی به الا عند لزومه لا انه یقتضی به دائمًا کا یفعل مضمون فالزوجة على الزوجة^(١) خلافاً لمقتضى الشرع وامرأة الرجل أو مخطوبته والاجنبية والخارية ومرصدة الزوج الشرعي^(٢) كل هؤلاء لا یحتاج عقدھن الى الطلاق

المرأة وأختها

انقسم العلماء في معنى كلمة الاخت أھي الاخت الحقيقة لا تخل في حياة أختها أم المعنى الاخت المجازية أى الزوجة على الزوجة مطلقاً لا تجوز اذا كان زواجهما يضر بالآولى فاخواتنا وبالبعض من علمائنا ذهبا الى المعنى الاول دون البعض الآخر وهو المعظم فقد ذهبوا الى المعنى الثاني بل ن هؤلاء اختلفوا أيضاً في نوع الاخوة فنهم من قال بالاخوة استعارةً ومنهم من قال

(١) سترى ان الزوجة على الزوجة ینفذ عقدھا ویحتاج الى الطلاق لما تبين من الاجتہاد الشرعي الاخير من أن الآية هي ببيان حرمة الاخت في حياة اختها لا ببيان الزوج على الزوجة مطلقاً اضراراً بها

(٢) كذلك مرصدة الزوج الشرعي ینفذ عقدھا ویحتاج الى الطلاق لانه لم یبق الیوم للارض ملك شرعی بين الاسپاط وهو ما كان یوجب شرعاً على الاخ أن یتزوج بأمرأة أخيه احياءً لذكره في المیراث إذا مات عن غير عقب مالم یقتضي شرعاً من هذا الوجوب وكما أثبتت هذا النسخ الاجتہاد الاخير المذکور

قرابةً و منهم من قال رضاعةً و منهم من قال دينًا أعني لا الاخوة الصحيحة على كل حال لحرمة القربيين على الذات الواحدة قيامًا في حرمة ارثه وبيتها فهو نهي يصدق على كل قربين أياً كانوا و ظاهر ان الاخرين قرباء فهما يحرمان على الرجل الواحد سواء في الحياة أم بعد وفاة الأولى. كذلك الحرمة تنجي من طريق دلالة النص فانه اذا كانت العمة وهي بنت أبي الاب محرماً فالاخت وهي بنت الاب من باب أولى و معلوم ان حرم المرأة على المرأة تطلق على زوجها فالاخت على الاخت أبي على زوجها محرم ولو كانت الاخت الصحيحة وكان النهي عن محرم لكان الكتاب أورد حد الداخل بهاف حياة اختها كما فعل بالنسبة الى سائر المحارم أو كان نوه عنها بمثل ما نوه عن المحارم المذكورة بلن يقول «عوره أخت امرأتك لا تكشف» أو «عوره امرأة على أختها لا تكشف» و اذن فهي ليست بالاخت الصحيحة حتى يقال انها محرم من المحارم ولكنها أيضاً ليست اخت استعارة ولا اخت قرابة ولا رضاعة فان عبارة النص واضحة لا تدل على شيء من ذلك والا لو كان الغرض النهي عن الجماع بين المرأة و غيرها قرينة لها أو اختاً لها رضاعة اضراراً بها لجائز للرجل ان يعقد على واحدة غير هؤلاء و يظلم الأولى وهو ما لا يصح ان يكون فان الكتاب بمنها الى الشفقة بالحيوان الاعجم فن باب أولى الانسان زهرة هذه الحياة الدنيا ولذا أجمع العلماء الاعلام ان النص وارد بشأن الاختين دينًا وقطعاً استناداً اليه بحرمة التزوج على الزوج اضراراً بها بالاعراض عنها والاقبال على الاخرى ما لم يدل بمنها ويدل على كون الاضرار هو بهذا المعنى قوله «وكن مهجورات الى يوم وفاتهن أياماً في الحياة» لا الاضرار بالغيره ولا لامتنع بتاتاً تمدد الزوجات اذ من هي التي لافتار من زوج

زوجها عليها والتعدد اشير اليه بقوله « ان كان لرجل امرأتان » واذن فالاضرار
بازوجة الأولى بالمعنى المتقدم حرم ما بقيت الاشتان في العصمة الا اذا طلق
أحديهما فلا تم عليه مالم يكن ظالماً لها من قبل ولكن اذا كان الطلاق لعلة
الزواج بالآخر لحقه الامر ظاهر وهو قصد الضرر ولذلك فالعقد
على الاخرى وال الحال هذه لا ينفذ لمخالفته مقتضى الشرع وورود ذكره مع
امرأة الرجل حيث لا نفاذ لعقدتها الفهم الا اذا توفيت الزوجة فإنه لا محل
والحال هذه لقصد الضرر كما هو ظاهر ولهذا قيد المぬ والتعميم بالحياة
احتراماً من ان يكون الحظر أبداً . وقال العلامة يافت ان الرجل لا يزال
ممنوعاً من الزواج على امرأته اضراراً بها ولو امتد دمها او استنّت أو خفت
عقلها (١)

والخلاصة ان تعدد الزوجات جائز بشرط عدم الاضرار بالاقبال على الواحدة والاعراض عن الاخرى احصاناً بل العدل واجب بينهما كما يجب في غير ذلك من فقة وكسوة . وحدد اخواننا التعدد بالاربع لا أكثر ولو كانت ميسرة الرجل تسمح بزيادة فان الاحصان شرط لازم أيضاً فلا تخدم الواحدة مرةً في الاسبوع وقد أصابوا في استدلالهم سيدنا يعقوب عليه السلام وكونه جمع بين اربع (٢) . وأخطأ من قال ان قوله «ولمرأة الى اختها لا تأخذ» قول مستقل واز التزوج عاً زوجة بناءً على ذلك من نوع بتاناً فأن

(١) لم ير أن تعلق شيئاً على هذا استئنافاً، بما تتفق عليه أخيراً من أن الآية هي
بيان الاخت في حالة أخرى لا بعد ذلك

(٢) العلامة جرسون حرم العدد — مادة ٣٩٥ مقارنات . ومادة ٥٤ للعلامة حمبي تمنعه كذلك وتفضي بخلاف الرجل أن لا يتزوج على أمرأته

المنوع هو الاضرار لا ان يكون للمرأة ضرة . وقال العلماء ان للرجل اذا عصمت امرأته ان يتزوج عليها اذا مضى على عقدها عشر سنين واشتاق النزية لقوله « وكان منذ عشر سنين لمقام ابراهيم بارض كنعان »^(١) ولو كان في زواج الثانية مافية من الاضرار بالاولى فانه بناء على الاضرار مباح له أصلًا ولو من أول سنة وله ان يطلق اذا شاء ولا يلزم المؤجل مالم يكن العقد منه بل عليه ان يطلق والحال هذه اذا شاءت المرأة امما الزواج على الزوجة لا لعنة العقد فكما قدمنا لا ميقات له وانما شرطه كما أسلفنا أيضًا العدالة ثم ليس له عليها ان تقيم وائيه بل عليه لها ان تعيش وحدها في مسكن مستقل ان شاءت فراراً من التأدي

امرأة الرجل

بما ان العقد على امرأة الرجل باطل فهو لغو كأنه لم يكن ان حصل واذا دخل بها حرمت على الاثنين الى الايد فيطلقها الاول ثم تخل لنيرها^٢ ولو ان بعضهم أفتى بحليتها للثاني بعد طلاقها من الاول استناداً الى ما كان من سيدنا داود^(٢) . والحرمة مصدرها اقتضاء النص كتحريم المزنى بها على الزاني اذا عقد عليها آخر ودخل بها فانه بدخول الثاني بها تعد تجاست بالنسبة الى الاول فتحرم عليه

اذا كان في عقدها شبهة وعقد عليها آخر كان عقده باطلًا مالم يطلقها

(١) فرق اخواتنا بين البكر والثيب فجعلوها خمساً اذا كانت ثيباً — مادة ١٦٤ للعلامة حاي

(٢) استناد خطأ ولذا لم يأخذ به المصنف فان المقياس عليه كان مخالفًا للشرع ولذا آخذه الله به

الاول ثم هو يعقد عليها من جديد^(١)

اذ اعقد وهاجر ولم يرد خبر وفاته فلا تحل لغيره مالم تطلق او تتحقق
الوفاة وكيفيتها تتثبت في شهادة المخلو

اذا وكل أبو البنات او هي وكلت وقبل ان يصل اليها العقد عقد عليها
آخر فاذا كان عقدها على يد الوكيل أسبق كان هو الاصح واذا لم يعرف
ايمها الاسبق طلقها أحد الاثنين وتزوج بها الآخر

اذا أبهم عليها من العاقد فهي محروم على الكل و اذا قال أحد هو أنا فلا
تحل له لجواز تملقه بها فكذب أما في طلاقه اياماها فيؤتمن

كذلك اذا عقد الرجل لبنته والتبس عليه من العاقد . ولسنا من رأي
اخواتنا من انه اذا قال احد انا هو صدق فانه لافق بين من تعدد ل نفسها
ومن يعقد لها أبوها بل ان هذه أولى لصغر سنها ولكونها مدعاه لتعلق الرجل
بها أكثر

واذا اشتبهت في جملة كان لها منهم الارجح ظناً وطلقها الآخرون واذا
طاقوا هاجمعهم حللت لغيرهم

اذا ارتبت اللائب أم للابن العقد حرمت عليها جميعاً طلقها او تحل لغيرها
اذا عقد وأشهد انه تعمد الفعل دون العقد فلا تحل لغيره مالم يطلق مع
ذلك واذا رغب فيها بعداً بعقد جديد

اذا عقد لها الوكيل على فلان وهي تقصد علاناً وصدقها الشهود بطل
العقد فاذا لم يصدقوها لزم لها الطلاق من فلان احتياطاً لجواز ان تكون
كاذبةً وأرادت ان تسدل فاذا أرادته بعد ذلك بعقد جديد ويحرم عليها أقاربها

(١) الكلام في هذا الفصل لا على الزواج بل على القنوان قبه

دون قربانها عليه^(١)

وإذا عقد له الوكيل على فلانة وهو يقول لا بل إنما أقصد علانة وصدهه الشهود فترنان كلتاها ولكن اذا كذبوا لزمه طلاق الاولى لجواز ان يكون عدل فكذب وبحراً على قربانها ولا تحرم على اقاربه اذا تبدل الشيء المعطى الى الوكيل للعقد به وشهد بتبدل الشهود فالعقد باطل وإذا لم يشهدوا فشبها يلزم من أجلها الطلاق احتياطاً^(٢)

اذا عقد له الوكيل على فلانة كما طلب وهو أيضاً اعني الموكلا عقد على أخرى من أقربائها ولم يعرف أى العقددين أسبق لزم لكتابها الطلاق ويحرمانه على الأبد . كذلك اذا كانت المرأة هي من وكلت وحصل مثل هذا اذا وكله ان يعقد له على فلانة ومات الوكيل ولم يعرف ان كان عقد عليها أو لا لزم لها الطلاق احتياطاً لجواز ان يكون قد عقد فعلاً وهي عدل وتكلمت

وإذا لم يسم له واحدة بالذات وإنما طلب منه ان يعقد له على واحدة يختارها هو ومات الوكيل ولم يعرف ان كان عقد أو لا حرمت على الموكلا كل قريبة لها خالية وقت التوكيل لجواز ان يكون عقد فعلاً على واحدة منهن أمّا من كن متأهلات وقت التوكيل ولو سبق طلاقهن وفاة الوكيل فعل الاخذ منها فاين لم يكن في النية وقت التوكيل وانا كان القصد واحدة من الخاليات حينئذ فلا يقال بجواز ان يكون الوكيل عقد على واحدة من غيرهن

(١) يعني من قالت انه هو المقصود ولو لم تزوجه كما هو ظاهر

(٢) ما لم يعقد عليها من جديد بالشيء ذاته أو بغيره

من كان له بنتان واشتبه عليه من منها التي عقد لها زمـلـكـلـيـهـاـ الطـلاقـ
 اذاـيـ زـكـيـ نـهـ اـنـمـعـدـ لـنـفـسـهـ وـهـ كـذـبـهـ وـقـالـتـ لاـ بـلـ لـهـوـكـلـ
 وـلـاـ يـدـهـ حـرـمـتـ عـلـىـ أـقـرـبـاءـ المـوـكـلـ دـوـنـ قـرـيـاتـهـ عـلـيـهـ كـاـنـحـرـمـ عـلـىـ اـنـوـكـيلـ
 دـوـنـ اـقـرـبـاهـ عـلـيـهـاـ .ـ وـاـذـ قـامـتـ اـلـيـنـهـ المـوـكـلـ صـحـعـ العـقـدـ لـهـ .ـ وـاـذـ وـافـقـتـ الـمـرـأـةـ
 الـوـكـيلـ اـنـ عـقـدـ لـهـ دـوـنـ المـوـكـلـ صـحـعـ عـقـدـ لـلـوـكـيلـ وـلـوـ اـبـتـ المـوـكـلـ صـحـةـ
 وـكـالـتـهـ .ـ وـاـذـ قـالـتـ لـاـ اـدـرـىـ لـاـ يـهـمـاـ عـقـدـ عـلـىـ وـلـاـ يـدـهـ تـعـلـقـ بـهـمـاـ جـيـعـاـلـوـلـمـ
 لـهـ طـلاقـ مـنـ كـلـيـهـاـ وـحـرـمـتـ عـلـىـ اـقـارـبـهـاـ .ـ وـاـذـ اـبـتـ المـوـكـلـ وـكـالـتـهـ لـزـمـ
 طـلاقـ مـنـهـاـ اـيـضـاـ اوـ يـطـلقـاـ اـحـدـهـاـ وـالـآـخـرـ يـمـقـدـ منـ جـدـيدـ
 اذاـ عـدـلـ المـوـكـيلـ وـلـمـ يـعـرـفـ اـنـ كـانـ الـعـدـولـ هـوـ الـاسـبـقـ
 اوـ عـقـدـ فـشـبـهـ لـزـمـ مـنـ اـجـلـهـ طـلاقـ اـحـيـاطـاـ .ـ كـذـلـكـ اذاـ كـانـ الـمـرـأـةـ هـيـ
 مـنـ وـكـاتـ وـحـصـلـ مـثـلـ هـذـاـ وـبـالـجـمـلـةـ فـكـلـ عـنـ تـطـرـقـتـ اـلـيـهـ الشـبـهـ لـزـمـ لـهـ
 طـلاقـ

اـذـاـ اـدـعـيـ اـنـ عـقـدـ عـلـيـهـ وـهـ كـذـبـهـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ قـرـيـاتـهـ دـوـنـ اـقـارـبـهـ عـلـيـهـ
 كـذـلـكـ اذاـ كـانـ الـمـرـأـةـ هـيـ مـنـ اـدـعـتـ وـهـ كـذـبـهاـ (١)
 وـتـقـومـ الشـبـهـ كـذـلـكـ وـلـوـ كـانـتـ مـجـرـدـ اـشـاعـةـ بـلـ يـتـنـهـ وـلـاـ اـقـرـارـ جـواـزـ
 اـنـ يـكـوـنـاـ قـدـ عـدـلاـ وـتـكـمـاـ اوـ لـاحـتـالـ كـوـنـ الشـهـودـ هـاجـرـوـاـ اوـ مـاتـوـاـ مـاـمـ
 يـتـبـيـنـ لـيـتـ الشـرـعـ اـنـ اـشـاعـةـ لـغـطـ كـاذـبـ
 اـذـاـ لـتـ اـنـاـ مـعـقـدـ عـلـىـ لـقـلـانـ ثـمـ قـفـضـتـ قـوـلـهـ فـلـاـ تـخلـ لـنـيـرـهـ مـاـلـمـ تـلـاقـ
 وـلـوـ يـدـنـتـ سـبـبـاـ لـقـوـلـهـ الـاـولـ فـاـنـهـ اـقـرـارـ مـنـهـ بـعـيـةـ شـاهـدـ خـلـافـاـ لـاخـوانـاـ فـاـنـهـ
 يـقـبـلـونـ مـنـهـ النـفـضـ اـذـاـ عـلـلتـ اـقـرارـهـ

(١) يـعـنيـ اـنـ اـقـارـبـهـ يـحـرـمـونـ عـلـيـهـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ دـوـنـ قـرـيـاتـهـ عـلـيـهـ

وهكذا كل صورة شابت بالاجمال ماذكر كان عقدها ذا شبهة بقدر
مايراه أولو القطنة من أهل الشرع في كل زمان وزمان

المرتد زوجها

المرتد زوجها حاصل^٢ للكل بلا طلاق كالارملة لقوله «فاتبع الصنم فات»
(١) ولم يفها اخواننا من الطلاق^(٢) فإذا كان هذا مذهبهم فما معنى تجديدهم
عقده عليه اذا رجم اليه من ردهه . والمرتد هو الكافر بالایمان كمن يمجد
شريعة النبي ونبيته عليه السلام أو يتبع غيرها أو ينتحض الفرائض لا تبعاً
لهوى النفس فاما هو يسمى الحال هذمه رتكباً «رشاع» لا مرتدأ او كان
ما تخطاه أمرأ عظيمأ وزوجية امرأه تبق كاهي لاتحمل اغيرة الا بالطلاق كذلك
من كان في ردهه مرغماً مالم يجد له مندوحة للخلاص ولا ينحص فانه اذا كان
أرغم في الاول فهو قد استسلم في الثاني وتغير قلبه وهو مناط الامور ومع ذلك
فالعلماء قالوا بالزوجية للأجنبي فهى تحرم على الغير من هذه الوجهة غير حرمتها
من وجهاً كونها أجنبية ولذا فالداخل بها آثم من الوجهتين ومصدر الحرمة
من وجهاً الزوجية قوله « ومن زنى بامرأة رجل أو امرأة رفيقه » فاز الشق
الاول يصدق على امرأة أي رجل حتى الاجنبي والثاني يفيد امرأة الاسرائيلي
خلافاً لما اذا كانت الآية قاصرة على الشق الاول فربما كان يقصر معناه على
مادون الاجنبي ولذا اضطر العلماء ان يعتبروا المسيبة ارمملة لقوله « فتندب
اباها وأعها » أعني دون ان يذكر سلها . أما اخواننا فنفوا الزوجية عن
الاجنبي لقوله « امرأة حسناء » أي لعدم الاضافة الى الرجل فلم يقل امرأة

(١) يعني موئلاً شرعياً (٢) مادة ٣٢٣ للعلامة حاي

رجل حسناه وهو مردود لما ورد أيضاً من قوله « سقط امرأة » أي بلا اضافة كذلك ومعلوم كونها امرأة رجل والخلاصة ان للاجنبي زوجة ولكنها بطل بالهود كبطلان عقد الاجنبي على اليهودية ومن هذا الرأي أيضاً صاحب المختار قال فمن دخل بامرأة الرجل أياً كان بغير إرادة القتل . كذلك المرأة اذا لم تكن مكرهة لقوله « الزاني والزانية »

الاجنبية

قدمنا ان ليس العقد على الاجنبية نافذاً خارج الداخلي بها لا القطع السماوي «كريت» ولا القتل وإنما يكفر عن معصيته لقوله « فيكرون عن سيتهم بضئل» والحرمة هي لقوله «لا تصاهرون» ولذا فالعقد لا ينفذ والمولود منها أجنبى مثلها كابن المغاربة لا ينسب له ولو تهود لقوله « عصوا الله وجاءوا بنسل غريب» واقتصر الكتاب على بعض الشعوب في ذكر حرمة المغاربة هو لأنهم كانوا الى تزوج اليهود بهم أقرب من غيرهم والا فالمعنى عام لاتحاد المانع . واذا تهودت الاجنبية فعلى هى للتزوج كالاسرائيلية في كل شيء ولا يجوز يسمها ولا المعاوضة عليها بعد الدخول بها ضرورة كونه حررها من قبل . كذلك اذا حررها ولم يدخل بها قياساً على المسيبة كما هو وارد في الكتاب والتهد يكون كما رأينا بخلق الشعر وتقليم الاظافر وتبديل ثيابها واغتصالها ورش ماء الطهارة لقوله « أنت وسيمك ». كذلك يكون تهود الذكور وأهل اخواتنا الدخول بها أول مرة ولا معنى للتفرقة بين الأولى وغيرها مع انهم لا ينكرون تأثير الداخلي بالاجنبية وقد رد عليهم علماؤنا . هذا وليس

تطهير عبيد واماء الملك كتطهير غيرهم من المهدودين بمحردهم بل انهم يقونون مع ذلك ملكاً لقوله « هي وأولادها ملولاها » ولا يجوز ان تكون أجنبية ضرورة عدم جواز دخول العبد العبرى بها شرعاً والحال هذه . كذلك قال اخواننا ان تطهير الامة هو تطهير رق لا حرية وعلى هذا فهو عبيد واماء الملك لا يجب عتقهم كالعبد العبرى بعد السنتين بل يقونون ملكاً كما كانوا قبل التهدود

الجارية

واذ سُئِي الكتاب الجاري بالاجنبية بوحدة تأثير الداخلي بما فكان عقد الاجنبية لا ينفذ فكذلك عقد الجارية . كذلك عقد العبد على الحرية خلافاً له على الامة مثله . ولهذه المقارنة عينها فإن الجارية كابن الاجنبية لا ينسب لعيب اسرائيليته تبعاً لحرمة أصله ولكنها يقبل في الزمرة غير انه لا يصاهر ما لم يتمود . والامة امة مالم تحرر والا فداء دون العتق لا يكفي . وقسمها العداء الى ثلات

اسرائيلية يبيعاً أبوها كقوله « اذا باع امرؤ بنته امة » وهي المنصوص عليها بقوله « ومن واقع جارية مسماة لنغيره لم تقتد نفسها » فان الداخلي بها حد الكتاب بالقتل ضرورة كونها مؤهلة لصاحبتها . كذلك غير صحيح ما قالوه من انه لا عقد للعبد على الجارية والا كان الجمع بينهما ذنبي وحاشا ان يكون مثل هذا في الكتاب محل فضلاً عن تسميته ايها بالزوجة في قوله « الزوجة وأولادها ملولاها » فلو لا أنها صاحبة عقد ماسماها كذلك والواقع كما أثبتت عداؤنا ان عقد العبد على الجارية نافذ صحيح والنانية هي المنوه عنها في قوله « اذا يعم اليك أخوك العبرى أو العبرى

وخدمك ست سنين » وإنما يكون البيع للقاقة أو لسرقة وإذا لم يرد ذكرها صريحاً فقد ورد ضمناً في قوله « إن كان متأهلاً خرجت معه امرأته » أعني إنها تكون مبيعة والا كان لا معنى لقوله تخرج معه لا غير مبيعة يعطيها إليه مولاه كقوله « اذا أعطاه مولاه امرأة » وذهب أخواننا أنها عين المذكورة في قوله « اذا باع امرؤ بنته امّة » وهو خطأً فانه متعلق بهذا النص قوله أيضاً « فإذا لم تحيظ في عين مولاهها الذي خطبها وافتدى نفسها . . . » وظاهر أنها باقديها نفسها تحرر وتعتق فكانه لا معنى لقوله « وخدمك ست سنين » لو كانت هي عينها . واذن فالجارية التي نحن بصددها هي كالأولى اسرائيلية اذا باعها أبوها ليزوجها بولها أو بابنه صغيره كانت أم بالنها اذا لا بد من من رضاها والحال هذه أو يبيعها ليستعين على زواجها بشمنها أى ان يبعها يكون على كل حال لزواجها اما مولاهها اواما ابنه واما الآخر وهي قد تبيع نفسها للقاقة أو قد يبيعها الشرع لسرقة وإنما يكون هذا البيع للخدمة لا غير وبشرط ان تكون بالنا . ولم يبح الكتاب بيع الولد اباخته بيع البنت لزواجها ولا عبرة بما ورد في سفر عزرا من قوله « وهانحن مملكونا بناءنا وبناتنا عييداً » فقد كان هذا خارجاً عن الشرع ثم لعله كان ارهافاً ولهذا استغاثوا كما ورد « وكانت استغاثة القوم » والخلاصة انه يحرم بيع البنت ما قدر أبوها ان يزوجها والا الزمه الشع باتفاقها ولا سيما اذا كانت مخطوبة ولا نقول متزوجة كذلك هي لا تملك بيع نفسها ان كانت متزوجة وإنما قد يبيعها الشرع لسرقة كما شهدنا واذا يعمت فلا تكون خدمتها هي او الولد خدمة عييد الملك بل كالاجير أو النزيل تعمل نهاراً وتصرف الى بيتها مساءً ان شاءت فقد ورد

« كالازيل كالاجير يكون عندك »

والثالثة مستوطنة مملوكة تعطى الى العبد العبرى بعد ان تهود كما ورد « اذا أعطاه مولاها امرأة » فهى ليست اسرائيلية والا كانت تخرج معه او بعد زمن ما والحال انها تبقى هي وأولادها عند مولاهما فقد ورد « أحبت مولاى وامرأى وأولادى فيثبت مولاها اذنه بالثقب ويخدمه الى الأبد » ولا تناقض بين قولنا أو تخرج بعد زمن وقول الكتاب ويخدمه الى الابد فالمعنى انه يتربص الى ان تتحقق ان كانت اسرائيلية

والخلاصة ان من شاء ان يقدعلى واحد من الامااء الثلاث المذكورات فان كانت اجنبية هو دها اولاً وحررها معطياً اليها كتاب عتقها وتتجب له عليها قيمة افادتها ان شاءت أى انه تبرأ ذمته من مهرها بقدر قيمة الفدى والا عجل لها بالمهر اذا لم تقبل واذا ذاك تعد كالاسرائيليات في كل شيء وذرتها حلال . وان كانت بنت عربى حررها واذا لم يتزوجها بعد ذلك لعدم حظوظها في نظره فلا يملك بيعها بمحضة كونه حررها لازواجا فان التحرير لا يقييد بل يسرحها لا عليها ولا لها . كذلك من تهودت للتزوج . واذا كانت عدم الحظوة قبل التحرير فلا يجوز لモلاהא يعمها كعبيد الملك بل تستوف عنده مدة السنتين فاما أبوها هو الذى له ان يبيعها اولاً وثانياً هو فقد ورد « فاذا لم تحظ في عين مولاها الذى خطبها واقتدت فليس له بيعها لقوم اجنبى » وقوله « واقتدت » معناه ابرأوه ايها من ثمنها تحريرها والضمير راجع الى صاحبها لا الى أبيها وقوله « لقوم اجنبى » معناه لرجل اجنبى . واذا سأها لابنه وجب عليه ما يجب على كل اسرائيلي لبنته ولا يقول انها مدينة له بقيمة

القدي و اذا تزوج عليها لا يخسها ثقتهما و كسوتها و احصانها و الارس حها غير
مدينة له بالقدي ولا هي دائنة له بـ « ظجل كـ ما هو معنى قوله « مجاناً بلا فضة »
والا كان كـ انه تكرار قاله العلامة نيفي الله دره

واعلم ان للتسمية على الجارية طرفيين أحدهما قبل استيفاء المدة الشرعية
ويقال له القدي وقد ورد ذكره في قوله « سماها لنفسه وافتدى » والثاني
بعد استيفائهما ويقال له أجل العتق وقد ذكر من الاول أيضاً في قوله « ومن
واقع جاريـة مسماة لغيره ولم تهد نفسها ولا أعطى اليـها كتاب عـتقها . . . » والقدي
والعتق واحد فعنـاهما التحرير وإنما القـدي بمـوضـعـ العـتقـ بـوـفـاءـ الـاجـلـ وـماـ
دامت بلا فـديـ ولا عـتقـ فالـادـاخـلـ بـهـ يـكـفـرـ عـنـ مـعـصـيـهـ بـضـحـيـةـ لـاـهـ يـهـتـصـ
مـنـهـ بـالـقـتـلـ وـلـيـسـ التـائـيـمـ لـعـلـةـ الرـوـجـيـةـ فـإـنـ الـفـعـلـ لـاـ يـحـرـمـ هـمـاـ عـلـىـ صـاحـبـهاـ الـفـمـ الـاـ
اـذـاـ وـقـعـ الـفـعـلـ وـهـىـ مـفـتـدـاـ اوـ مـعـتـدـةـ فـهـىـ وـالـحـالـ هـذـهـ اـمـرـأـ رـجـلـ وـالـفـعـلـ
يـحـرـمـ هـمـاـ عـلـيـهـ وـحـدـ الـفـاعـلـ وـالـحـالـ هـذـهـ الـقـتـلـ وـاـذـاـ كـانـ الـفـعـلـ اـحـتـيـاـلاـ اوـ
اـكـرـاهـاـ فـقـيمـةـ الغـرـمـ لـاـ بـهـ وـاـذـاـ كـانـ مـوـلـاـهـاـ هـوـ مـنـ اـحـتـالـ اوـ اـكـرـهـ فـقـدـ
أـوـجـبـ عـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ مـعـ الغـرـمـ عـتـقـهاـ

مرصد الزوج الشرعي (١)

قلنا فيما مضى ان ليس العقد على مرصد الزوج الشرعي نافذاً^(٢) لقوله

(١) قدمـناـ اـنـهـاـ مـنـ يـعـوتـ زـوـجـهاـ غـيرـ مـعـقـبـ فـيـكـافـ الشـرـعـ اـخـاهـ بـزـوـاجـهاـ اـحـيـاءـ
لـذـكـرـهـ فـيـ الـمـيرـاثـ بـيـنـ الـاـسـبـاطـ مـاـلـ مـيـتـشـلـ شـرـعـاـ مـنـ هـذـاـ التـكـلـيفـ وـقـدـ اـنـفـقـ عـلـىـ نـسـخـهـ
عـنـدـنـاـ لـزـوـالـ مـوـجـهـ وـهـوـ مـلـكـ الـارـضـ شـرـعـاـ وـتـوارـثـهـ بـيـنـ الـاـسـبـاطـ فـقـدـ زـالـ اـمـلـكـ
وـزـالـ التـوارـثـ بـزـوـالـهـ مـعـ اـعـتـبارـ كـوـنـهـ الـاخـ الصـحـيـعـ لـاـ لـلـاخـ فـيـ الـعـشـيـةـ خـلـافـاـ
لـاخـوـاتـهـ فـاـنـهـ لـمـ يـنـسـخـوـ

(٢) قـدـمـناـ اـيـضاـ انـ العـقدـ يـنـفـذـ لـثـلـاثـيـ الـأـرـصادـ كـاـ ذـكـرـناـ

«لا تكن امرأة الميت لغريب بل أخو زوجها يأخذها»، أى ان عقد الغريب عليها لا يصح والا كان مخالفًا للشرع وكانت ذريته معيبة بسبب النهي المذكور والمقصود به الاخ في العشيرة لا الاخ الصحيح لقوله «ان أقام اخوة معاً» فان اقتضاء وحدة الاقامة اليق بـالاقرباء لا الاخوة لأن هؤلاء أهل في الغالب لوحدهما خلافاً للاقارب فـان الغالب فيهم التفرق . وارصادها للأخ في العشيرة كما ذكرنا هو لمنع الارث عن الغريب وهذه تلاثي الارصاد المذكورة بعد زوال الملك . ولو كان الفرض الاخوة الصحيحة كان غير بـمثل هذه . اذ **غواكه أخوك ابن أمك** « كذلك كلمة «غريب» تعارض الاخوة يهودا فـانه شيء قبل التوراة كـبعض المحارم كانت مباحة قبلها . والكلام في روت على الاخوة في العشيرة لا الاخوة الصحيحة كما أثبت العلماء فضلاً عن عدم ذكر الارصاد أو التفصيل وعبارة نعى لكتبتها وهي «أوْ بَقِيَ لِ
بنون في أحشائِي فـيكونوا لـكـارجـالـا» هو استفهام انكارـي يـانـا لـاستحـالة الامر وامتناعـه كـهو الواقع وهو ان يكونـلـها أولـادـآخـرونـفـزوجـهاـمـنـهم وقد ورد مثل هذا الاستفهام أيضـاً في الكتاب كـقولـه «أـمـلـ بـكـريـيـ
خطـيـئـيـ» وـقولـه «أـفـسـجـدـلـكـأـرـضاـأـنـأـمـكـوـأـخـوتـكـ». كذلك لا يؤـخذـ
من قولـنـعـيـلـاحـدىـكـتـيـهاـ «رجـعـتـ سـلـفـتـكـ» انـهـاـكـاتـاـزـوجـتـيـأـخـوـينـ
صـحـيـحـيـنـ بـجـواـزـأـنـيـكـونـالـكـلامـمـجاـزاـلـاـحـقـيقـةـ كـاسـمـيـتـغـيرـالـاخـأـخـتـاـ
فـبعـضـالـمحـارـمـ . وبـالـجـلـةـ فـلاـتـعـارـضـأـوـتـنـاقـضـ فـيـالـكـتابـ فـقـدـ هـىـ عنـ
امـرـأـالـاخـ كـماـنـهـيـعـنـ اـمـرـأـالـأـبـ فـكـاـ انـهـذـهـمـ بـنـصـالـكـتابـ فـكـ
أـيـضـاـعـرـمـمـنـهـأـوـلـاـيـقـلـ كـوـنـالـكـتابـيـخـلـلـهـ بـعـدـذـلـكـ فـاـذـاـقـيلـ اـنـالتـحـريمـ

كان عاماً تم استثنى منه حالة ما اذا لم يكن للمتوفى عقب كنهيه عن العمل يوم السبت حالة كون النهى لا يتمل العبادة فلنا ان الاستثناء لا بد له من النص شأن الكتاب كلاماً اراده كقوله « لا يعلم بها أى عمل الا ما يؤكل » أما عدم الحجر على فروض العبادة يوم السبت فترجمه كون النصوص خصت المنع بالعمل الشخصى دون غيره ك قوله « ستة أيام تعمل عملك واليوم السابع تسبت » وقوله هذا هو وغيره من نوعه سابق على آية اطلاق المنع أعني ان المقصود بهذا الاطلاق مع ذلك هو العمل الشخصى دون غيره من فروض العبادة وواجباتها واذن فلا استثناء في المسألة ولم هذا قضى الملمأ بالمجازية الاخوة دون الحقيقة كما سميت ما ليست باخت اختو ولا سيما ان المجازية في الكتاب شواهد كثيرة وهو شئ لا يقبل المكابرة فمن ذلك قوله « اذا بع اليك اخوك » وقوله « لاجني لا لاخيك تراى » وقوله « اذا زاك اخوك » وقوله « اذا صادفت دابة اخيك » الى غير ذلك مما هـ مضمـاً عن اـ قوله « ان اقام اخوة معاً مسبوق بقوله « فيهـن اخواـن نظرـاً وملحق بقوله « اذا تـشاجر رـجل وـأخاه » وظاهر ان الاخـوة هنا مجـازـة ايضاً فـهيـ في المسـألـة الـتـي نـحن بـصـدـدهـا كذلكـ وـالـذـين رـأـوا فـيهـ الحـقـيقـة دونـ المـجازـ وـهمـ اـخـوـانـ اوـ بـعـضـ عـلـمـائـاـ لمـ يـسـتـندـواـ الىـ شـئـ منـ الـكـتابـ فهوـ لاـ نـصـيرـ لـهـ فـيـهـ وـاعـاـهـ اـجـهـداـهـ اـقـسـهـمـ وـاسـتـدـلـواـ بـكـوـنـ الـمـيرـاثـ هوـ لـالـاخـ الصـحـيحـ فـكـيـفـ يـسـقـيـدـهـ غـيـرـهـ وـلـهـذاـ هـمـ مـنـوـاـ الـاخـ لـأـمـ منـ الـمـيرـاثـ ضـرـورـةـ كـوـنـهـ منـ عـشـيرـةـ أـخـرىـ غـيـرـ عـشـيرـةـ الـآـبـ فـرـدـ عـلـيـهـمـ عـلـمـوـنـاـ بـاـهـ لـاجـدـالـ فـاـنـ الـمـيرـاثـ لـالـاخـ الصـحـيحـ وـلـكـنـ الـارـمـلـةـ مـعـ ذـلـكـ تـكـوـنـ لـالـاخـ فـيـ الـشـيـرـةـ الـاقـرـبـ اـحـيـاءـ لـذـكـرـ الرـجـلـ ضـرـورـةـ كـوـنـهـ لـمـ يـعـقـبـ نـسـلـاـ وـلـيـسـ

المعنى ان يسمى المولود باسمه وانما الغرض ان يذكر الناس كونه ابن فلانة ارملاة فلان من مرصدها الشرعي كما تسمى ابن روت عابداً لا محلون اسم الزوج الاول . ثم انه مذكور هناك أيضاً قوله « لا طلاق اسم المتوفى على تركته » وهي الارض التي أخذها بوعز حين عقده على روت ليرعاها عابداً كما لو أنه ابن محلون زوجها الاول . ولم يكن أخذ بوعز للارض المذكورة الا شراءً من نعى حمانه وروت امرأته لان نعى ورثت عن ابنتها محلون كذلك ام ترث في ابنتها كما سيجيء وروت استحققت عنه أيضاً ما استحققته مقابل مؤجل صداقها وباق ما لها من الحقوق فأي اولة الارض الى بوعز انماهى بطريق الشراء المعلوم ومصداقاً لذلك قوله « فباعت نعى كل ما كانت لا تملئه و محلون » وقوله أيضاً خطاباً بوعز « اشتراكت لنفسك » وقول بوعز « اشتريت » فمقدنه على روت شيء وشراوه الارض شيء آخر وكونه يشتري ويورث في وقت واحد علله العلماء ان الفرض منه كون التركة بطلق عليها اسم المتوفى احياءً لذكره كما تقدم وي بيان ذلك انها كانت تؤل لابن الزوج الاول لو أعقب فيث انه لم يعقب ففي تؤل الان لابن امرأته كما لو اهابه . وهكذا كان يتم الارصاد الشرعي كل مرة مالم يكن الاخ المرصد محراً فهو يرث ان كان مستحقاً ولكنه لا يرث على المرأة وظاهر انه لا يلزمه التنصل فان الارصاد والتنصل منه شرعاً مخله غير المحرم . وقوله « ولا ولد له » مقصود به الذريعة مطلقاً فاذا لم يكن له الاً بنت فهو معقب فلا ارصاد

اذاب وذكور آخر

يوجد بعض انا وذكور آخر غير ما مر علينا من نوع من العقد الشرعية ولكن عقدهم مع ذلك ينفذ وهو ابن الحرام وبنت الحرام سواءً كان عن

يَهِينُ أَمْنَعْ شَكْ . وَمَوْلُودُ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ أَوِ الْطَّلاقِ الْفَاسِدِ . وَمَجْهُولُ الْأَبِ
أَوِ الْأَبْوَيْنِ . وَالْعَوْنَى وَالْمَوْاى ذَكْرُهَا وَانْتَهَا . وَالْمَوْجُوَءُ . وَالْمَحْبُوبُ
وَالْمَوْلُودُ بِخَصْيَةٍ وَاحِدَةٍ . وَالْخَنْثَى بِنَوْعِهِ . وَالْعَيْنِ . وَالْأَدْوَى وَالْمَصْرَى أَوْلَى
وَثَانِي جِيلٍ ذَكْرُهَا وَانْتَهَا . وَالسَّامِرَةُ فَانْتَهُمْ كَالْأَجَابِ مَلِمْ يَهُودَا . وَالْمَطْلَقَةُ
يَرْجِعُ إِلَيْهَا زَوْجُهَا بَعْدِ عَقْدِ غَيْرِهِ عَلَيْهَا . وَزَوْجَةُ الْمُتَعَةِ . وَالْزَّانِيَةِ . كُلُّ هُؤُلَاءِ
يَحْرَمُ الدُّخُولَ بِهِنَّ أَوْ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّ الْعَقْدَ يَنْفَذُ شَرْعًا وَيَحْتَاجُ إِلَى الطَّلاقِ كَذَلِكَ
مِنْوَاعَاتُ الْكَاهِنِ الْأَعْظَمِ وَمِنْ دُونِهِ وَهُنَّ الزَّانِيَةُ وَالْمُبَتَدِلَةُ وَالْأَرْمَلَةُ وَلَوْ
أَنَّهُ مُخْتَلِفٌ بِشَأنِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْكَاهِنِ التَّأْوِيِّ

ابن الحرام

ابن الحرام هو المولود من حرم حيث الجزاء القطع السماوي «كريت»
دون مولود الحائض . ذلك لذكر ابن الحرام وذكر جزائه هذا على أثر ذكر
الحرام في الكتاب بقوله «لا يدخل ابن الحرام في زمرة الله» ومن هنا
عرفنا كون ابن الحرام هو مولود الحرم «مزبور» . كذلك مولود المختلف
بشأنها بين العلماء الاعلام كالاستاذ وتلميذه . كذلك مولود امرأة الرجل فانها
حرم لاستحقاق الداشر بها جزاء القطع . كذلك مولود العقد الفاسد أو
الطلاق الفاسد . كذلك مجھول الأب أو الآبوبين لجواز ان تكون أمه
حرماً لأبيه

أما مولود الحائض فليس ابن حرام لصحة العقد ولو أن الجزاء القطع
ولا مولود الاجنبية ولو أن عقدها باطل فان حكمها لا أن يقتضى بالقتل وإنما
التضحية تكفيراً للسيئة . ولا مولود الباربة وإنما هو رقيق مثلها كما ان

ابن الأجنبية أجنبي مثليها ما لم يتحرر ابن الجارية ويتهود ابن الأجنبية فيكون كل منها حينئذ ككل إسرائيل ولكن مع ذلك لا ينسب إلى أبيه ولا يرثه . ولا مولد الحائض والزوجة على الزوجة أضراراً بها والمرصدة الشرعية ومن رجع إليها مطلقاً بعد عقد غيره عليها وإنما يُعد المولود معياناً كمولد كل منها عنها

والخلاصة أن لا يُعد ابن حرام إلا حيث العقد باطل والجزاء القطع فإذا كان العقد نافذاً ولو مع جزاء القطع كمولد الحائض أو غير نافذ ولو أن الجزاء غير القطع كمولد الأجنبية والجارية والزوجة على الزوجة ظلماً لها والمرصدة فليس ابن حرام . ذلك لأن الكتاب رده إلى المحارم حيث الجزاء القطع حيث العقد باطل . وقيل له «مزير» من «موزار» بمعنى مقصى أو مُبعد عن الأمة لا تقبله إلى الأبد فان قوله إلى عشر جيل هو بمعنى ولو تماقت الأزمان لانه اذا اقضى الجيل العاشر قبل ويصاهر كلاً فانما هو تعبير عددي لا غير

وابن حرام شكاً هو مولد المختلف بشأنها دون محركين لفساد طريقة هم من قديم كما أسلفنا

ومولد العقد الفاسد كان كان ذات شبهة ولم تطلق وعقد عليها آخر ورزق منها . أو من كان في طلاقها شبهة وتزوجت بأخر وولدت . أو من جهل أبواه أو أبوه لجواز ان يكون من محرم يقيناً أو شكاً أو عن عقد فاسد فكل أولئك ابن حرام

المعوني والمؤابي

المعوني والمؤابي ذكرأً كان أم أنتي اذا تهود هذ العقد ولزم الطلاق

والا كان المقد باطلأ لقوله « لا يدخل العمونى والمؤابى في زمرة الله »
 وذهب اخواتنا ان المنع خاص بالذكور دون الاناث لتعبير الكتاب
 بصيغة المذكر دون المؤنث وهذا خطأ فان المنع التحريري كله يشمل النوعين
 فضلا عن قول سليمان عليه السلام « الشعوب الذين نهى الله عن ان يدخلوا
 بكم او تدخلوا بهم » وقوله أيضاً « أشدوديات وعمونيات ومؤابيات
 وصبيونيات وحيات » وظاهر من كلام عزرا عليه السلام ان تلكم النسوة
 مارددن الى أصلهن أجنبيات كما هو مذكور الا لأنهن كن لم ينزلن كذلك
 لعدم تمام تهودهن و هنا يظهر الفرق بين تهود العمونية وغيرها فان الداخل
 بالعمونية حده القصاص دون الداخل بغیرها ولو لم يكن تهودها . و محلون
 وخليون اذا كانوا قد تأهلوا بمؤابيات فاضرورة العزلة والتربية ولم يكن التهود
 تماماً بدليل قول نعى « ها هي سلقتك رجعت الى قومها وما يبعدون » فلو
 لم يكن هناك تهود ما كان لردها معنى كما هو مذكور بخلاف روت فانها ثبتت
 على تهودها واعتصمت بالدين ولذا فهى لم ترك حماتها بل لازمتها حتى تزوج
 بها بوعز . و قوله « اذ لم يزودوك بالنجيز والماء » يدل على ما كان في صدر
 هاتين الامتين من الغل لبني اسرائيل وانها ليستا كسائر الامم في الثبات
 على اليمان ومن الشواهد على ذلك عُرفة

والخلاصة ان دخول جنس العمونى والمؤابى في الزمرة حرام الى الأبد
 لقوله « الى الأبد » ومن هنا عرفنا أيضاً أبداية حرمة ابن الحرام لقوله بشأنه
 « الى عشر جيل » ثم قوله بعد نظير هذه الجملة تماماً بشأن العمونى والمؤابى
 « الى الأبد » كما تقدم فكان هنا أبداية بذلك الاجيال فهى في ابن
 الحرام كذلك فانها تفسير للاجيال المذكورة

وحرمة دخول العمونى والمؤابى في الزمرة معناه عدم جواز التهويده منها
قصدًا للتزوج بها ولكن اذا صادف وحصل التهود لسبب من الاسباب
أو من بادى الرأى وكان هناك ثبات على الاعيان كامرأة بوعزفلا مابين من
التزوج بها وعلى هذا فاذا هودت المسيئة منها بقصد التزوج بها خلافاً
لسائر الامم عدتها باطل وذرتها تغنم الى الأبد اللهم ما لم تكن قد ترملت
وثبتت على الاعيان فان زواجها وذرتها بعد ذلك حلال كروت

الأدوى والمصري

كذلك الأدوى والمصري من نوع تهويده من أول وثاني جيل بقصد
المصاهرة نخرج بذلك الجيل الثالث كما هو ظاهر قوله «أبناؤهم من الجيل
الثالث يقبلون» وسواء الذكور منهم والإناث . ولا يمنع اليوم من تهويدهم
جواز ان يكون بهم من جنس العمونى أو المؤابى فقد امتنزج هذا الجنس
بسائر الامم من وقت ان أغمار على البلاد سخرى بملك بنداد وأجل أهلها
منها وخلط الامم بعضها بحيث لم يبق اليوم لذلك الجنس وجود ذاتي وعلى
هذا فلا تجاشى من التهويده . كذلك قبل تهود كل من يُقبل على الاعيان
ونصاهره

الجعونيون

اذا كان هو شع النبي عليه السلام منع الجعونيدين فاما كان ذلك ايام
بيت المقدس ليعملوا لخدمته كقوله «ليحتظبوا ويستقروا بيت الله ، كما ناط
بهم داود عليه السلام خدمة اللاويين ولذا سموا مخصوصين لتخصيصهم لخدمة
البيت الكبير

السامرة

ليسوا السامرية يهوداً ولو عملوا ببعض الدين لعبادتهم العجل ولا يقبلون
ما لم يتهودوا وانه اعتقدم ينفذ ويلزم له الطلاق لعلمهم ببعض الدين فهم ليسوا
أجانب بالمعنى التام

الزانية وزواج المتعة

عُرِفت الزانية بالقديسة^(١) كما ورد بشأن تمار قوله «أبن القديسة»
وقوله «زنت تمار كتتك». وهي على نوعين متبدلة للكافة وحرمتها من قبل
الكتاب أبداً لما ينشأ عنها من المفاسد كالقتل وجهل النسب فقد يقع الرجل
على بناته أو أمه وهو لا يدرى

والثانية الزوجة لأجل ولدها يمرف وكانت قبل الكتاب مباحة بدليل
يهودا مع تمار وسؤال خادمه عنها جهاراً من أهل الحي بقوله اين القديسة فلو
كان الامر غير مباح يومئذ كان أخذ عليه كما أخذ ولدها بما كان منها
وبالجملة فقد نهى الكتاب عن الزانية بنوعها لانه لا يليق ان يكون
الاقتران لأجل تبعاً لمحوى النفس ثم يفارقها أو يطلقها بلا مسوغ شرعى بل
الواجب ان تكون حلية عهد لا لأجل ما غير أن العقد من ذلك ينفذ ويحتاج
إلى الطلاق^(٢)

(١) من اسماء الاضداد كالبصیر للضریر والملآن للفارغ والایض للزنجي

(٢) قلنا زواج المتعة ولم أرد ان افصّله الى متعة ومؤقت لان المؤقت هو أيضاً
كل المتعة في الحقيقة بقصد الاستمتاع بالزوجة زمناً ماطلاعاً أم قصر ولست من رأى
المصنف رحمة الله من ان العقد ينفذ بل أرى انه باطل لمخالفته أصلَّ للقصد الشرعي
من الزواج وهو ان لا يكون لأجل والا اشبه الزناة أو الحالات وما كان صورته هذه

المطلقة بعد عقد الغير عليها

المطلقة بعد عقد الغير عليها نوه عنها بقوله « لا يجوز لزوجها الاول ان يرجع اليها بعد مسّها ^(١) . وتمدّ مسّت ولو لم يدخل بها فقد شدّ العماء» فحملوا المعقود عليها كلاماً يخول بها فإذا عقد عليها ولو خطبة وطلقت ثم عقد عليها آخر خطبة أيضاً وطلقها فلا يجوز لصاحب العقد الاول ان يرجع اليها قياساً على تسوية الكتاب الخطوبة بالمتزوجة بوحدة جزاء الداكل بها كما هو قوله « اذا دخل امرؤ بخطوبة جوزى جزاء الداكل بالمتزوجة ^(٢) » نعم ان العالمة بنiamin ينكر الخطوبة ولكن النصوص تعارضه وعلى هذا فما يمنع المرأة من التزوج باخر ليس هو قيام الزوجية دون الخطبة بل الخطبة أيضاً لأنها مبني الزواج فهو يصح بصفتها لهذا قطع العماء بعدم جواز رجوع العاقد الاول ولو كانت خطبة اذا عقد عليها آخر ولو كانت خطبة أيضاً . وقوله « بعد ان مسّت » فولو أن الخطوبة لم تمس غير أن الفرض مع ذلك هو

فلا يليق ان يعطى له حكم ولا اقول ان شرط الأجل يبطل والعقد يبقى ولا يبيأ لتوقف الفسخ دائمًا على الطلاق ولو انفني الأجل مادام العقد في صورة عقود ازواج واما اريد ان اقول انه باطل شرعاً من اصله قطعاً ومنعاً ل النوع ولو انه يصدر ان يقع لشراف أولى الامر من أهل الشرع دائمًا على كل عقد زواج لهم لا يسمحون طبعاً باشتراط أجل ما من الأجل ولو كان لا اقل من الحياة المتقدرة عادة . والمدلول عليه في الشرع الاسلامي عدم الانقاد — انظر المادة ١٣ من اللائحة الشرعية

(١) نـهاية عن تبعـسـها كـماـ هيـ الـلـفـظـةـ الـعـبـرـيـةـ

(٢) لأن الخطوبة بالمعنى الشرعي معقود عليها تماماً لا ينقصها غير العلانية الشرعية ولا ينقض عقدها الا بالطلاق فهي امرأة رجل

التحنف كـ صوّر ما ليست بالاخت أختاً تنفرأً منها^(١)

وكما ان عقد الغير يمنعها عن صاحبها الاول فالزناء كذلك يحرمها عليه ولو كان الامر منها عن اشتياه كعمرمة المزني بها على اقارب الزانى تأثيراً بالفعل واذا فرق الكتاب بين المشتبهه وغيرها فلتنهى هو بالنظر اليها وحدها امما بالنظر الى زوجها فالحكم هو هو اذ ليس غيره ايها تحيست عليه على كل حال كما ورد «فقد نجس ديناه أخthem». والاستدلال على حملة المقصوبة والمشتبهه بنسوة داود عليه السلام استدلال في غير محله فانهن قد شهدن بعضهن بالغافف وكما نصدقهن في طهرهن ونأتهن في المأكول والمشرب ففي هنا أيضاً فضلاً عن استبعاد مساشهن فان من هو في الحرب لا يلوى الى شيء من هذا خلافاً لمن كان في حالته الطبيعية ثم فضلاً أيضاً عن ان داود مع ذلك تجنبهن بعد ما كان من ايشالوم فبقين كما هو مذكور «مهجورات الى يوم وفاتهن أيام في الحياة»

كذلك المزنى بها تحرم على صاحبها اذا تزوجها آخر او زنى بها ولا

(١) من شرع الكليم رجوع الرجل الى امرأته اذا عقد عليها آخر ومنع الشرع الاسلامي الرجوع مالم يعقد عليها آخر ويدخل بها أى انها على طرق نقيض ولكن هذا التعارض سبباً وحكمة في كل من الشريعتين فالطلاق عندنا يقع مرة مجردة لا اكتر وهو كتابي ولا بد ولكنه في الشرع الاسلامي نظراً الى تعدد مراته وتتوعده وجب ان يكون له حد وهي البنوة الكبرى ففي حصات مننت المرأة عن الرجل لفائد جمعية الطلاق ولكن اذا تزوجها آخر ودخل بها جاز للأخير ان يعقد عليها كالو انها امرأة جديدة والحكمة ان لا يسرف الرجل في الطلاق منعاً من استحالة رجوعه اليها اذا شاء مالم يتزوجها آخر ويدخل بها بما قد لا يرضاه او لا يضمن الرجوع منه كما ان الحكمة في شريعتنا هو انه اذا طلق فقد ينضم فيجعل بالرجوع اليها بعدد والا استحال عليه الا من عقد عليها آخر ولو خطلة

يتحجج بما كان من داود مع بنت شيع من دخوله بها وهي امرأة رجل ثم عقده عليها بعداً فقد أخرج العلماء الأمر عن ظاهره باشارتهم إلى ما كان معتاده بنو اسرائيل في ذلك الوقت من انهم عند قيامهم الى القتال كانوا يدفعون بوثائق الطلاق الى نسائهم مضافاً الى ما اذا جعلت وفاتها فالرجوع الى المرأة بعد عقد الغير عليها معصية ولو انقضت العدة وهي الثلاثة أشهر والذرية تعاب ولو انها شرعية تنسب وتقبل

المسيئة

اذا شهدت الميسيات بعضهن بالغاف أوثقنا كنسوة داود . وقال اخواننا اذا أقرت بالسي وذكرت نفسها صدقت ولو وجد شاهد على سبها فاقرارها لا يتجرأ أمّا اذا وجد شاهدان فلا تصدق مالم يشهد لها شاهد بالغاف واذا كان واحد لها وآخر عليها أخذ بهول الاول واذا اعترفت بالسي ورثت نفسها وأذن لها الشرع بالزواج ثم ظهر شهود على سبها فلا عبرة بهم اذا ادركتها السبى وهي أمام الشرع حوفظ عليها حتى تهدى ولكن اذا كان الشهود على كونها مسئلة فقد حرمت ولو كانت قد تزوجت ولدت وشاهد واحد لا يكفي امام عندنا فيكفي و مجرد تزكيتها نفسها لا يكفي بل لا بد لها من الاثبات وجاهر العلامة الميموني انهم تساهلوا ولم العذر فانا في جلاءٍ وقلما نجينا من السي

وشهادة الرجل لامرأته لا يوثق بها لجواز محاباته لها تعلقاً بها . كذلك شهادة جارتها لكونها تحتمت تصرفها خلافاً للارية زوجها فان شهادتها قبل وشاهدو واحد ولو كان عبداً أو جارية أو قريباً غير الابوين يكفي اثباتاً للسي . كذلك الصغير ينطق بسلامة النظرية

ممنوعات الكاهن

كذلك ممنوعات الكاهن ينفذ عقدهنَّ وهنَّ الزانية والمبتدلة والمطلقة والارملة ولكن أرملة الكاهن غير ممنوعة على الكاهن الثانوي كما هو رأي بعض العداء وكما يئننا نحن أيضًا قوله « ايتحت لهم أرملة الكاهن » والزانية هي ب نوعها وقد مر ذكرها وفي حكمها المكرهه والمحتال عليها وقال اخواننا لا تعدُّن الخالية زانية ما لم يكن وقع عليها عمر أو منوع ولو ابتدلت للعامة ففيئذ يحرم التزوج بها ولذلك يرد عليهم قوله « أوَّلَ زانية يصنع باختنا » فإذا اعتنوا بأن من استعيناها كان أغاف فإذا يقولون في قوله « زنت نار كتتك وحملت سفاحًا » وقد كانت خالية فإذا احتجوا بأن مضارعها كان محرباً عليها لأن حموها قلنا لهم ان الحادثة أولًا كانت قبل الشرع وثانياً ان تأقل الخبر ليهوا ذمًّا لكن يعلم انه هو صاحب الفعل بدليل عبارته له وهي « زنت نار كتتك وحملت سفاحًا »

والمبتدلة هي من عرضت نفسها في الأسواق والطرق في الأخذ والعطاء كذلك الخادمة المنفردة بالرجال . وقال اخواننا ومولودة ممنوعات الكهنوت أيضًا وقد أصابوا قوله « ولا يبتذر ذريته ». أمّا ما قالوه من ان ابتدال من يعشها الكاهن من ممنوعاته يقصر عليها دونه فغير مقبول عقلاً اذ كيف يكون الشيء نفساً ولا ينبع ومن المعلوم ان نصائح الآباء هو بما فيه وبالجملة فكل زانية مبتذلة وليس كل مبتذلة زانية . والمبتدلة هي كما قدمنا مولودة ممنوعات الكهنوت ومعرضة نفسها في الطرق والأسواق وخادمة الأفراد بالرجال

والمطلقة هي من أعطيت اليه اوئلها طلاقها وسواءً كانت مطلقة منه أم من غيره لقوله « ويعطلة من زوجها لا يتزوجوا » فإذا كان هو المطلق ظاهر كونه زوجها كما هي الآية . أمّا مطلقة العقد غير النافذ فيغير من نوعة لاتفاق الزوجية فيها شرعاً كذلك المطلقة لسبب أولوية المرصدة الشرعية عنها ولو حصل التوصل من التزوج بها

الموجوء والمحبوب^(١)

الموجوء والمحبوب من نوعان شرعاً ضرورة أن لا نسل لها فان الأول كالخصي لا ماء له ولو انظر والثاني مجرد من العضو المعلوم أو من سبيل النسل فان النسل ينبع اما بالعضو واما بالاثنين واما بسبيل البذر التناصلي المعروفي بالجبلين فإذا وجئا أو قطعا صار الرجل عنيناً ولهذا اذا كان الرجل مصاباً بشيء من ذلك وأثبتت الطب تأثيره على التناصل منع وفصل اخواننا وفرقوا فقالوا . مصاب العضو المعلوم أو مقطوع الحشنة أو الكمرة^(٢) من نوع . وإذا تبق من الحشنة ولو قدر الشرة حولها فقبول . بمعنى الكمرة كالقلم أو الميزاب مقبول . مثقوب ما تتحت الحشنة مقبول . مثقوب ما دون الحشنة مقبول . مثقوبها هي ذاتها وانشق البذر من القب من نوع وإذا التعم القب والتأم قبل . مثقوب ما تتحت الحشنة إلى ما فوقها في وسطها من نوع لتساد الحشنة كلها . مسدود فوهه طريق البذر

(١) الموجوء هو مدقوق أو مرضوض الاثنين اعني الخصيبين « بموضع دكاه » والمحبوب هو مقطوع العضو المعلوم « خروت شفخاه »

(٢) الحشنة رأس العضو والكمرا طرفها

ومتحوله الى طريق الماء منوع . مخصى الاثنين أو مصاب أو مثقوب أحديهما منوع . مقطوع أو مصاب الحبلين أو أحدهما منوع . مثقوب أحدهما الى سبيل الماء بغير من موضعين سبيل الماء وبسبيل البذر مقبول . وقالوا اذا كانت العاهة طارئة عن فعل انسان أو بسبب حيوان أو شيء من الاشياء فالمぬح حاصل واذا كانت خلقة أو عن مرض فلا منع وعندنا لا فرق فان الفرض هو من مصاہر العقيم والنص مطلق لا تخصيص فيه فشمل الخلق وغيره لهذا أفتى علماؤنا بتعميم المنع لصلة العصمة كيما كان

وهي الشرع عن اتلاف أدلة التسلسل ابقاء النوع من انسان وحيوان وطأر حتى ما لا يؤكل ولا فرق بين ان يكون المخالف بادئاً أو متمنياً كما لا فرق بين ان يكون مباشراً أو آمراً ولو كان الامر لاجنبي غير ان اتلاف الاجنبي لا يمنع من حلية الحيوان أو الطائر . وقال اخواتنا اذا احتال الاسرائيلي على اخذ الشرع وبيع الحيوان الى آخر ولو لولده الارشد ولا يحرم ويُنْعَم البيع للصغير لانه في ولاية أبيه . فانا فإذا كان الفرض من هذا النهي أيضاً هو حفظ البقاء النوعي تنمية له واكتثاراً فما بالهم يستثنون العقيم خلقة أو مرضاناً ولا ينبعون عقده

الزواج

ولو ان الخطبة عقد مستوف لاشتمالها على ما تملك به المرأة شرعاً من الثلاثة اشياء وهي المهر والوثيقة والقبول غير أن الشرع به مع ذلك الى ما للعقد من المقصد المعلوم وهو الاقتران به قوله « ومن هو الذي خطب امرأة ولم يأخذها ». ولا بد للاقتران أو الاخذ المذكور من العلانية بعشرين رجال

على الأقل اقتداءً بوعز فقد ورد « واستصحب بوعز عشرة رجال » ولهذا فاذا ضرب الرجل صفحًا عن هذه العلانية ودخل بخطوطه بدون استيفائه أولاً عد معيًا شرعاً ولو ان وصيته لا تتحقق ذريته وما اتبع بنو اسرائيل طريقة الدعاء الشرعي بالسبعين بركات المعلومة الا ابتلاء الجم والعلانية فالتيريك وحده ينير هذه العلانية لا عبرة به والا وجوب استئنافه استيفاء للعلانية ضرورة كونها هي المقصودة أصلًا . ولا فرق بين ان تكون بكرًا او ثياباً ومطلقة او ارملة فاستبعد الارملة في نظر صاحب الشجرة لامفهوم له فان من وقف على منزى تلك البركات لا يستثنى منها واحدة . ولما كانت النافية هي دخول الرجل بالمرأة وكانت الحائض غير حيل ما دامت كذلك كان الاحتفال الشرعي والحال هذه منوعاً حتى تظهر كذلك هو يمنع يوم الجمعة اكراماً للسبت . وكانوا يجعلون الاربعاء للبكر جبًا في زيادة تفريحها^(١) والارملة والمطلقة الحinis عادهم أيام الملك ثم انهوا أخيراً بجعل الحinis لمن عموماً . وأيضاً كان من أسباب جعل الاربعاء للبكر أن كان يبت الشرع مجلس الاثنين والخميس فربما رماها بالشيوخة فيرفع الامر اليه ولم يجعلوه يوم الاحد لانه تلو السبت فلا تظهر البهجة . أما في أيامنا هذه بجعله الحinis كما تقدم اذ لم يبق ليت الشرع ما كان له من النظام . كذلك منعوه أيام الحداد وأيام يوجد مانع من الدخول وغنى عن البيان الا أيام المقدسة للنهي عن العمل بها

وبيني قبيل الاحتفال المذكور اثبات ما تدخل به المرأة من الحل

(١) لانه وسط في الاسبوع فلا تضيع بهجهة السبت قبلأ أو بعدأ

ونحوها كتابةً نوعاً وقيمةً وتضمين الرجل هلاكه أو سرقته مع بيان المهر
معجلأً ومؤجلأً والاشهاد عليه مما ينعرف بكلمة «كتوّاه». وإنما وجوب
هذا الإثبات قبل الزواج والا كان المؤجل غير حجة ومن دخل بأمرأته بلا
مؤجل كان كالداخل بخطوبته^(١) ولعل ارجاء بعضهم الإثبات الى ما بعد
سببه قلة الميسرة وعدم قدرتهم على الجهاز كامراة واحدة فيتقربون استيفاءه
ثم يثبتونه وربما أشهدوا على قيمة المؤجل قبل الزواج بل قد لا يثبت بعضهم
 شيئاً أبداً ويكتفون بالشهاد ولكن إثبات المؤجل كتابةً قبل الزواج لابد
منه لانه وقاية من كون الرجل يستهين فيطلق فضلاً عن انه يكون لها ذرخراً
اذا طلق أو مات فوجب اثباته منذ البدء ويسهل أيضاً ان يكون من ضمن
الإثبات بيان باقي الاشياء مما هو غير مسؤول الزوج عنه كالملابس ونحوها
وانما يكون هذا استيفاءً للبيان تقرةً بين ما هو مسؤول عنه وما هو غير
مسؤول وبين ما تملكه هي وما يملكه هو واحتياطاً للمستقبل . وينبني أيضاً
ذكر كون المؤجل لا يوزث اذا توفيت نظراً الى ان اخواتنا يورثونه بعدها^(٢)
واظهر وجوب كون الزوج يقع هو والشهود لهم حجة في كل جهة شرعية
واذا توفي أحدهم أشهد شرعاً على صحة توقيعه وبهذا يعتبر كأنه لم يمت
ويتندى الاحتفال بأن يتقدم العروس وعلى رأسه المطاف «طلبيت»
على نشيد ما يناسب من المزامير بين يدي أحد العلماء ينقده بعض المهر فيعطيه

(١) يعني بغير العلانية الشرعية فيعب

(٢) بل بالعكس يجب ان لا يذكر ذلك أبداً لما فيه من التغطير والشرع لدينا
معلوماً وهو عدم التورث ضرورة كون العلة فيه اعني المؤجل هي منع العلاق بقدر
الامكان وان يكون لها ذرخراً اذا طلقت او ترمات

الى العروس أو وكيلها ويختلف العروس يمين المهد كما حلتها أول مرة وقت عقد القنوان ثم يواجهونه بها فيعطيها أيضاً بعض المهر مخاطباً إياها بقوله وعقدت عليك الى ماشاء الله ثم يعودون به الى الجماعة ويحيطون بالعروسان وهف الانتنان مواجين بمضاً وتقرأً وثيقة الزواج أو هي وثيقة الجهاز والحقوق أيضاً كالتبع في مصر ودمشق وهو منهج حسن^(١) ثم يوقع العداء وغيرهم من كبار الحاضرين أسماءهم ويقدم لها العروس ما يكون متبيانياً من المهر أو خاتماً أو شيئاً آخر مما أشبهه مكرراً لها قوله عقدت عليك الى الأبد وفي رأي صاحب الشجرة إنها أربعة أيام والحال إنها انتنان فقط وها التي وقت عقد القنوان والثانية التي وقت الزواج أمّا عبارة «عقدت عليك الى الأبد» مرتين متفرقتين كما رأيت فليس بقديم في الحقيقة وإنما هي على سبيل التيمن والبركة في أن يكون القرآن بفضل الله الى الأبد على النحو من قول المؤوثق، «بارك الله فيكما» والرأي الغالب الاكتفاء بالمرة الواحدة وتلتها السبع بركات مبدوأة بقول المؤوثق كما تقدم بارك الله فيكما باسم الله ببارك كما ليعدق الله عليك من فيض السموات الى آخر العبارة ويجابوه الجم بقولهم ويكون يتيك كييت فارص الى آخر العبارة . ثم يبدأ المؤوثق بالسبعين بركات وهي الأولى بركة عصير العنبر ضرورة كونه أول خلق النباتات وأكرمها فضلاً عماله من مزية ادخال السرور على القلوب مقر الحياة . والثانية بركة خلق الكائنات واذا كان الكرم من ضمنها كما هو ظاهر غير انه اعتيد تقديم بركته قبل غيره . ومغزى هذه البركة أعني بركة خلق الكائنات هو أن كل

(١) في مصر لا تقرأ غير وثيقة الزواج كما انها يقان محاذين لبعضهما الامواجين ولا يحصل اعطاء شيء من المهر لاعتباد الاتفاق والموافقة به من قبل وهو الغالب

صانع انما يصنع حاجته الى العمل خلا الله سبحانه وتعالى فاما خلقه لحضور القدرة لا غير . والثالثة بركة خلق الانسان خاتم الخلق وأول المشيّة ومن لأجله خلق كل شيء . والرابعة برقة خلق حواء أم البشر أحد شطري الانسانية . والخامسة بركة كون الفرض من خلقها التوالي ومعرفة الذات العلية . والسادسة والسابعة برقة العروسين والختام ذكر اورشليم أسفاؤ رجاء^(١) ومن هذا الوقت ثم حلية الدخول بالمرأة . وتكرار هذه البركات كل ليلة على الخوان أسبوعاً عادة قديمة لا زروم لها بعد اجرائهما المرة الازمة وقت الزواج على انه لا يأس بها مرة أخرى اذا كان من المدعوين آخرون لم يشهدوه ولا صلة بين هذه البركات السبع وما ورد في سورة «وارى» من الوعود السبعة وهي قوله اخرجكم واخاصكم وانقذكم وآخذكم وكوأن لكم وآتني بكم وأهب اليكم فما ظنه صاحب الشجرة في ذلك غير صواب فاذ في غير هذه البسورة أيضاً وهي سورة ان قسم بفراشي سبعة وعد آخر فالسبعين بركات مستقلة بذاتها وضفت لمناسبتها بحسب ما يبيناه

ما للمرأة على الرجل

للمرأة على الرجل حقها وكسوتها واحصانها لما نصَّ بشأن الجارية «لا ينقص من حقها وكسوتها واحصانها» فن باب أولى زوجته^(٢) واذا تزمنت ولها ولد^(٣) عاشت من ماله مادامت أرملة لما نصَّ بشأن بنت الكاهن

(١) كانوا هنا يضعون قليلاً من الرماد على رأس العروسين علامة الحزن والأسى على زوال الملك أما اليوم فازاحة المطف عن رأسيهما ثم وده ثانيةً وعند اخواتنا تحظيم كأس النبيذ

(٢) يعني غير الجارية

(٣) يعني التربية مطلقاً ولداً أم بنتاً

« اذا ترملت او طاقت ولا ذرية لها رجحت الى بيت ابيها فكما كانت أيام صبائها تأكّل من خبره » فانه يفهم من هذا المتنroc انه اذا كان لها ذرية بقيت في معيشة رجلها لا انها تعيش عند ابيها . على انه في حالة ما اذا لم يكن لها ذرية فهي تبقى مع ذلك في معيشة رجليها مدة العدة وهي ثلاثة أشهر لجواز ان تكون حاملاً فان الحمل في هذه المدة يظهر كما ورد « وكان من نحو ثلاثة أشهر ». واذا كان لها مرصد شرعى فادامت غير طالبة له فلا تلزمه تفقةها فاذا طلبته لزمته من وقت الطلب ولو هاجر او مرض ما لم يتصل شرعاً واذا كان قاصراً فلاتلزمه ما لم يكتبه . وظاهر من قوله « ورجحت الى بيت ابيها » انها اذا لم ترجع ولو لا ذرية لها في تبقى في معيشة رجلها فرجوعها وعدم الذرية شرطان تتعلق بهما المعيشة في بيت الوالد . ولما مع ذلك ان لا ترجع ما بقى لها مؤجل الصداق وغيره من الحقوق . ويتفre من ذلك انها ما بقى لها مربطة شرعاً غير صدتها فلا تكون معيشتها على ابيها بل على مرصدتها هذا

وتفقة اطعامها بما كانت متعدده قبل الزواج مع مراعاة صحتها فإذا لم يوافتها المأكولات فيها ما يوافق . واذا تركها فارغة باعت من امتعتها وعاشت (١)

وكسوتها كسوة النهار والليل والسبوٰت والاعياد وأيام حيضها وغير ذلك بحسب درجتها ويسرتها . واذا تركها بلا كفاية باعت كذلك وعاشت واحصانها أن لا يقلل من عادتها . وضرب له اخواتنا كمية بحسب حالة

(١) أي بواسطة الشرع لا يحضر تصرفها كما هو المفهوم

الرجل في يوماً ذا كان لا عمل له^(١). أما إذاً فتركوه اللتوة وإن لا يكون الأعراض مقصوداً . وإذا تزوج باخري فكما قال صاحب الشجرة لا وجه للمحافظة على العادة فإنه بالامتنين أقل منه مقدرةً وهكذا ففي قوله «لاینقض من شفتها وكسوتها واحصانها» كونه لا يقبل على الثانية ويعرض عن الأولى بل يدل هذا هو المقصود وهو عين المقصود أيضاً من قوله «لا تأخذ امرأة على أختها ظلماً لها» وللشرع نهي^(٢) الرجل عن الاعراض وإذا طلبت الطلاق الزموه به كذلك اذا كان عنيناً أو مريضاً ومنعه المرض عنها ستة أشهر وعليه كل ما لها في ذمته مالم تتف^(٢) كما ورد «حسبنا منك سد الرمق وستر الجسد وان نستظل بظلك» أعني انهن لم يشرن الى شيء غير ذلك مما هو مفهوم تعفناً وقناعةً

وامثل الامر وجوب النفقة والكسوة والاحسان والا فالطلاق اذا قصر مالم تتف

ووجوب نفقها من وقت زواجها في حال النسل وجوب من الكتاب ومن العلاء عملاً بالسنة ولو كانت لانسل لها اذا لم طلب حقوقها كوجوبها على المرصد من يوم طلبها له . كذلك مدة العدة وهي ثلاثة أشهر . وإذا سكتت عن طلب الوارث بالنفقة فلا تلزمه الا من وقت الطلب . وإذا كانت في غير بيت رجلاها فلاتلزمه مالم يكن ابنها فأنها حينئذ تلزمه أينما كانت وتشمل الكسوة والمسكن وما ينتهي له كما كانت في حياة زوجها . ومن وقت

(١) لهم اختاروا اخيراً ما هو الاوفق فقد ورد بالسادة ١٢٤ للعلامة حاي مانصه «للمرأة على الرجل حق مباشرتها مع مراعاة قوتها وصحته وعمله»

(٢) يعني عن طلب الطلاق تعفناً وقادباً

ان تطلب حقوقها ولو لم تستول عليها تمنع عنها النفقة ولم هذا فاذا لم تقدم المرأة سند حقوقها فلا نفقة لها على الورثة لجواز كونها ابرأت منها زوجها او تصرفت فيها فاذا قدمته وطلبت النفقة فعليها المبين ان لا ابراء واذا ذاك تفرض لها اذا كان من العرف ان لا يعطى لها سند فلا تمنع النفقة من وقت الطلب كذلك اذا فقد السند وأثبتته اليتيمة . وتصرفها في بعض حقوقها من بيع أو رهن لا يمنع نفقتها عند اخواننا^(١) وعندنا يمنع . كذلك تسقط نفقتها من وقت ان تخطب ولو لم تطلب حقوقها

وأوجب عليه أيضاً أهل الشرع علاجها اذا مرضت حتى تشفى واذا أزم من المرض واستوجب كثرة الانفاق فله أن يعطيها مما لها عنده من الحقوق تنفق منها ولكنه مكرر

كذلك أوجبا عليه افادتها اذا سببت بقدر ما يلزم للقدي عادةً من المال وزيادةً عليه السادس ولو اعتدى على عفافها فيسلمها الى أيها أو أمها أو أحد أقاربها . وليس له ان يطلق هرثما من القدي ولو أدى ما في ذمته لها من الحقوق بل عليه ان يفي بها ولو لم يكن عنده سوى قيمة ما يلزم للقدي واذا شاء الطلاق أفادى اولاً ثم طلق وعليه ما لها من الحقوق ولو بلغ مال القدي عشرة أمثالها . ولم يلزموه اخوانها بالافداء الا مرة فله عندهم اذا سببت مرة أخرى ان يطلق وبؤدي ما لها في ذمته من الحقوق وهي شأنها اما عندنا فلزم دائمًا مادام قادرًا . واذا كان مهاجرًا فالشرع ان يستعين بما له

(١) مادة ٢٤٣ للعلامة حاي « اذا تصرفت الزوجة في حقوقها في حال حياة زوجها او بعد وفاته سقطت نفقتها قبل الورثة » ومادة ٢٤٤ ، « اذا كان تصرفها اصراً على البعض دون الكل حق للورثة ان يردوا اليها باقي ما لها ليسقطوا نفقتها »

فكان لا يأثرها . وإذا كانت محروماً أو منوعة شرعاً ولم يكن زوجها يعلم فلا يلزمه القدي وانما يطلق بما عليه من الحقوق عدا المؤجل . كذلك المطلقة طلاقاً فاسداً ومن صادف سببها السنة العاشرة من عقدها ومن أنذرها بالطلاق اذا ارتكبت كذا وفعلت

كذلك أوصوا بحبها كنفسه وتوقيرها جهدها وإذا كان في سعة من الرزق زاد لها من الثياب الفاخرة . وإن لا يناظر لها القول بل ينصح لها وينبه بالحسنى . وإذا اتفقت أو نجست آنية أو شيئاً من المأكل عن غير قصد فلا يؤلم احساسها . وإن لا ينبعها من الاعارة والاستعارة بينها وبين الجيران ضرورة حسن المعاملة . وإن لا ينبعها عن أقربائهم مالم يكن لوجب ولكن له منهم عن داره

كذلك أوجبوا عليه دفعها واقامة المأتم حسب العادة والعرف بقدر ما يليق فلا يحيط من قدرها اذا لم يرفعه فهي تعلو برقيه لا ان تنزل درجتها حية أم ميتة فإذا أهمل أو قصر أو كان غائباً قام الشرع مقامه من ماله

ما عليها له

عليها أن تلبيه كلادها مالم ينبعها الحيض أو مالم يكن الوقت من الاوقات المقدسة المنوع العمل بها شرعاً فإذا لم تتأمر بأمره فهي ناشز «موريدت» ومم ثبت نشورها شرعاً جاز طلاقها بلا حقوق عدا ما يكون موجوداً لها من الجهاز

كذلك عليها ان تكون تحت طاعته واليه نزعتها وهو يسودها كما هو

نص الكتاب

ووجب ان تكون صناعاً عاملة لكتفين غازلة أو ناسبة أو غير ذلك مما يلام درجتها ومقامها كيلا تكون فارغة فان الفراغ مفسدة . قال سليمان عليه السلام « امرأة نشاط من يجده تعاق بها قلب زوجها طببت صوفاً وكتاناً » وله ان يستفيد من كده يدها كالمه ان ينفع بجهازها أمّا ما تره فلا حق له فيه مالم تأذن ولما رسم الطريقة خلافاً لجهازها فان له ان ينفع به على انه ان كان نهائاً أو سكيراً أو متلافاً أو مضياعاً جاز لها منه (١)

واذا توفيت فلا يرثها وانما له ما قيس بها والمؤجل (٢) وما كسبته من كدهما وبالجملة كل ما استفادته في معيشتها معه عدا ما تكون قدورته كما قدم واذا مرض خدمته جهدها واذا كان ميسوراً اعنها بخادمة وأوجبوا ان لا تذكر من الضحك والزنق بحضور زوجها وان تكون حشمة في مشيتها وحديتها وان لا تلتسم ما هو مفهوم ولا تتبس بما يستحي من ساعه بحضور زوجها أو غيره من باب أولى وأن تحافظ دائمًا على شرفها ولو كانت بعيدة عن الريبة

وعليها توقيره كما يوقر السيد والملك كذلك أقاربه ولا سيما حبيها وحاجتها واذا منها من أقاربها أو من الخروج لوليه أو ماتم بلا موجب أو سبب وتشبت بالطلاق لزمه بحقوقها مالم ييد عنراً مقبولاً

واذا شاءت النقلة بها الى غير المكان لعدم ملائمة السكان فليس لها منه ولو كان اليت لها . واذا كان الاكتتراث منها دونه فلها ان تحول به فراراً من الاذى

(١) عند اخواتنا المرأة منوعة من التصرف في اموالها مالم يأذن زوجها - مادة ٨٥ للعلامة حاي أما عندنا فلا يتوقف التصرف على اذنه

(٢) يعني ان المؤجل يعرف عنه بوفاتها - وعند اخواتنا يرثها ولا تره

وإذا تزوج في غير بلده فله أخذها معه والافلا^(١) وإنما له النفقة من بيت إلى آخر أو إلى بلاد القدس ولو كانا كلاهما من غير أهلها وإذا لم تمثيل له طلاقها بلا حقوق و إذا شاءت هي دونه فلهم أن يطلق بحقوقها^(٢)

المخاصمات بينهما

إذا طالبت بنفقة وحلي أجييت إلى الأول بالبيع من أثاثه ولا تجبار إلى الثاني ضرورة كونه غائباً أو غير موجود معها ولكن إذا طرأ عليه عنه أو فقد النطق أجييت لاته معها . والكسوة والمسكن وسائر ما يلزم للزوجة حكمه وحكم النفقة سواء

إذا نذر أن لا تزين بشيء من الحلى أو لا تقتسل أو لا تغير شيئاً أو لا تزور أحداً لارتباه فيها أربع نذره وقتاً مائمه يحلوا وإذا استعن طلق بالحقوق وإذا حلف بطلت يمينه شأن كل يمين لا توافق الشرع أمراً أم نهياً منطوقاً أم مفهوماً

إذا ادعت اعتزاله أياها أو هو ادعى امتناعها عنه تلاعنا شرعاً رجاء الاقرار بالحق فإذا لم يقراً به استفهم من هم معها في الدار أو من السكان والجيران وصرفها أهل الشرع مزوّدين بالنصائح وإذا تكررت الشكوى ولم يتبيّن من هو الحق أو البطل منها حكم ينتها من يمكن له الوقوف على الحقيقة فإذا اتضحت صدق المرأة وانه هاجر لها يقيناً أمهلوه وأنذروه فإن بقي على حاله جاز طلاقها منه بحقوقها دون ما يكون قد أعطاها إليها وإذا اتضحت صدقه

(١) قد يضطر إلى الاقامة في غير الجهة فلا وجه لامتناعها ولا سيما إذا كان في الانتقال مصلحة أو منع ضرر

(٢) إذا كان طلب الانتقال إلى بيت القدس منه أو منها اعتناناً فلابد قبل ذلك هو ظاهر

وأنها تمنع نفسها عن يقينًا سألهما السبب فان قالت لبعضى اياه وجب عليه طلاقها بلا حقوق وإذا كان السبب غير ذلك كقولها مذهبى في كذا أو متبني في كذا أو لاته يهينى أو ما أشبه ذلك أمهلوها واصحوا لها فإذا بقيت على حالها فهي ناشر وأنذروها بضياع حقوقها فإذا تناولت في الأمر سقطت حقوقها فعلاً عدا ما قد يكون في حوزتها من الجهاز ولا تعطى إليها ونهاية الطلاق قبل سنة ولا تلزمها فيها النفقة ^(١)

إذا طالبت الورثة بما لها من الحقوق فعليها تقديم الوثيقة الدالة عليها فتأخذ ما يكون موجوداً لها من جهازها ولو قدم أو بلي أو نزلت قيمته كذلك تأخذ قيمة ما هلك أو سرق من أشيائها الثابتة كالحلوى والصوغات بحسب قيمتها في الوثيقة وكذلك مؤجل الصداق وإذا فقدت منها الوثيقة أثبتت حقوقها باليمنة وعلى كل حال فلا بد مع ذلك من التمرين أنها لم تصرف في شيء من حقوقها ولا ابرأت ذمة زوجها من شيء منها ^(٢)

وإذا توفيت فليس لورثتها سوى ما يكون موجوداً لها من جهازها ولو قد يمأ أو بالبيأ وإذا هلك أو سرق شيء من أشيائها الثابتة فلهم قيمته بحسب الوثيقة وليس لهم شيء من المؤجل وبالجملة لهم ما لها بحسب الوثيقة عدا المؤجل فهو لا يورث كما أسلفنا

إذا عمل على إكرابها لتراءه مما لها في ذمتها ثهر وحدتر فإذا لم يرتدع

(١) لها رعوى دتصاص والمعنى أنها لا تقتص لنفسها بالامتناع عن زوجها وإنما تتمثل وإذا كان لها ظلامة فأمامها الشرع

(٢) للورثة أن يغفرها من التمرين إذا شاؤوا ولكن الاعفاء من البعض غير ملزم للبعض الآخر فلهذا البعض الآخر تحليفيها إذا بقي على طلب التمرين

حرموه «ندوى» مالم تأشأ هي ان تصرف بمحض ارادتها ومع ذلك فلا يجوز لها التصرف في أكتر من الثالث والا بطل فيما زاد اذ لا يجوز حرمان الورثة من أكتر من ذلك كما سيجيء في باب الميراث وهي مفضلة فيأخذ ما يكون موجوداً لها من الجهاز قبل غيرها من الدائرين ومن باب أولى الورثة أمّا ما يكون لها في ذمة الرجل من قيمة ماقد يلزمها من باقي الاشياء فتقاسمه هو ومؤجل الصداق مع باقي الدائرين بالسوية واذا كان لهم شيء عيني ووجد أخذهو بعينه واذا عوض بأخر مثيله أخذته محله أمّا ما يختلط فقسم بينهم جميعاً كل بنسبة ما له وأمّا كونها تفضل عن غيرها في حقوقها جميعها فلم يوافق عليه جمهور علمائنا فانه كما أشهد الله على حقوقها أشهده على حقوق غيرها أيضاً خلافاً لآخواننا فقد فضلواها على غيرها^(١) كما فضلوا الزوجة الأولى على من بعدها وهكذا

اذا طلبت من زوجها من المهاجرة لما في ذلك من حرمانها منه فالشرع اجابة طلبها . كذلك اذا أراد ان يحترف حرفة تدعو الى هذا الحرمان اللئم الا ان كانت هجرته لعلم الكتاب فانه يباح للعلماء مالا يباح لغيرهم ولو كان في الاباحة ما فيها من حرمان الزوجة أو الاقلال فان أولى العلم يعفون عن غيرهم

اذا ادعت العنة صدقت بلعاتها فهي بالمعونة أولى من غيرها^(٢) وينطلب

(١) «ما يعلمه الرجل يكون ضامناً شرعاً لما لازوجة من الحقوق» - مادة ١٤٥
العلامة حاي

(٢) قد تكون كاذبة أو تعمد الكذب وتتلاعن مع ذلك فاذا كابرها الرجل وطلب
الإنذارات طيباً أجيب الى طلبه

الىها مع ذلك ان تغفو ولا تدركه كلاما يكفي زوجها بالطلاق قبل عشر سنين^(١) . و اذا ثبت عقمه فلها طلاقه بحقوقها كلامه ان يطلقها اذا ثبت عقمهما ولها حقوقها عدا المؤجل اذا كان قد مضى لعقمها عشر سنين لقوله « وكان منذ عشر سنين ملما ابراهيم بارض كنعان^(٢) » لا يحسب منها زمان غيابه او مرضه او اعتقاله و اذا اجهضت فن وقت الاجهاض و اذا ادعته و كذبها صدقت بلعانيها و اذا نوالي الاجهاض ثلاث مرات تلو بعضها فهي تكلم يطلقها بالحقوق عدا المؤجل

اذا اُنْسِبَ كلامها العقم الى الآخر وادعت هي ان سبب العنة صدقت بلعانيها و ما عدا ذلك يحكم فيه الطب^(٣)

ليس للزانية من حقوقها سوى ما يكون في حوزتها من الجهاز تأخذه و تطلق و اذا كان الفعل اكراماً فلامؤجل لها و يجر الزوج شرعاً على الطلاق كذلك معرضة نفسها للابتذال في الطرق والأسواق بلا علم زوجها . كذلك المداعبة والمخالطة للادنياء والآتية ما يدعوا الى الريبة وسوء السمعة . كذلك المستهينة بشرع النبي عليه السلام كأن تذر زندوراً حراماً و تعمل بها و قد نهرها زوجها ولم تختلط او تحلف باطلأ او تطعنه النجس او ما ليس بمحلال او تفارشه وهي حائض وبالجملة كل مارقة عن الدين شرعاً او عرفاً تطلق بالحقوق عدا

(١) قياساً على المرأة اذا تغوفت لعنه يشفى من عنته كلاما تختار على المرأة رجاء ان يزأيلها تعويتها

(٢) ولكن قد يكون عقمهما ثابتاً حالاً بصفة عملية قاطعة لا يرجى منه فما معنى الانتظار عليها والحال هذه ولو أن الزوج على الزوجة غير منوع أصلاً اذا كان كفؤاً

(٣) قدمنا ان دعوى العنة لا ينبغي ان يكون القول الفصل فيها للمرأة بل لا مانع من تحكم الطب هنا أبداً

ما هو في حوزتها من الجهاز . ولكن العلامة يرون ان ثُبَّنْدَر أولاً في آداب الدين بسقوط حقوقها لجواز جهل بعضهن بها أمّا فيما هو من الدين محضًا فلا ضرورة للانذار اذا انه انذر من قبل وعندى ان يعم الانذار لأن تعلمون الدين في زمتنا هذا مهم ففيشفع لهن الجمل حتى يتذرن . واذا جحدت كونها انذرت أو انكرت كونها فعلت ما يناسب لها ولا ثبوت عليها صدق بلعاها والريبة كأن يوجد اماماً يمكن واحد أو بيت واحد أو في الفرائش أو كان الرجل يربط ملبوسه المعلوم أو كانا خارجين من محل ظلام أو قبلاء بعضاً أو ما شابه ذلك مما يدل على مس العفاف فللرجل الطلاق ولا حقوق لها . هذا اذا كان صاحبها غير معروف بالفحش فان كان يعرف بذلك أو كان من أهل الريبة فاها ما هو في حوزتها من الجهاز^(١) ولا محل لانذارها اذا بلغه من أقاربه أو غيرهم ان امرأته رتكبت ولو لم يؤيد كلامهم الا شاهد واحد رجلاً كان أم امرأة فله الطلاق وعليه الحقوق ولو لم يشهدوا شرعاً فان الشاهد الواحد يكفى للتحريم واذا شاء فله ان يخلفها كونها لم ترتكب ولكن العين مع ذلك لا تزكيها فلا تنفع الطلاق والا كان لامعنى لماء الشطط « ي شوطاه »^(٢) والحكمة في كون حقوقها لم تسقط مع ذلك كونه لم يشهد عليها الا شاهد واحد فإذا كانت الشهادة من اثنين فلا حقوق

(١) لانها في هذه الحالة اقرب الى الانخداع منها في الصورة الاولى

(٢) كان الرجل يأتى بأمرأته الى الكاهن اذا ارتتاب من أمرها فيستشيرها الكاهن ماء الشطط أي مجاوزة الحد حد العفة فاما ان تشرب واما ان تأبى فإذا أبى كان هذا ثبوتاً للتهمة واذا شربت ولم يصبهها شيء دل على تراهتها والا انتفع بضمها وسقط نفيتها

لما و/or الشَّرْع ان يجرم كل من رأى أو علم ولم يشهد . ولا ضرورة لأن تكون الشهادة على مثل المرود في المكحولة بل يكفي ان يكون متصلين اتصال اقران و باجلة ان يعرف الشهود وفيهموا انه زناه

وقد ترى المرأة نفسها بالتحشاء ولو اغتصاباً تعلقاً باخر او ابتلاء التخاص من زوجها فلا ينبغي ان يعتد الشرع بكلامها والحال هذه الاسم الا اذا ارتات زوجها لشواهد عنده او صدقها خبئثه يجب عليه طلاقها وليس لها سوى ما في حوزتها من الجهاز فاذا لم ير الامر صحيحـ فهي امرأة ونكن حقوقها تسقط مع ذلك في الحال

اذا ادعى الشيء فلا قبل دعواه الا على اثر اختلاطها بها فاذا كان قد اختلي بها قبل الزواج او كانت دعواه بعد الوقت اللازم فلا قبل لجواز ان يكون قد أبغضها فيفترى عليها ولا انه من المتبين ان يكون للمرءوس أولياء من أجل البكارة يستشهد بهم في الحال وهذا هو مني ما ورد من قوله على سبيل التفهيل « فيسيطون التوب » أى انهم يدلون على البكارة ثم لا بد أيضاً من الشهادة عليها فالاستدلال وحده لا يكفي لما ورد من قوله « يجري القضاء بشاهدين » فاذا ثبتت البكارة بعد ذلك عز المفترى اربعين جلدة لا أكثر وغرم مائة فضة اعني الضعف جزاء افراطه ومحاولته الفسق والتخلص من المؤجل وهو خسون فكانوا هـ سارق ولـ نـاـ هـ سـارـقـ وـ لـ نـاـ هـ يـازـمـ بالـ ضـعـفـ . وبـ اـ جـلـةـ اذا ادعى الشيء على اثر دخوله بها ولم يكن اختلي بها من قبل فلا يـ بـهاـ ان يستشهد شرعاً بالـ اـولـيـاءـ فـ اـذـاـ شـهـدـواـ جـلـدـوـهـ وـ غـرـمـوـهـ وـ يـعـطـيـ الغـرمـ الىـ اـيـهـ فـ اـذـاـ كـانـ لـ اـبـ لـ اـمـ لـ اـيـهـ فـ اـيـهـ لـ اـيـهـ وـ يـعـنـىـ منـ طـلاقـهـ اـعـمـرـهـ وـ لـ وـ جـدـ بـهاـ عـيـبـ الـ قـلـمـ الاـ انـ كـانـ حـرـمـاـ اوـ مـشـتـبـهـاـ فـ حـلـيـهـاـيـنـ العـلـاءـ اوـ كـانـ كـاهـنـاـ وـ كـانـ

هي من منوعاته حسبما أسلفنا فان قوله «وتكون له زوجة» معناه ان صلحت له شرعاً وبعدهم أجاز الطلاق اذا وجد سبب قوى كعدم الاعزان بالآخرة . و اذا طلقها ولم يرجع اليها عزراً شرعاً و اذا كان كاهناً فامتنعت عليه شرعاً بكونها مطلقة او عقد عليها آخر فلا يمنع ذلك هنا كونه يرجع اليها مع ذلك تقييم منه ينفع عليها وتكون في عصمته شرعاً ولكن لا يقربها مالم تطلب الطلاق فيطلق

فإذا لم يشهد لها الشهود بيكارتها وادعى كونه لم يأشرها وكل الشرع يخصها الى بعض النساء أو أمره بالدخول بها فإذا ثبتت البكارة فهو مفترٍ وإذا أصر، ان لا بكاره سئل السبب لأنه لا دم لها كالمنذاري وقد وجدها ضيقة أم لأنه وجدها غير ضيقة ولها دم فان قال ضيقة ولا دم لها استقصوا وبحثوا فربما كانت عشيرتها كلها هكذا فإذا كان هذا فلا عبرة بعد ظهور الدم وإذا كان لا فربما مرضت بالحبي الشديدة أو صادفتها جوع فicuti بما كلها ومشربها حتى تنتعش صحيتها فلعله بعد ذلك يجد لها دمًا ان كانت بكرًا فإذا لم يظهر لها دم فهي ثيبة من قبل وربما كان ضيقها طبيعياً أو ناشئاً عن علاج قابض وإذا ظهر لها دم وكانت غير ضيقة فاما ان تكون بالغاً أولاً فان كانت فكثيراً ما يحصل الاسترخاء بالبلوغ بدليل الثديين فأنها يكونان أولاً صليين ثم يتبدآن في الاسترخاء بالبلوغ فإذا كانت قاصرأً سألاً الرجل فإذا يُبين أنها لم تكن بحثتها فلا يعد مفترياً بل تسأل البنت عن بكارتها ولا بد لها من البيان فاما ان يكون افتضت مختارة أو مكرهة قبل أو بعد عقد الخطبة وإما ان يكون الامر عرضاً بسبب شيء من الاشياء فان كان هذا فلماذا لم تخبر بالأمر وقت العقد ان كان الأمر قبله وإن كان بعده فلم تخبراً أيضاً فإذا

قامت اليتنة على الفعل بها مختاراً أو مكرهه قبل الخطبة فلا تحد بالقتل وإذا لم تثبت كون الفعل قبل الخطبة فقد اقسم العلماء فهم وهم المظم أقووا بعدم القتل وإن الرجل مخِّير فان شاء أمسك وإن شاء طلق وأفقي البعض الآخر بالقتل مادامت لم تثبت كون الفعل قبل المقد ضرورة اعتبار كونه حصل بعده ومن أخواننا العلامة جليل والياعذر قالا هي مصدقة وقال العلامة يشوعاه لسن احتجت تصرفها فهي ولا بد ضجيعة رجل حتى تثبت ما تدعوه وعندي ان لا تستحق القصاص الا اذا قام الاتهات عليها ايجاباً ومن هذا الرأي أيضاً صاحب المختار

والخلاصة أن لا تستحق الرجم ولو لم تثبت كون الفعل قبل العقد وإنما تزَّرَ الرجل مخِّير فان شاء أمسك وإن شاء طلق بلا مؤجل كذلك اذا كان السبب عرضياً ولو بعد العقد ولكن اذا قامت اليتنة على كونها زنت بعد العقد أخرجت الى حيث باب الدار دار أيها فيرجحها أهل حيها بالحجارة حتى تموت وكون القصاص يحصل هكذا عند باب الدار هو لكنها يوجه ويغير فيعرف الناس تهاونه فلو انه كان صائناً لما كسائر البكارى الكامل ما كانت افضلت ولا كانت أعدمت حياتها فهو السبب ولهذا وجب ان يحافظ دائماً على البنات من البنين بقدر الامكان وبالاخص عند الخطبة كذلك وجب اخبار الرجل حالاً بالأمر ان عرض فإذا شاء الطلاق فلا بغیر المؤجل

محل الطلاق

محل الطلاق الخطوبة والمزوجة والمشتبه في حلتها بين الفقهاء . أمّا ما ذهب اليه العلامة بنجامين الاوفد ويهودا الآسي من ان الخطوبة ليست

محل طلاق بدعوى كون وثيقة الطلاق متفرعةً عن وثيقة الزواج وإن لا وثيقة بالزواج بعد المخطوبية فردد بكون وثيقة الزواج هي بالعكس المقيسة على وثيقة الطلاق فهذه الأصل وتلك الفرع منها فلا يصح أن يقاس الطلاق على الزواج حالةً كون هذا هو المقيس كما تقدم والا كان قياساً على قياس أو تعليلاً بالعلول فضلاً عن أن لخطبة أيضاً وثيقة كما يتنا من قبل ثم فضلاً أيضاً عما أتبته العلامة من أن قياس وثيقة الزواج على وثيقة الطلاق ليس قياساً عبراً بل هو مبني مع ذلك على وجوب ثبوت كون الرجل عقد فعلاً على المرأة وكونه ملوكها بما تملك به شرعاً . كذلك احتجاجها بورود ذكر الطلاق مضافاً إلى الزواج كما هو قوله « اذا اخذ رجل امرأة وتزوجها » فردد أيضاً ضرورة التمهيد للطلاق بدءاً من المسوغ الشرعي وهو موجب الطلاق كما هو نص الكتاب محل العلم به الزواج عادةً لا ماقبله . على أن قوله وتزوجها معناه على الصحيح كونه ملك العصمة شرعاً ولا شك أن الخطبة ملك لها بالجملة . والغاية ان لا مساغ لاستثناء المخطوبية من لزوم الطلاق بل بالعكس الكتاب صريح في اعتبارها امرأة رجل فلابد لها من الطلاق بدليل قوله « فتخرج وتكون لرجل آخر » فان تكون بمعنى تخطب كما جاء في قوله « اذا كانت امرأة مخطوبة لرجل » واذن فكم الطلاق يشملها ولكن ضعفية الرجل احتيالاً أو كرهاً ليست محل طلاق فان مجرد المضاجعة ليست زواجاً بل لا بد من الاركان الثلاثة المتقدم ذكرها وهي المهر والوثيقة والقبول والا فلا زوجية شرعاً أما اذا وقع على المرأة شخص آخر حرم زواجه على الاول كما مرّ علينا

شروط الطلاق

لا تطلق المرأة بمجرد اراده الرجل بل لا بد من المسوغ فقدور دمانه
 «فاذالم تحظى في نظره بأن وجد بها عيّاً» فليس مجرد عدم المحظوظة كاذب
 اخواتنا يكفي فيطلاقها ولو لاحراقها الطعام أو لرغبتها في غيرها أجمل منها كما
 هي عبارة العلامة عصيّاه مؤلين حرف «كي»^(١) بمعنى «أو» فقالوا أو وجد
 بها عيّاً كلاً فان صراحة النص تعارض ذلك فالمعنى هو أن تكون عدم
 المحظوظة معلول العيب لا ان تكون هي العلة فان الكتاب لم يجرد عدم المحظوظة
 من التعليل بل نصّ عليه وهو المسوغ بقوله «أن وجد بها عيّاً» لينع
 الرجل بذلك من ان يطلق بمجرد ارادته^(٢) ولهذا عن الفقهاء بيان ما هو

(١) من حروف العلة في اللغة العربية

(٢) أولاً ان حرف «كي» هو من حروف العلة أو الظرفية أو الاضرب ولم يرد
 فقط بمعنى أو . ثانياً لو كان المعنى المقصود هو معنى «أو» كان الكتاب استعمل
 الحرف الخاص بهذا المعنى وهو كحرف العربي تقريباً تماماً الف وواو بضم الانف
 ضمـاً متوسطاً دون ظهور الواو وما كان يستعمل أبداً حرفاً غيره هو بمعنى آخر بالكلية
 وهو حرف «كي» فاتهـا قدمنا حرف علة وهو الغالب أو ظرف أو اضراب .ثالثاً
 لو كان الغرض كون مجرد عدم المحظوظة يكفي للطلاق كان الكتاب اكتفى بذلك فاتهـا
 اهون الاسباب أو انه عبارة عن كون الطلاق لا يحتاج الى أكثر من كون الرجل
 يريدـه بقوله انها لم تحظى في عينـي وما كان يقـيـز لزوم لباقي الآية وهو ما ذكرـ بمخصوص
 المسـوغ وهو العـيب عـلة عدم المـحظوظـة ، رابعاً لو كان المعنى كـما ذـهـبـ اخـواتـنا «أو وجد
 عـيـاً» كان الكتاب قدـمـ هذهـ الجـلةـ قبلـ غيرـهاـ لأنـهاـ أـشـدـ وـاحـقـ بـعـلـيـةـ الطـلاقـ فـكانـ
 يقولـ «ـآـذـاـ وـجـدـ بـهـاـ عـيـاـ أـوـ لـمـ تـحـظـ فيـ عـيـنـهـ»ـ لــاـنــهـ يــدـأـ بــالـاهـوـنـ اوـ مــاـ لــاـ يــسـتـحـقـ
 الذـكـرـ وهوـ عـدمـ المـحظـوظـ تمـ يــعـقـبـ بــالـاشـدـ وــهـ عــيبـ .ــاـنــظـرـ أـيـضاـ لــاـمـادـةـ ٤٢٧ـ مــنـ
 كتابـ المـقارـنـاتـ وــالـمـقـابـلـاتـ لــضـرةـ الفـاضـلـ مــحـمـدـ حــافـظـ بــكــ فــقــلاـ عنـ شــرـعـ اـخــواتـاـ
 فــانــهاـ صــرـحـةـ فــيـ جــواـزـ الطــلاقـ عــنــهـمـ وــلــوـ لــلــزــوـجـ بــاجــلـ

العيوب فالواه ما لا يحتمل وقسموه الى قسمين
 الاول ما كان في النفس ماسًّا بالدين وهو على نوعين فاصر عليها
 كابتداها الايام المقدسة وأكلها النجس أو ما لا يحل ومتعدٍ غيرها كاطعامها
 ذلك أو اخفاها الحيض

والثاني ما كان في الخلق أو الخلق وهو على ثلاثة أضرب الاول في
 الصفة والنظر وهو على نوعين هين مقبول كالمتش وأثر الجدرى . وقصر النظر
 مع سلام العينين . والسحابة غير المضرة بهما . وغير هنئ لا يقبل كالرجح
 الخيشة في النم أو الاف . والبهاء . والصم . والجنون . والحق . والخرس وبالجملة
 كل عاهة لا يرجى برؤها ولا يطاق احتمالها . كذلك سب الوالدين . والثاني
 سوء المعاملة ككثرة الزراع وشدة المعاندة والوقاحة . والثالث الابتذال في
 الطرق والأسواق بلا اطلاع زوجها . واتيان ما يمس الشرف . والتماسه منه
 صريحاً ما هو مفهوم بل ان طلاق هذه واجب شرعاً بلا حقوق سوى ما
 يكون في الموزة من الجهاز لما تابع اليه حالها من الريبة في أمرها او المين لا
 ترتكبها فاما كان المزكي ماء الشسطط أيام الكهنوت أما اليوم فالطلاق

وتحمل الطلاق من هذه العيوب هو ما دون الميتين المحتمل حسبما يراه
 أولو الامر من أهل الشرع لا طالب الطلاق فهو قد يجسم النافع ويظلم
 اليسير وقد مر بنا ان مدعى الثبوة كذباً والمت指控 من نوع شرعاً من الطلاق
 فهذا كان المسوغ غير متحمل فهو لا يحيزه مالم يكن ماسًّا بالدين كالكفر
 بالآخرة

وإذا كان المسوغ معلوماً للرجل قبل الزواج فلا بغير مؤجل يطلق
 وظاهر انه اذا لم يكن معلوماً فلامؤجل . وإذا كان المسوغ حادثاً بعد الزواج

كلام راض والماهات فالمؤجل واجب مالم يكن شيئاً من فساد الأخلاق
 فالمؤجل لا يجب فان فساد الأخلاق شخص في الدين
 وإذا أعطى المسوغ للرجل حق الطلاق فهو يعطيه ايضاً المرأة فتطلب
 طلاقها منه شرعاً كما يطلب فكما تطلق المرأة مختارة ومكرهة يطلق الرجل
 كذلك مختاراً ومكرهاً لا كما يقول اخواتنا من ان الرجل يعقد مكرهاً
 ويطلق مختاراً والمرأة قبل العقد عليها مختاراة، وتطلق مكرهه حالة كونهم مع
 ذلك يقولون باجبار الرجل شرعاً أو سياسة ليطلق ويعطي وثيقة الطلاق على
 انه ربما كان المعني عندهم ان يكون الاجبار ليرضى أمّا ترضى المرأة فلم يحصلوا
 به (١)

و محل تكليف الرجل بالطلاق ما اذا تزوج عليها غدرًا بها وقد ورد
 « ولم ينذر بامرأة صباك » ولا سيما اذا كانت أجنبية فقد ورد « وانخذ
 من غير الدين » أو اذا تصر فيها عليه من الواجبات الشرعية او مرض
 واذ من المرض وقطع رجاء الشفاء او اذا كان عاقراً او كان به شيء لا يتحمل
 بعثر الفم او الاف او غير ذلك مما ذكرناه

و اذا ابى الطلاق فبعضهم انتي بقىام الشرع مقامه فيه وتطلق المرأة منه ولو
 بدون وثيقة والبعض يرى كونه يجرئ شرعاً او سياسة حتى يطلق بالوثيقة وهو
 الاوفق لقوله « فيكتب لها وثيقة الطلاق ويسلمها ليدها » (٢) ولا غضاضة في

(١) يعقد الرجل مكرهاً في حالة ماذا اغتصب الفتاة فلها او لا يليها شرعاً تزويجهما
 به ملافة للامر ولكن قد لا يقبل فاذما قبل فبرضاه على كل حال نعم قد يتوقف اهل
 الشرع من تزويجه بغيرها أو يحرمونها الحرمان الشرعي حتى يتزوج بخصوصته أو برضاها
 ولكن زواجه بها على كل حال يعد في الحقيقة برضاه فان له ان لا يقبل كما قدمنا

(٢) كون الطلاق يحصل بالوثيقة من الرجل يسلمه اليه المرأة عمه كاما هو سياق

كونه يجبر فقد يتزوج الغاصب بمحضوبته مرغماً لقوله « وتكون له زوجة » فكما قد يقصد مرغماً يطلق مرغماً

والخلاصة أن لا طلاق إلا على يد الشرع بقدر ما يكون هناك من المسوغات الفحيم إلا إذا كان هناك تراضٍ بين الاثنين فان المسوغات لا يتوقف الأمر عليها أو الحال هذه بل يطلقها ولو بلا سبب أصلاً مادامت قابلة^(١)

الآية ان يكون تصرفاً منه عندما لا تررق في نظره بسبب ما يكون هناك من المسوغات وهذا قال الكتاب « فاذا لم تحظ في عينه بأن وجد بها عيباً فيكتب طائفة الطلاق ويسلمها اليها » أما كون المرأة تطلب الطلاق وهو يأتي فليس هنا محلاً كيف يحصل وإنما هو ترك طبعاً لأهل الشرع فيطالقوها منه إذا يقع على عصيانه فان الطلاق لا يلزم ان يكون داعياً وابداً بالوثيقة من الرجل مالم يكن هو الطالب أو راغباً فيه وأما وهو مكلف به شرعاً فظاهر أنه مارق فالشرع ينول العدالة وينصف المرأة ويطلقها أو يفرجها منه بعد أن ينذرها بذلك اذا لم يمثل ولا ضرورة للإيجار فان الطلاق بالوثيقة من الرجل كما ذكرنا محلاً رغبة فيه أصلاً وحينئذ فلا يكون هناك خروج عن الشرع فاما ان تكون المرأة محنة أو غير محنة فان كان الاول وجوب انصافها استمداداً من الشرع لا من جانب الرجل مادام على عصيانه بغیر حق والا فان الامر لا يليق فضلاً عن انه لامساع له شرعاً وفضلاً عن كونه متواناً في جميع قوانين العالم وهذا فلا يتأتى للحكومة ان تتدخل . كذلك لا يليق بالشرع استعمال الحيلة أو الغش للاحتفاظ على الوثيقة من الرجل فان الشرع اجل من ان يحتاج الى شيء من ذلك فضلاً عن انه لا داعي الى هذا الاحتياج فان الامر هو كما قدمنا تطبيق المرأة من الرجل بقدر ما يكون لها من الحق في ذلك

(١) قيد الطلاق شرعاً بالسوق وبين الفقهاء ما هو وكيف مع ذلك الى القائمين بأمر الشرع منعاً من ظلم الرجل للمرأة وللعلم أولاً فأولاً بكل طلاق يحصل ولعدم جوازه أصلاً في بعض أحوال المدعى الثبوتية كذلك والمنصب قائمها من نوعان منه شرعاً فاقضي هذا أن يكون الأمر داعياً على يد الشرع فضلاً عملاً بسلطته من النعم فهو كثيراً ما أسعف ذات الين وردة الزوجين ووفيقين مزودين بالتصح والارشاد والا

ولا بد للطلاق من الوثيقة والا فادامت بدونها فهي مرتبطة بزوجها لم تزل ولا ضرورة للتفيد بالسلف في صورها فيكتفى كونها تفيد الطلاق بمعناه الشرعي وهو فرض الرابطة الزوجية «كريتوت» ولذا وجب ان لا يكون به أي قيد من التيود المنافية للانفصام ولا ان يكون بشرط الرجوع خلافاً لاخواننا فقد

كان الأمر فوضى بين الناس وكان الطلاق أسهلاً من شربة الماء فكان كل يطلق ويسمى ان للطلاق مسوغاً وقد لا يكون أو قد لا يكون الاتاحة لا يستحق الذكر وكان المنوع اصلاً يطلق أيضاً وحينئذ يفقد الدين أحكماته والشرع نظامه، ومع كون اخواننا يبيحون الطلاق مجرد اراده الرجل فهو مع ذلك لا يتمتدونه ما لم يكن على يد الشرع ولو توشه احدى السلطات الناظمية كما هما المادتان ٣٣٦ و ٣٣٧ من كتاب أحکامهم الشرعية للعلامة حاي فن باب أولى نحن وهو كما علمنا مقيداً عندنا بالمسوغ بنص الكتاب «فإذا لم يحظ في عينه بان وجد بها عيباً»، وحاول البعض منا ان يطلق بنفسه قضي المجلس الشرعي مؤلفاً من جميع اعضائه انى عشر بعدم قبول طلاقه للاسباب المذكورة بالاجماع فلم يشذ منهم أحد - حكم ٢٥ فبراير سنة ١٩١٧

وإذا كان الطلاق بلا مسوغ ممنوعاً أو مقصية فكذلك هو ممنوع أو مقصية اذا كان الموجب معلوماً للرجل من قبل العقد والا فاما معنى كونه يطلق وهو لم يجد بها شيئاً كان يجهله أو طرأ عليه بعداً اللهم الا اذا كان معنوراً في طلاقه والمانع قلبه لعذرها هذا بأن لم يجد في نفسه قدرة على تحمل الحالة التي بها الزوجة وكان يظن أن يتحمل أو ان الحالة زادت نوعاً عن ذي قبل فتعتبر الزبادة والحال هذه مسوغاً جديداً يعذر منه الرجل في الطلاق فلا يكون جائياً حسبها رأي القضاء الشرعي . وبالجملة اذا وكل أمر الطلاق الى الرجل بنص الكتاب فناناً وكل الى ذاته وضميره فيجيء او لا يجيء بقدر بعده او قريبه الى التقوى وهذا وجب ان يتزوج الناس ايماناً بالله وعلمها بالكتاب وتفقها باحكامه الشرعية قسلاً عن زاد المروءة والانسانية لينفعهم هذا فيما هم فيه مختلفون . وإذا وكل الطلاق الى الرجل كما قلنا بنص الكتاب فهو في الحقيقة مملكت الى المرأة فتها مرجع سخطه ورضاه بقدر حسن معاملتها له وبسدها عن منعاً انته فيها له عليها من السيادة شرعاً بقدر ما يبني وتأديها نحوه توائماً في الحلق وهشاشة في الوجه وحلاؤه في اللسان خطاباً وجواباً بملك قياده وقطع عليه الجبة . خلت بعض

أجازوا فيه التقيد والاشتراط كما أنهم قيدوه بصورة مخصوصة ووضع مخصوص (١)

وأوجب بعض الفقهاء أن يجيز الطلاق على كل علاقة حتى ما يكون للمرأة من مؤجل الصداق وغيره من الحقوق اعتماداً على ما يرون من أن الكلمة «كريتوت» «اقسام» يبلغ بها المعني إلى هذا الحد ولكن «الجهور قصر المعني على العلاقة الزوجية دون المالية وإن الطلاق شيء الحقوق شيء آخر فإذا سلم إليها الوثيقة وقع الطلاق ولو بقى لها ما بقى من الحقوق (٢) والنواشرط المؤخر فلا يعلمه فإذا قلت أنت من الآن طالق مني على شرط كذا فالشرط لن يؤثره بعد الطلاق مثله مثل الزواج لا يعلمه الشرط المؤخر كما مر ذكر هذا أمّا الشرط المقدم كقولك إن أجاز أي فأنت طالق بخائز

نساء العرب ينتها بعد زواجهما وقالت لها أي بنية انك فارقت يبنك الذي منه خرجت وعشوك الذي فيه درجت الى رجل لم تعرفه وقربن لم تألفيه فكوني له أمة يكن لك عبداً وأحافظ على له خصالاً عشرة يكن لك ذخراً أما الأولى والثانية فالتشريع بالفتاعة وحسن السمع والطاعة وأما الثالثة وألرابعه فالتفقد لوضع عينه وأنفه فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم منك الاطيب دفع وأما الخامسة والسادسة فالتفقد لوقت منامه وطعمه فإن توافر الجوع ماهية وتنبع النوم مفتبنة وأما السابعة والثانية فالاحتراس بما له والإراعه الى حشهه وعياله وملائكة الامر في المال حسن التقدير وفي العيال حسن التدبر وأما التاسعة والعشرة فلاتتعصي له أمراً ولا تخشى له سراً فماك ان خالفت امره أو غرت صدره وأن افشيته سره لم تأمني غدره ثم ايماك والفرح بين يديه اذا كان مهمماً والكلبة بين يديه اذا كان فرحاً

(١) كأن لا يزيد ولا ينقص عن اثني عشر سطراً وإن يكون الفراغ بين الحرف والحرف يتساً وبنسبة واحدة - انظر المادة ٤٣٧ و ٤٠٩ من كتاب المقارنات والمقابلات والجزء الثالث وجه ٢٧٠ من قاموس «أوصار اسرائيل».

(٢) عله اخواتنا على أدائها في حال الميسرة - ٣٣٦ للملاحة حاي

فالطلاق يقع ان أجاز كما يبينا مثل هذا أيضاً في الرواج فهو والطلاق بثباته واحدة ولذا وجب ان يكون الشرط مستقلاً خارجاً عن الوثيقة كالزواج كما تكون الوثيقة حرة في ذاتها . على ان الفاعلين بامر الشرع منعوا الشرط مع ذلك مقدماً ومؤخراً في الطلاق كالزواج لما يفتنه بعضهم من المكر والحيل ولما ينشأ عنه من الخلاف والنزاع

ووجب ان لا يكون مفعى الوثيقة لأخرس ولا مجنوناً ولا صغيراً ولا عبداً آخر . واستنجدوا من قوله يكتب ان تكون العبارة عربية لقطاً ورسمياً^(١) وأجازها اخواننا بكل لغة أخرى . واذ ان الكتابة عمل فهي في الايام المنفي عن العمل بها شرعاً منوعة . كذلك وجب ان تكون الوثيقة قائمة بذلك ان يجمع بين طلائين في واحدة ضرورة استقلال كل مطلقة بوثيقتها . كذلك وجب ان يكون البيان وافياً جاماً مانعاً خوفاً من الابهام أو الالتباس والاشتباه فكتاب الاسماء والألقاب بصرامة ووضوح . وان يكون الطلاق وكتاب الوثيقة وتسليمها في وقت واحد ضرورة لاخراج المرأة من العصمة على أنور طلاقها كما هو نص الكتاب « فيكتب لها وثيقة الطلاق ويسلمها ليدها ويسرحها من داره » لا أن يقدم كتابة الوثيقة ويؤخر الطلاق بعدها أى تسليمها ليد المرأة لا فان التسريع من الدار كنهاية عن الاخراج من العصمة وهو انما يكون بتسليم وثيقة الطلاق اليها لا أن التسريع بمعناه

(١) علمنا ان لا بد من وساطة الشرع في الطلاق فإذا كان هذا فليس من اللائق ان تكون عبارة الوثيقة بغير لغته فهنى كما هو ظاهر لغة الكتاب والعبادة والصلوات والشعائر ولكن اذا قوى بالطلاق أو أقره الشرع أو كتب الزوج عبارة وثيقته بغير اللغة في حال التراضي فلا بطلان كما هو ظاهر وإنما تبدل الوثيقة والحال هذه بغيرها هبرية على يد الشرع ضرورة مرور الطلاق عليه حق في حال التراضي .

ال حقيقي شرط في الطلاق . كذلك لا يجوز ان يكون الطلاق مضافاً الى زمن آجل بل وجب ان يكون فوريّاً والا فلا خلافاً لاخواننا فقد أجازوا اضافته الى المستقبل . ولذا وجب بيان الزمان كالمكان في الوثيقة . وجرت العادة ان يذكر أيضاً تاريخ الخراب الثاني ليت المقدس المناسب اذا انه هو أيضاً خراب^(١) . ومنع كون الوثيقة تهائياً وترك فيها مؤقاً اليات الازم وبالجملة منع تقديمها كلها أو بعضها

وقوله «فيكتب لها وثيقة الطلاق» دل على القرطاس والمداد كما ورد «وانى كاپ على القرطاس بالمداد» فإنه لو كان النص قاصراً على الكتابة دون الوثيقة أو الكتاب لا يتحمل النحت بارزاً أو محفوفاً كما ورد «فكتبت على الاواع» . ووجب ان تكون الكتابة جلية واضحة . وما اصطلاح عليه اخواننا من تقييدهم العبارة بصورة ووضع مخصوص تصعيبياً لامر الطلاق ليس باقوى من أداء المؤجل

ولا يجوز ان يكون الشهود أقل من الاثنين ووجب ان يكونوا من الملة لقوله «وكتب وأشهدت» وقوله أيضاً «بشهادة الاثنين يقوم الامر» وبعد أن يوقع الشهود أسماءهم يسلون الوثيقة الى المرأة ليدتها مباشرةً أو يضعونها لها بين عينيها وتحت تصرفها أو يسلونها الى وكيلها المأذون منها بذلك فان معنى قوله ويسلها ليدها كونها تصل اليها على كل حال

وكما وجب الاشهاد على الوثيقة وجب الاشهاد أيضاً على التسليم ولذا وجب ان يكون الامر على يد الشرع علمابه وابناته فان أكثرهن يمزقها

(١) هجرت اليوم هذه العادة

(٢) ولا أقوى من التوقف على المسوغ كالتابع عندنا عملاً ببعض الكتاب

ويليق بها أرضًا ضرورة كون الامر مكرر وهاً عندهن طبعاً
وخلاله الامر تأريخ الوثيقة من واقع تأريخ المحراب الثاني لبيت المقدس
وهو عام ثلاثة آلاف وخمائة وثمانية وعشرين للخليفة ^(١). ويبيان مكان التسليم
إلى رسول الرجل أو رسولها هي أو وكيلها أو إيمان اليدهما مباشرةً أو بواسطة
ترك الوثيقة لها بين عينيها وتحت تصرفها . وان يكون البيان جامعاً مائلاً . وان
لا يكون بها أى شرط من الشروط أو أى قيد من القيود . وان يكون
الشهود من الملة ولا أقل من الاثنين . وان تكون كتابة بالمداد واضحة
جلية بلا مزج في التركيب أو وصل بين الحروف منعاً من الإبهام أو الاشتباه
وان يكون التسليم إليها أو الوضع بين نظرها وتحت تصرفها مشهوداً عليه أيضاً
وأن يقرأ الشهود الوثيقة قبل تسليمها ^(٢) . وإليك صورتها « في يوم كذا من
الاسبوع من شهر كذا سنة كذا وكم للغراب الثاني ببلدة كذا أنا فلان
بن فلان طلقت وسرحت وتركت فلانة بنت فلان التي كانت لي زوجة
اذ اني وجدت بها عيّناً ^(٣) والآن قد طلقها وسرحتها بهذه الوثيقة فلا هي

(١) أي منذ ١٨٤٩ سنة الى اليوم وقد قدمتنا ان هذا البيان هجر

(٢) يفهم من هذا ان يكون الشهود من أولى المعرفة باعنة الوثيقة قراءةً وكتابته حتى يمكن لهم ان يقرأوها كما هو مند كور منعاً من ان تكون شيئاً آخر غير الطلاق او تكون وثيقة رجل آخر او امرأة أخرى كما يجب أيضاً ان يكونوا عارفين بالرجل وبالمرأة ذاتها

(٣) بل بالعكس لا يجب أبداً ذكر كون الطلاق لغير ما أولاً رآه بها الزوج فكفى انه طلاق مفهوم مؤداه شرعاً سواءً كان بالراضي بين الزوجين بدون وساطة الشرع أم على يده فإنه هو الذي ينظر طبعاً والحال هدء في المسوغ فيذن بالطلاق متى رأاه كافياً فالموجب لا دخل له في الوثيقة ولا يليق أبداً ذكره بها حتى ولا ايجالاً أو الماء فكفى كما قدمينا انه طلاق أعني انه هدم وخراب فضلاً عن ان ذكر السبب

زوجتي ولا أنا زوجها ولا إلى زعها ولا أنا أسودها بل هي طالقٌ مني
نفرجت من عصمتى وصارت حلاً لمن شاء لا يعارضها في ذلك من جهى
معارض وهذه حجة لها بالخلو الشرعى كشريعة موسى عليه السلام وأسرائىل،

إيقاع الطلاق

اذا سلم إليها الوئيدة على يد الشرع فطلاق ولو لم ترض . اذا راضيا
وسلمها إليها ولو على غير يد الشرع فطلاق كذلك ما دامت الوئيدة صحيحة
واذا سلمها إليها بوصف كونها شيئاً آخر غير الطلاق ثم علمت وسكتت فطلاق
واذا رفضتها فلا طلاق (١)

اذا دفع بها إليها في منتصف الطريق بيته وبينها رأساً أو بين من هو تحت
اذنها فطلاق فاسد اذا كان الالقاء أقرب إليها منه ف صحيح اذا كان القرب
إليه أكتر فلا طلاق

اذا القاتها فصادفت ناراً أو ماءً فاحتقرت أو محنت فلا طلاق . اذا
تحولت حين القاتها الى مكان آخر ليس في تصرفها وأمكن لها ان تطولها

في الوئيدة يضر ويؤثر على المرأة ولو لم يتبيّن العيب ما هو أو ما هو الذي وآه الزوج
بها ففكفى انه عيب اجلاً اذا بين القضاء بالطلاق أو التفريق أسبابه فانظر اراضاً
إليها توصلـاً الى النتيجة وهو شيء آخر غير ما يلزم من الوئيدة أو الشهادة الشرعية
بالطلاق أو التفارق بلا ذكر أسباب وقد عرّرت في قاموس «أوصار اسرائيل»
بالجزء الثالث بالوجه ٢٧٠ على نسخة ونيقة طلاق لامضى لها الى اليوم ٨٥٦ عاماً ولم
أجد بها أثراً مطلقاً لسبب الطلاق حتى ولا اجلاً أو تديعاً وليس المعنى انه كان بلا
سبب وإنماقصد ان المسوغ لم يكن يذكر حتى في ذلك الزمان القديم فن باب أولى
زمتنا هذا فاما نحن نتقدم لا اتنا تقهر حتى عن ذى قبل

(١) لعله لانه غرر بها فاوهمها انه شيء آخر مختلفاً عليها كونها ونيقة طلاقها

وهي واقفة بعكلها فطلاق والا فلا . وفي جميع هذه الصور وجود المرأة وقت الاقاء وفي مكانه شرط والا فلا طلاق ولكن اذا ترك لها الوثيقة في الدار او أعطاها لبعده وملكتها الدار او العبد وأخبرها بالامر وأشهد قبل فطلاق الاخوان صور كثيرة غير هذه لم يأخذ بها فهؤن تباعد عن التقى والليل ومنها للشك واهتماماً باي يكون تسلیم الوثيقة اليها او الى وكيلها المأذون او ان ترك لها بوجودها بين نظرها وتختصر فيها والا كان طلاقاً فاسداً لا بد من تجديده بوثيقة أخرى

اذا أرسل اليها الوثيقة على يد رسوله او رسولها وتلقت قبل توصيلها فطلاق ولكن اذا كان التسلیم هو على يد وكيل مأذون منها بذلك فطلاق من وقت هذا التسلیم ولو لم يكن الوكيل المذكور سلمها اليها بعد اذا نقض طلاقه بعد تسلیم الرسول الوثيقة وأشهد على النقض المذكور فذا هو كان قبل ان تصل الوثيقة اليها فلا طلاق والا فطلاق ولو وافق النقض وقت التوصیل^(١). كذلك اذا أشهد ان الوثيقة لاغية باطلة فطلاق^(٢) ما لم يطلق من جديد بوثيقة أخرى . وعلى القائمين بامر الشرع ان يحرصوا على اوقات ارسال او تسلیم الوثيقة فيثبتوها بالدقة والضبط بلا تقديم ولا تأخير

(١) اذا كان وقت النقض هو عين وقت التوصیل فارى ان لا طلاق فانه تاتفاق في وقت واحد طلاق وعدول عنه فهو كمن يقول لامرأته خذني وثيقة طلاقك وقبل ان يسلّمها اليها بالفعل قال لا بل عدلت فهو غير مطلق

(٢) سواء كانت الوثيقة تسلمت ليد المرأة ام لم تكن تسلمت اليها بعد فان النقض هنا واقع على الوثيقة ذاتها باعتبارها لاغية باطلة رأساً وينبغى تأويل الشك دالما الى جانب المرأة ضرورة كراحة الطلاق

اذا مرض الرسول أو نكاسل فله ان يستأمن غيره عنه كما أن لهذا أيضاً ان يستأمن بشرط أن يكون أمناً يقيناً حرصاً على الوثيقة وتوصيلها الى المرأة بالفعل . كذلك الوكيل فله ان يوكل عن نفسه^(١) . وبحذا الوتمددت الاماكن الشرعية في كل جهة اتولى هي الامر بنفسها في كل مكان ووجب الاشهاد على الرسالة والاستئمان والتوكيل أصلاً وفرعاً وان تكون التوقيعات معروفة لدى الجهة الشرعية الحاصل بها الطلاق ولو ان بعضهم لا يرى ضرورة الاشهاد على الاستئمان وانه يكفي وصول الوثيقة ليد المرأة . ولا ضرورة لان يصبح المرسل الرسول ولا هذا أيضاً من يستأمنه عن نفسه وانما المرسل أو الرسول يوقع امضاه في دار الشرع وينصرف كذلك يجب الاشهاد على التسليم الى المرأة . واما مات الشهود أو هاجروا جازت شهادة السمع عنهم . كذلك تجوز شهادة التواتر من ان فلانة طلقت وتسقط وثيقة طلاقها اذا كانت الوثيقة فقدت او هلكت أما اذا كانت موجودة بيد المرأة او كيلها فلا ضرورة لأن تسمع شهودها المحكمة التي بجهتها الطلاق واما المحكمة الأولى التي حصل تسليم الوثيقة من الرجل على يدها تخبرها وتعلمهها بصحة ما جرى أمامها واذا كان ارسال الوثيقة الى المحكمة من المطلق رئيساً لمها سمع شهود الوثيقة . ولا يجوز توكيل الرجل غيره بالطلاق وانما يجوز للمرأة ان توكل بقبوله

(١) أرى منع الوكيل من افادة غيره عنه ما لم يكن مأذوناً بذلك لأن التوكيل منه من الموكل بالوكيل ولأن الطلاق يتم شرعاً من وقت تسليم الوثيقة إلى الوكيل ولو لم يكن وصتها بعد إلى المرأة خلافاً للرسول فإن الطلاق لا يتم معه إلا من وقت تسليمها الوثيقة إلى المرأة لا من وقت ان يتسلمها هو

ووجب ان لا يكون الرسول أو الوكيل وقت التسلم والتسليم لا أجنبياً ولا عبداً آخر ولا آخرين ولا غير عاقل ولا صغيراً ولا منوعاً من الشهادة ولكن تجريع القرابة في الرسالة لایمنع . وجاز أن يكون امرأة لا معادية كالحمة وبنتها والضرة ولو تزوجت باخر وكفت الزوج فان هؤلاء لا يوثق بهن في الرسالة لجواز كونهن مختلفن الطلاق كيداً للمرأة لتزوج فتعم على زوجها^(١)

اذا وكلت بقبول الطلاق عنها والرجل اعتبره رسول لا وكلاً وسلم اليه الوثيقة بهذا الوصف فلا يزال له الحق في عدوله عن الطلاق حتى آخر لحظة قبل وصول الوثيقة الى المرأة اذا اعتبره رسول لا عن نفسها لا عنها وأبى ان تقبل الوثيقة منه بهذا الوصف فلا طلاق . كذلك اذا ادعى رسولها الوكالة عنها كذباً وتسلم الوثيقة بهذا الوصف الكاذب فلها ان لا تقبل منه ولكنها اذا كانت وكاتته هيئناً وتسلم الوثيقة عنها بوصف كونه رسولها لا وكيلها وجاء بها اليها فهى طلاق وليس لها أن تتحجج . وعلى الرسول ان يشهد عليها عند تسليم الوثيقة اليها وعلى الشهود ان يقرأوها أولاً قبل التسليم قد يجوز ان تكون شيئاً آخر غير وثيقة طلاقها او لا تكون صحيحة شرعاً اذا اتفقت المرأة الوثيقة قبل قرائتها وتسليمها اليها فطلاق فاسد . كذلك اذا أخفتها حتى تظهر . كذلك اذا شهود التسليم توفوا . اذا ظهرت الوثيقة عندها زالت الشبهة^(٢) . واذا تسلمت اليها بلا اشهاد أخذت منها وردت اليها

(١) يعني زوجها الاول فإنه لا يجوز له الرجوع اليها اذا تيسر

(٢) الطلاق الفاسد معناه كونه يحتاج ولا بد الى التجديد . وكون وفاة شهود

مشهداً عليها

وأجاز أخواننا أضافه قناد الطلاق الى ما بعد أجل مسمى اذا أشهد على ذلك شهود الوثيقة ومنه فقهاؤنا خشية التلاعب بل اذا ظهر حصول طلاق كهذا عزز صاحبه شرعاً لما ينشأ عنه من مساس حلية النزية والله لا تخفي عليه خافية

اذا طعن على وثيقة الطلاق بدعوى عدم استيفاءها وقد عقد على المطلقة آخر وكان الطلاق على يد الشرع فلا عبرة بالطعن تسلیماً بصحة الاجراءات الشرعية في وقتها وكل من تعلق بالقذف من معنى الطعن المذكور والحال هذه يعتزل شرعاً اذا لم يتأدب ولكن اذا حصل الطعن قبل العقد على المرأة وتبينت صحته وجب استيفاء اللازم فإذا لم يكترووا وعقدوا مع ذلك دون الاستيفاء حرمت النزية ونوه بذلك شرعاً بين الناس . كذلك كل عشيرة ثبتت ان لها عرماً شرعاً ينوه بها اذا لم تتحلى للتفریق الاربعي ما لم يكن الحرم حلاً من قبل وقت العقد ورزقت النزية يومئذ وكل قادر والحال هذه يعتزل كذلك اذا لم يتأدب

اذا أنكر الرجل الطلاق او ادعى تزويره او طعن بتشابه الأسماء والألقاب فللمرأة تكذيبه بشهود الوثيقة والا فبشهود التسلیم وإلا فبشهود الرسالة ان كان وقبل شهادة الناقل عن غيره ولو كانت امرأة فإذا لم ثبتت صحة الطلاق وعقد عليها آخر مع ذلك حرمت على الاثنين فطلاق من الاول وأمّا عقد الثاني فلغو كأنه لم يكن . واذا أقر بالوثيقة وادعى فقدانها منه وان

التسليم تفسد الطلاق محله كما هو ظاهر من عبارة المصنف كون المرأة تكره وتخفي الوثيقة وهذا قال انه اذا ظهرت عندها زالت الشبهة

الزوجة غرت بها فلا يقبل طعنه ولا هي تكفل بالاثبات فكفي كونه كتبها باسمها ومن أجلها كما هو اقراره^(١)

اذا قالت بطلاقها صدقت فاقرارها لها وعليها لا يجزأ فلا يتوقف عقدها على تحقيق طلاقها شرعاً لاستئصالها اذا قدمت وثيقتها ولكنها اذا كانت معروفة بالزوجية لزمهما الحال هذه أولاً ان ثبت طلاقها ايضاً بتقديم الوثيقة وأماماً بشهود الطلاق والا فلا يسمع منها^(٢). كذلك لا يقبل من الرجل كونه طلق مالم يثبت^(٣)

الرضاعة والحضانة^(٤)

وليس للأولىأخذ المولود من مطلقته لارضاعه بظاهر أي مرض غيرها فان لبن الأم خير من لبن غيرها ولو كان غير جيد فهو مع ذلك أوفق

(١) غير واضح ما اذا كان الطاعن هو هو أو غيره ولعل المقصود مع ذلك هو ولانا منع المصنف قبول هذا الطعن منه بعد طعنه الاول والا فلست أرى مانعاً من قبول الاثبات فان الطلاق لا يكون بمجرد إعداد الوثيقة بل لابد من تسليمها الى المرأة بقصد الطلاق فعلاً ثم هي لها ان تتفى اذا هو أثبتت

(٢) واذا لم تكن معروفة بالزوجية في الجهة التي تزيد التزوج بها وكانت اصلاً من جهة أخرى وجب سؤال هاته الجهة شرعاً لجواز أن تكون متزوجة أو أن يكون طلاقها باطلأ أو فاسداً ان كان على غير يد الشرع

(٣) هنا جيئه وجوب ان يكون الطلاق على يد الشرع لجواز ان يدعى احدها على الآخر كذباً وقد يماري بعض الشهود أو لجواز ان تذكره وتخفى أو هو يذكره وتكون الوثيقة فقدت من المرأة ويتعذر الاثبات فوقع الطلاق على يد الشرع ضمانته كبرى دينية ومدنية مما يوجد اصل الوثيقة دائماً ثابتة في السجل موقعاً عليها من الاثنين

(٤) اردنا ان يكون المؤلف جاوياً بقدر الامكان فبقينا هذه الشنرة ماضحة من شرح آخر هو سفر الوصايا للعلامة شموئيل موسى الحكيم خلو الكتاب الذى نعرب

للمولود ضرورة كونه ربي في احشائنا وانطبع على التفاصي منها وهو جنين كذلك لا يجوز للأم ان تكل ارضاعه الى غيرها سواء لتزوج أم غير ذلك ثم انه ليس للوالدأخذ المولود بعد القطام بل الواجب اباؤه عندها حتى يكبر ثم اذا كان لا يطيق مفارقتها فلا يليق أخذه منها قهراً

كونها أرملة

اذا قالت بوفاة زوجها صدق ما لم يعرف عنها الكذب والعلة عدم تقبل تعريضها ففيها لالعمرمان وحقوقها من أولى وثانية للاضياع فالحقيقة لا بد ان تظهر ان كانت كاذبة . وشاهد واحد يكتفى لثبت وفاة ولو كان غير حر او امرأة او ناقلاً عن غيره أياً كان او قريباً للزوج او أجنبياً او غير أهل للشهادة ينطق بسلامة الفطرة فشكل من هؤلاء مقبولة شهادته في الوفاة ما لم يظهر انه كاذب او مرتش . ولا تقبل شهادة غير العاقل ولا الصغير أصلاً او منقولاً عنه وبحيث تكون المرأة أيضاً غير معروفة عنها الكذب أو قلة الاعيان فقد تتعلق باخر فتح حال نفسها لتزوج به فاذا كانت موضع ريبة هي او أقرباؤها فلا بد من شاهدين عدلين من غير الاربعة اللاتي ذكرناهن بالعداء وهن حماتها وبنات حماتها والضررة وبنات الزوج وبالجملة كل ذي عداوة مع أقرباء الزوجة فان العداوة مدعاه الريبة وسوء الظن

اذا قالت بوفاة زوجها وشهد شاهد عدل بعد وفاته امتنع العهد فاذا كان غير عدل فلا يتعتم . واذا شهد لها شاهد ثم كتبها آخر فلا يؤثر ما لم

منه من هذين الموضوعين ولم يتعينا من ارادتها كونها غاية في الاجاز ولو كان عانيا شرعاً اصلياً كتنا وفيها الموضوعين حتىهما من البيان والاشباع وسائل الله أن يوفق لي بعد هذا بغيره

تكن قد استشهدت بهما في آن واحد اذا ان تعارضهما بعض يمنع
اذا كان لها ضرورة وكذبها في دعوى الوفاة فكذبها لا يمنع فقد يكون
من حقدها عليها أمّا هي فيمتع عقدها ما لم تثبت الوفاة
وفرق اخواننا بين شهادة الاجنبي وغيره كما انهم أوجبوا تضمين
الشهادة رؤية الرجل وهو على نعش أو وهو يصاب أو يقتل وفي الدار أم
الطريق وفي السلم أم الحرب وفي وقت الشدة أم الرخاء وما شاكل ذلك
اما لا يقع تحت حصر وهو افراط في التشديد والحال انه يكفي ان يوكل
الامر الى فراسة القاضي ومراعاة الزمان والمكان فله ان يرى رأيه في الشهادة
بعبران يقيد نفسه بما لا ضرورة له في مثل هذا المقام فان الموت على رؤس
الباد أقرب من البياض للسود وكثيراً ما يحصل بلا توقع في كثير من الأزمنة
او الامكنته فلا يتوفّر دائمًا نصاب الشهادة وشروطها فاذا شدنا مع ذلك
وأوجبنا توفر شاهدي الرؤية وكونهما من الملة غير أجنبين فربما عصلنا
الكثيرات^(١)

ارتياض الرجل في امرأته

على من دخلته الريبة في امرأته أن يثار عليها للتحقق مما اذا كان ارتياضه
صحيحاً أو باطلأ لقوله «فقار على امرأته جاء بها الى الكاهن» ولقوله أيضاً
«فيرأ من الخطيبة» فانه اذا لم يغفر ولم يعمل لتبرأة نفسه فهو يأم بقوله لها
وقد مسئها آخر

ولا يليق ان يكون ارتياض عفواً بلا سبب أو لا أقل سبب بل يلزم

(١) العدل منع المرأة عن الزواج ظلماً

ان يكون هناك ما يدعوه اهداً فاذا رأى منها ما لا يتفق مع الصيانة كالاتخلق بغير أخلاق المصونات ومصاحبة من تمهد فيه غير العفة والاقراد باى رجل كان والمعاقفة والتقييل والخروج ليلاً وحدها والابتذال في الطرق والأسواق بلا علم الرجل وكشف الساقين أو النهدين أو الزراعين والسفور والعادة غيره وما أشبه ذلك فله ان يغار ويتأني بها الى الكاهن والا فاذا زكت نفسها وكان لا يتنبه لها عليها صدق بيته فاذا أبى أن يخلف فلا يقبل طلبه سقى المرأة ماء الشطط^(١). وحصر اخواتنا الرفية والسفى في حالتين هما الاقرداد أو التكلم مع من نهاها الزوج عن الاقرداد به أو التكلم معه كذلك لا تسقى اذا اتحقق من أمرها بان أمسكها يدها أو تهون شهتها بشاهد فانما السقى يكون في حال الشك لقوله « وخفى على زوجها » وقوله أيضاً « لا شاهد عليها ولا امسكت » وانما يوفيها المؤجل ويطلق مصدقاً بين اللعنة انه غير كاذب . واذا كان الشاهد غير اجنبي فلا موجب لليمين بل يطلق مباشرةً مع المؤجل . كذلك لا تسقى اذا اعترفت بالارتكاب بل ترجم كما هو الحد الشرعي ولا حق لورتها في شيء مما لها في ذمة زوجها من مؤجل الصداق او غيره . كذلك لا تسقى اذا عرف الرجل بالتجور لقوله « لا اذ كر لبناتكم الزناة ولا لكتائكم الفحشاء فانكم قد سكتم الى الزانيات » كذلك لا تسقى وأحدها غير مطهر او ابرص ضرورة وجودها معاً بالقدس

(١) قدمنا بصحيفة ١٢١ ان الرجل كان اذا ارتياح في أمرأته اتي بها الى الكاهن فيسقبها الماء المعروف بالعبرية بالقطعة « شوطاه » ومعناها الشطط كنایة عن مجاوزة الحد أي مجاوزة المرأة حد الصيانة والعنف وكانت اذا شربت لا يصيبها اذى ان كانت بريئة والا اتفتح بطها وسقط وركها

ودخوله والحال هذه حرام . كذلك لا يجوز اذا كانت خرساء أو طرشاء ضرورة مخاطبتهما وتأمينها على اللعان ولا اذا كانت جذماء ضرورة تناولها الماء بكفيها أو كسعاء ضرورة كونها تقف . واذا أمرت شرعاً بالثول وامتنع فلما وُجِلَ لها اذا حضرت وأبْتَ اَنْ تشرب حقاً عليها القول ولا مؤجل لها . اذا كانت حاملاً روعي الجنين فهو لا ذنب له . اذا منع الرجل من تقديمها اليها بجهة لها واعفافه عليها فعليه ان يطلق بالمؤجل فاذا امتنع كلـهـ الشرعـ باـ حـضـارـهاـ والاـ فـرقـ بـيـنـهـاـ طـلـاقـاـشـانـهـ فـيـ كـلـ مـنـ خـرـجـتـ عنـ الحـشـمةـ وـسـكـتـ زـوـجـهاـ عـنـهاـ صـيـانـةـ لـنـسـلـ مـنـ الـحـرـمـةـ . ومنـ وقتـ اـنـ تـاـخـلـهـ الـرـبـيـةـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ اـنـ يـقـرـبـ مـنـهاـ حتـىـ يـخـبـرـهاـ شـرـعاـ وـلـاـ يـجـوزـ اـخـتـبـارـهاـ اـذـ اـعـتـقـدـ نـزـاهـتـهاـ وـلـوـ لـاحـظـ مـاـ لـاحـظـ . وـلـاـ قـدـمـ اـلـىـ الكـاهـنـ الاـ بـعـدـ مـعـالـجـةـ اـزـالـةـ الـرـبـيـةـ مـنـ فـكـرـ الرـجـلـ لـجـواـزـ اـنـ مـاـ لـوـحـظـ كـانـ عـنـ طـيـشـ اوـ عـنـ غـيرـ قـصـدـ بيـهـ . وـاـذـ كـانـ مـعـقـودـاـ عـلـيـهـ بـكـراـ كـشـفـ عـنـ بـكـارـهـ اوـ جـازـ صـاحـبـ الشـجـرـةـ انـ يـفـحـصـهاـ الرـجـلـ بـنـفـسـهـ وـعـنـدـىـ اـنـ يـعـهـدـ بـالـامـرـ اـلـىـ القـابـلـاتـ فـاـذـاـ ظـهـرـ اـنـ هـاـ اـفـتـضـتـ قـدـحـ عـلـيـهـ القـولـ . وـاسـتـنـاءـ اـخـوـاتـ اـيـاـهـاـ بـدـعـوـىـ اـنـ الـاخـتـبـارـ عـلـهـ شـرـعاـ اـمـتـزـوجـةـ لـاـ مـعـقـودـ عـلـيـهـ اـعـقـدـ اـنـطـلـقـةـ اـسـتـنـاءـ فـيـ غـيرـ حـالـهـ فـاـنـ قـوـلـهـ «ـوـلـمـ يـضـاجـعـكـ أـحـدـ غـيرـ زـوـجـكـ »ـ يـصـدـقـ أـيـضاـ عـلـىـ العـاـقـدـوـنـ الزـوـاجـ لـجـواـزـ محلـيةـ دـخـولـهـ بـهـاـ مـنـ قـبـلـ فـضـلـاـ عـنـ كـوـنـهـاـ مـعـدـوـدـةـ شـرـعاـ زـوـجـةـ رـجـلـ كـاـمـلـةـ هـاـ فـيـ مـحـلـهـ (١)

وـاـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ الزـانـىـ اـنـ كـانـ صـفـيـراـ فـبـعـضـهـمـ يـنـعـ الـاخـتـبـارـ لـاـ قـادـةـ

(١) لـاـ عـقـدـهـاـ كـانـتـ زـوـجـةـ لـاـ يـرـفـعـ اـلـاـ بـالـطـلاقـ وـلـاـ مـرـتـكـبـ الـفـحـشـاءـ مـعـهـ حـدـهـ كـرـتـكـهـ مـعـ الـمـزـوـجـةـ الـقـطـعـ السـاـوـيـ غـيرـ الـحدـ الشـرـعـيـ وـهـوـ الرـجـمـ

النص الرجل والصغرى ليس رجلاً ولا ماء له والبعض لم يمنعه وهو الاصح
فإن الكتاب نظر إلى الغائب فالممنوع هو المنس مطلقاً ضرورة كونه نجاسة على
كل حال والا خرج الا كمال^(١) وهو ما لا يسلم به خلافاً لآخواهانا فقد
أخرجوا الصغير والحيوان وما اذا كان الفعل تغينداً أو نحوه
ولا وجه للاختبار ان كانت المرأة لا تعقل أو كانت في غير صحوها
أو اشتبه عليها أو أكرهت لقوله « وبنت عليه بنياً » فلا بد من القصد ولا
كذلك ان كان بارتكابها في عهد زوج سابق فان مشروعية الطريقة هي
ل الزوج الحالي

وحاصيل الامر أن يتقدم الرجل بالمرأة الى التكاهن فان عذرها في ارتياطه
وبنت موجبه باقرارها أو بالشهود أو كان لا اقرار ولا شهود وحلف يمين
اللعنة انه ليس من الكاذبين أجريت طريقة الاختبار وإذا أمسك بها مرتكبة
أو شهد بارتكابها شاهد فلا تعمل الطريقة فان محلها عند الشك لقوله كما قدمنا
« وخفى على زوجها » وانما يطلق بالمؤجل مصدقاً بعينه مناماً من ان يكون
الطلاق على غير يد الشرع وهو ما يوده الا كثرون . وإذا كان امتناعها عن
الحضور هو يعني كونها مرئية فأرى ان لا تجبر وانما يقطع ما لها من
الحقوق وأما اذا كان المعنى انها شريفة ظاهرة أجبرت وإذا أبانت ان تشرب
فقد حق عليها القول وستقطت حقوقها واختار صاحب الشجرة سقوط الحقوق
دون القصاص . وإذا أثر الاختبار فلا حقوق للمرأة ولو قضى الرجل نحبه
على الآخر وإذا لم يؤثر فلا سقوط لشيء من حقوقها وتبقى الحلية كما هي

(١) الجامع بلا انزال

وَرْجِيَ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعُ وَلَوْ أَفْرَتُ بِالْقُلْمَ فَلَا بَدَّ إِنْ تَضَعُ هُمْ هَامِسٌ
وَيَخْرُمُ عَلَيْهِ الْقَرْبُ مِنْهَا مَالِمُ تَرَايْلِهِ الرَّمِيمَةُ

وَظَاهِرٌ أَنَّ الْطَّرِيقَةَ افْتَحَى عَهْدَهَا بِزُوالِ الْمُلْكِ وَالْكِبْرَى. فَلَا تُعِيْضُ
عَهْدَهَا بِالْمَعْانِي وَلَا تُشَرِّعُ أَنَّ يَحْرُمُ كُلَّ مَنْ يَسْكُنُ الشَّهَادَةَ وَغَنِيًّا عَنِ الْبَيَانِ إِنَّهَا
إِذَا أَبْتَلَتِ الْمَعْانِي أَوْ أَفْرَتَ مِنْ بَابِ أُولَى فَلَا حُقُوقٌ لَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَحْوَةِ
مِنَ الْمَتَاعِ وَإِذَا تَلَعِنْتِ وَقَدْ أَمْسَكَتِ بِهَا وَهِيَ تُرْشَكُ أَوْ شَهِدَ لَهُ عَلَيْهَا شَهَادَةً
حَلْفٌ وَطَلْقٌ مَا عَلَيْهِ^(١) فَإِنْ اسْتَمِعَ الزَّمِنُ لِلشَّرِعِ بِالْطَّلاقِ

المحتال علمها و المكرهة

الفرق بينها أن المكرمة مسؤولة الارادة والثانية لم تسلبها وحكم صاحبها
أن يمْرِّها وتزوجها اذا قبل والدها فان لم يقبل فهر المثل واجب قوله «و اذا
خدع رجل عندراء ليس خاطئها فضا جحها مهرها وتزوجها اذا قبل والدها فان
لم يقبل فهر المثل» وعند اخواننا يفرم أيضاً^(٢)

أما المبكرة فلادة على مهر المثل يفرم اذالم يقبل والدها نزوجها له ولا
يمجوز له طلاقها ولو مع المسوئغ ما لم يكن مasta بالدين وغنى عن اليسان ان
لا تكون عرماً عند اخواننا الجلد أو فرم الاهانة والتلف فضلاً عن
الفرم الاصلي

ولا خصوصية للبكر فهو يشمل الارملة أيضاً وإنما ذكرت البكر
للتاليه فكما ان لها املاكاً فلتغيرها كذلك^(٤) والمراد به المقدم ضرورةً كون

(١) العلة في كون حقوقها لم تسقط مع ذلك كونه شادداً واحداً لاثنين

(٢) مادة ٤١ للعلامة حاي

(٣) بعف المدخول بها ارملة كانت ام مطلقة

المؤجل محل وجوبه الطلاق أو الوفاة . وباجملة فالفرق بين المكره والمخادع
إن المكره مفلاوة على مهر للثلث يفرم أيضًا لأن لم ينشأ أبوها تزويجه بها وإذا
تزوجها فلابد أنها أبداً منها . كان المسوغ إلا أن كان ماسلاً بالذيني أوزفه من
باب تأول خلافاً للجادة فإنه لا ينرم . كأن طلاقه يدخل تحت الحكم للعام
وسواء كانت الحال عليها قاصر أم بالغاً خلافاً لآخواتنا فقد أخلوا بالفاعل
إذا كانت البنت بالغاً أو لم تتجاوز الثلاثة سنتين^(٤)

في الزفاف اجملها

يُعَذِّبُنَا الحَارَمُ مَا هِيَ وَيُعَذِّبُنَا مَا حَارَمَ أَوْ مِنْ دُونِهَا وَالآنَ نَيْنُ مَتَى يُعَذِّبُ
الرِّجَلَ لَأَنَّهَا فَتَنُولُ

جاء الكتاب مكتيناً يكشف السوأة تارةً وبالصاجمة تارةً أخرى والمعنى واحد فهو الفعل المشهجن أعني الوظيفة ولكن المحققين مع ذلك الخفوا به ما ذكره كلاً كسلان^(٤) وغيره للتنويه بالاعم وهو كشف الشوأة فايه كما قال العلامه يسوعاه مقدمة الفساد: ورجم صاحب المختار في ذلك إلى التهري عن «نذكرات القوم الفاقدين» قال فكل ما كان مقدمة للنتيجة فهو في حكمها فالتفيل والفتاق واللنس وبغض الایلاح والا كسل وما أشربه كل ذلك يائمه الرخل ولو كان خصيماً من طبعه أو عنيناً أو مرتخيناً أمّا اخواتنا فلم يروا جروا الفطع السماوي حتى ولا الجلد فيعن أكسل ولو أولج عاذام

(٤٧) مادة ١٤ العلامة على «إذا» كان الفعل اختياراً والبنت بالفترة فلا غرابة ولا تقويض، وإنما الكلمة كون البالغ ينافي الأنداد اماعنة الاعفاء إذا لم تتجاوز البنت الثلاث سنين فهؤلم ان بكارتها تتجدد وترجم كما كانت فلاضرر (٤٨) نقدر هنا انه لبيانه يلازمه ذلك

لم ينزل^(١)

وكما يأثم الرجل فامرأة أيضاً . كذلك الصغير اذا كان بميزاً قد أصداً عند اخواننا اذا تجاوز السبع سنتين وتجاوزت البنت الثلاث وقد أصابوا فان الغلام من هذا السن ينفعظ ويشهي نوعاً ما . ولو أن لا ماء له كذلك الصبيه من السن المذكور تشهي نوعاً ما . ولكن اذا وقع الكبير على الصبيه او اضطجعت الكبيرة لصغير فلانم عليه او على الصبيه . وكفاره الام عند الخلط او الفلة ضحية . والخلط او الفلة عن قاصر . ولا يفي من الام كون المتهك ميتاً خلافاً لاخواننا فقد أغفوا الفاعل . ولا يشترط القبيل فانه على كل حال كشف سوءة كما قال الكتاب ولو كان الدبر محلاً للاباحة كان النهي عمَّ السوأتين لمنع القبل والدبر فشذوذ اخواننا عن هذا خطأ ولا عبرة بكلمة « مضاجع » اي بصفة الجمع فليس المني ان للمرأة أكثر من مضاجع فقد وردت صيغة الجمع في كثير من الموضع والمعنى المفرد واذا كان للصيغة مفهوم فهو مع ذلك كنایة عن غير الوطء مما هو دونه كالتخريد وما أشبه « حدودين » فانه من المعلوم لكل من عنده خردة من العقل وكما هو واضح من الشرع ان المباشرة مع ما فيها من الحطة والنجعل ما نوه بها الا ابتداء التناسل ولذا حرم اللواط كما ورد « ولا تضاجع ذكرآ مضاجع المرأة »^(٢) . والمفهول والفاعل واحد إنما فانه هو أيضاً يقال له اضطجع كما ورد « فتضطجع معه »

(١) رأيت لم يمروني من فطاحل علمائهم رضى الله عنه انه يأثم ولو اكمل اذا كان غير عين او غير مرتع اما اذا كان غير ذلك فلا يأثم ولو دسه بيده - الجزء الثاني الفصل الاول

(٢) قوله مضاجع المرأة يشبه وأنواحرئكم اني شتم ولعنكم كف شتم لا مان شتم

و«اضطجعت أمس»^(١)

كذلك حرم ما دون اللواط كamar بشأن المرأة . كذلك مبشرة الخنزير أكان من سبيل الذكرة أم الاوثنة خلافاً لاخواننا فقد أعنوا هذه وهو خطأ فانها أيضاً سبيل عقيدة فتركمهم الاهتمام بتعليل الامور خرج بهم في بعضها عن جادة الصواب ورغمي الله عن ابن عزرا فن كلامه على اللواط «وحاشا ثم حاشا ان يقذف بالبذر الظاهر الى أقدر قاذورة وهو الاست » فما أليق عبارته بالمرأة أيضاً^(٢) . كذلك حرم سحاق الاناث مع بعضهن كذلك مساعدة الحيوانات ولو ابن يومه . كذلك التعشير من غير النوع

التوريث والوقف والهبة والوصية

ليس للورث سواءً أكان في حال صحته أم في حال مرض الموت اذ يفضل بعض الورثة على البعض قوله «لا يذكر ابن محبوته لبكره ابن المبغضة» بل عليه ان يعدل بينهم بعد أن يعزل للبنات ما يلزم لتأهيلهن فقد قدمه العلامة قبل غيره ولو لم يفضن شيء للذكرة مع مراعاة منزلتهن في ذلك بين الناس . وإنما له في حال الصحة ان يهب الى من يشاء سواء من الورثة أم غيرهم فقد ورد «و اذا وهب الزعيم هبة» ومن باب أولى الوقف فانه لشوبه ترجيح أو لنعمة تقابل بالشكران وليس للوارث منعه من الهبة أو الوقف وإنما ليس للورث ان يتصرف في الكل مناماً من حرمائه وقدر العلامة حد

(١) التكلمات اناث

(٢) يعرض المصنف بهذا الى حلية الامر عند اخواننا بين الرجل وزوجته وهذا تقدم له تفنيده ما ذهبا اليه من تأويلهم كلة «مضاجع المرأة» ولم يلمس بأي الكل عندم

التصريف بالثلث وعند اخواننا اذا لم يُبْقِ للوارث بطلت المهمة فماذا أهي
فناقصة^(١)

أما وهو في حال مرض الموت فيشترط للهبة أن تكون مقابلة منفعة
من الموهوب له كذلك الوقف يشترط له أن يكون وفاً لذر من قبل لو
تكفراً عن سيئة فإنه والحال هذه فرض واجب والا فلا يجوز الوقف أو الهبة
ضرورة انتقال الارث الى الورثة وابتداء استحقاقهم فيه الفسم الا اذا جازوا
اكراماً لوصية المورث

ومُسْنَم التوريث لنير وارث ما لم يكن الوارث قد خرج عن دينه فانه لا
وراثة له والخلل بهذه لكتفراً فقد ورد «وَاذَا لم يكن للزجل ولِيُّ» يعني المهدود
والافان لكل اسرائيل أقارب اذا لم يكن من جهة الاب فمن جهة الام
اما الداخل في الدين فمقطع وأيضاً قوله «لَا يرث ابن هذه الاة مع ابني
اسحاق»^(٢) امتا وراثة المؤمن للكافر فيغير مفهومه فقد ورث ابناء عيدة
الجعل ولا يرد علينا ما قالته بنات صلح العد من ان اباهن مات ولم يكن من
المرتدين فانه قد يفهم من قوله هذا اثنان لا يرثنه لو كان كذلك ولكن لم
يدركن بهذا الا جهلاً متهمن والا فان الشرع لا يمنع

والخلاصة ان الهبة او الوقف في حال الصحة نافذ في الثلث امتا في حال
مرض الموت فالتصريف ممنوع ما لم يكن ظليلاً منفعة من الموهوب له او قياماً

(١) مادة ٥٨٧ للعلامة حاتي «اذا اوصى بمجيئ اولاده في مرض ایوث حتى
الوصية ولم يترك شيئاً للورثة»

(٢) خروج الوارث عن الله عند اخواننا لا يتعين عنده الميراث شرعاً والهبة للسلطة
الشرعية منه لافتادة اولاده مادة ٤٩٤ للعلامة حاتي

يُثدر قبل المرض أو تذكره لسيئة ولا يرث الكافر المؤمن أمّا هذا فيرنه^(١)

الميراث

لاشك ان التوارث كان معروفاً قبل الشريعة ضرورة كونه مدنياً ولمدحاته لم يتعرض له بغیر المشع بل ذكرته بالجملة كما هو عنانة بنات صلصال حاد به قوله « ومن مات ولا ولد له فالتركة لبنته » ونظراً لاجماله اختلاف العلماء وأعملوا المذكور لنغير المذكور كما سيسجّع . والظاهر من هذه الآيات^(٢) اجمالاً ثلاثة طبقات هي ذرية المورث وذرية أبيه وذرية أبي أبيه . فأولاًً الابن لتقديمه بالذكر ثم الاصول ولو لم يذكرها . ذلك لأن المتبوع غالباً ان

(١) لم ارد في كلام المصنف ذكرآ للوصية سوى قوله « مالم يحيزوا اكراماً لوصية المورث » والكلام دارٌ كا هو ظاهر على الهمبة والوقف ومعلوم ان الفرق بين الهمبة والوصية إن الهمبة منجزة والوصية مضافة الى ما بعد الموت فاذاكانت كلمة الوصية في عبارة المصنف لغوية لاقمية فالتفقىءة مع ذلك جازئه اعني انه يجوز للانسان ان يوصى بقدر الثالث ولكن اذا كان في حال مرض الموت فيشتطر ان تكون الوصية مقابلة من الموصى اليه قياساً على الهمبة بل ان الوصية من باب أولى لأنها أدنى من الهمبة فانها لا تقدر شرعاً الا بعد الوفاة اما الهمبة فتجزئ من طبعها ولا يعارض هذا ما يقوله المصنف من منع توريث غير الوارث فان التوريث شيء آخر غير الوصية فهو اعتبار من ليس بوارث وارثاً اما الوصية فهى في التلقىءة ولكنها غير منجزة بل مضافة الى ما بعد الموت ثم هي مقيدة بالثالث ثم يشتطر لها مقابلة المنفعه من الموصى اليه اذا كانت في حال مرض الموت ولا تخوز لأحد الوزنة لما فيها والحال هذه من تفليسيل البعض على البعض وهو من نوع كلام بسا فهى ليست على كل حال توريثاً نوويعاً كا هي الهمبة . في قصد المصنف بعندهما العام من منجزة ومضافة

(٢) الآيات بتلخيصها هي « ومن مات ولا ولد له فتركته لبنته فاذا لم يكن له بنت فلا خوة فاذا لم يكن له اخوة فلا خوة ابيه فاذا لم يكن لأبيه اخوة فلقربيه الاقرب من عشرة » وغيرها

يرث الفروع الاصول ولا انه ليس من المتأتى تقديم الاخوة على الاصول وهم سبب قرابتهم . ثم الاخوة ثم اخوة الاب اى الاعام ثم الاقرب بعد هؤلاء اعني الا كثيرون قرابة من غيره بعدهم لقوله « فقربيه الاقرب » وبالجملة فاحكام الميراث محلها هذه السورة نصاً وقياساً ولو أن العلماء اختلفوا في بعضها كما سيجيئ . أما اخواننا فسلكوا في البعض طريقة أخرى وزادوا أيضاً ورائمه الرجل امرأته استناداً في زعمهم إلى قوله « فيرثما »^(١)

ميراث البنين

قوله « انسان »^(٢) يشمل الذكر والانثى كقوله « اذا مات آدمي » وكتقوله « لا يهترب انسان ما الى قرب جسده » فانه يصدق على النوعين ولذا فالاب والأم واحد تركتهما للذكور . أما البنات فاختلف بشأنهن أيرثن أيضاً كالاولاد فالبعض حججهن بهم لتفضيلهم عليهم بقوله « ولا ولد له فتركته لبنته » فان المفهوم انه اذا كان له ولد منعت البنت كبات صلة حاد فانه لو كان لهن اخ ما كن ورثن والدليل قوله « ولا أولاد له » واما استفتين الرسول عليه السلام لعلميهن من قبل ان البنت ترث عند عدم الولد ولرؤيهن ان لا ذكر لهن في التقسيم فرأين ان يسألنه أليس ما كان على ما كان ولو

(١) الضمير في هذه الجملة راجع الى التركة والفاعل هو القريب اى انه اذا لم يوجد من يحتجبه من ذكرها قبله ورث هو التركة كما هو ظاهر جلياً من سياق العبارة فضلاً عن انه كثرى لاذكر لازوج ولا لزوجة فينسب الضمير اليه أو اليها وفضلاً عن ان القريب الحكى عنه مشار اليه كما ترى بقوله « من عشيرته » اي من عشيرة المورث وظاهر ان الزوج ليس منها

(٢) التعرّب الحرف هو « اذا مات رجل » ولكن المعنى الانسان مطلقاً

أن البركة مأكملة رجال العشيرة شرعاً أو لعلنٍ^١ كن يخشين ان يحرمن
فاستجذن وعلى هذا عوّل جهور علمائنا أى أن الولد مقدم على البنت وقايسوا
عليه أخا المورث فقدموه على الاخت تبعاً لتفضيل الذكر على الانثى . وساواها
بعضم بالولد بمحجة ان كل هما من صلب واحد فلا معنى لتفضيل الولد عليها
منهم العلامة البصیر فقد قال رحمه الله ان الولد والبنت يستويان فكاساوي
يذهبما في حياته تریه ورحة وجب ان يتساوايا كذلك في مماته قال ولا ينافي
ذلك جملة « لا ولد له » فان النفي لا يستلزم الايات كـ لا يستلزم الايات
النفي او بعبارة ثانية لا يقتضي السلب ايجاباً ولا الاجحاب سلباً فقوله مثلاً
« وكل انا غير ذى غطاء حكم نجس » قال فهل اذا كان ذا غطاء حكم نجس
بطهارته ؟^(١) وقوله أيضاً « وكل ضحية يؤتى من دمها الى مكان الاجتماع
لتکفير بها لا يؤكل منها » فإنه لا يؤخذ من ذلك ان مالا يؤتى من دمها
كالمحرقات تؤكل قال فكذلك قوله « لا ولد له » لا يستفاد منه الاجحاب
فتقدم الابن على البنت اى نجحبها به فبرث دونها كلاماً بل يستويان وانما
المدى هو أن البنت ترث عند عدم الولد لأن وجوده ينبعها بتاتاً . ورد عليه
بعضم بقوله ان « لا ولد له » بعنزة « فاذا لم يكن له بنت فلا خوته » فـ
نجحب البنت عمها نجحبها أخوها فاجباب ان آية « لا ولد له » ما هي الا
نجخصى للبنت بالبركة كما خصتها الآية الثانية بالعم أمـا الابن فلم يخصه بها

(١) استفهام انكارى كما هو ظاهر والمدى انه مع ذلك يمد نجساً ولكن البعض
الآخر أافق بالطهارة والآية واردة لمناسبة ذكر من يموت ووجوب تطهير من يمسه
أو يوجد حيث هو فبالجملة ذكر ما قد يوجد في المكان من الآية وكونها تجسس اذا
كانت معرضة عنابة بالنظافة والطهارة ومحافظة على الصحة العامة

والا كان النظم هكذا «من مات قبر كته لا بنه فإذا لم يكن له ابن فلبنه فإذا لم يكن له بنت فلا خوته». وبالجملة فالعلامة البصير فرق بين الآية الأولى والثانية بتخصيص البنت بالتركة في الثانية دون الابن بها في الأولى والا كان ابتدأ بقوله كما تقدم «ومن مات قبر كته لا بنه» أمّا ماردة به عليه صاحب الشجرة من ان السلب قد يفيد الاجحاب مع اشكاره هذه القاعدة بدليل سياق عبارته من قبل وذكره كون الكثرين اتبعوا توريث البنت مع الولد تصديقاً لقول العلامة داود الرئيس فيما استغل على فمه

ومن القائلين أيضاً بمشاركة البنت للولد العلامة دانيشل القمي قال رحمة الله - ومنهم من جعل للبنت الثالث ضرورة ان لا مني لاستئثار الولد بالتركة دونها وها من صلب واحد لكتابها ما للآخر من العطف الابوي ولو امتاز الولد والا فما تأهلت البنت كما اتنا اذا قلنا بحرمان الولد تزويجاً لها فـ لم يقل به الشرع ايضاً في العدل والانصاف ان يختص لها الثالث اعني ان الولد يأخذ سهرين وهي واحداً

خلافاً للعلامة يافت ولده وكثيرين غيرها فقد منعوا البنت ولكنهم مع ذلك أوجبوا على الذكور تأهيلها بقدر متزتهم ولو استند كل ما ورثوه ولا بأس ولكن من يكفل لنا الوفاء بهذا الوجوب وان لا يحمل الاخوة أخواتهم يترايمين على الابواب ونحن اليوم لا حاكم لنا ممتنى ان يفرض لها الثالث تأهل به او تستقيده مطلقاً كما اتبع ذلك العلماء فعلاً على ما رواه لنا العلامة داود الرئيس فضلاً عن تسوية العلامة البصير البنت بالولد وهذا أيوب عليه السلام شمل بناته بالمعطاء مع الذكور كما شُملت عكساؤ من أبيها ولو انه كما يقولون ايهاب لا ميراث . والخلاصة ان لا خلاف بين الآية

الأولى والثانية بالنسبة الى غير المتزوجات أمّا المتزوجات فلك ان تجتهد
بشأنهن كما اجتهد صاحب الشجرة في ايجابه على الاخوة تزويج اخواتهم من
مال أبيهن كما كان يزوجهن لو عاش فانه اجتهد منه لا انه من نص الكتاب
واذ كان من رأى جهور عدائنا تقديم الابن على البنت فنقول اذا مات
الموثر وله ولد بالغ فله التركة وحده واذا كان له اخوات فعليه توريثهن
الى ان يكبرن ثم يزوجهن بقدر ما يكفي من مال التركة^(١) واذا كان للمورث
قاصر وقاصرات نغير له وهو في مرضه أن يوصي عليهم فإذا فاته الامر اقام
لهم الشرع الوصي يستغل التركة ويرثهم الى ان يكبروا فি�زوج البنات ولو لم
يفض لأخيهن شيء . واذا كان له بنات بالفاس وأولاد قصر ثرثي هؤلاء
من مال التركة أمّا البنات فيسترزقن من كدهن الى ان يتزوجن^(٢) واذا لم
يفض للذكور شيء فعلى الله رزقهم واذا كان لا ضرر على القصر من
زواجهن قبل بلوغهم لكافية مال التركة فلا وجه لتأخيره . واذا كان له اولاد
بعضهم بالغ والبعض قاصر وكان نصيب هؤلاء يكفي لتربيتهم الى ان يبلغوا
فلا مانع من القسمة بينهم بالتساوي والا فلا قسمة قبل البلوغ وليس للصنوار
محاسبة الكبار بما قد يكون أعطى اليهم من المورث أى انهم ليس لهم طلب
عزل نظيره لانفسهم قبل التقسيم . كذلك اذا كان له بنات متزوجات وأخر
قاصرات فهؤلاء يتربين أولئك يقسم المال بينهن واذا كان نصيبيهن لا يكفي

(١) قدم الصنف وأيه وهو ان يفرض للبنات الثالث تزوج به او تستفيده مطلقاً
كذلك ستري له الرأى عينه في خلاصته العامة في الميراث

(٢) هذا وجبت العناية بتعليم البنات وتأهيلهن للارتزاق بقدر الامكان ولا سيما
اذا دعت الحالة والا فما يترقبن فيتزوجن

لزواجهن كمل عليه من نصيب المتزوجات وليس للقاصرات تأثير القسمة الى ما بعد الزواج ولا أن تكون شقتها بنسبة ما أحق على اخواتهن في حياة أيهن من قبل بل يراعى كونهن يتيمات . واذا لم يكن له الا بنت ابن ولا لزوم لان هنول ابن ابن فكهما مع عماها كأنهما فان بنت الابن مقدمة على البنت . واذا مات عن ذكور وختني لاعضو له يعرف « طمطوم » فكما قال الملاعه ^{تعد} ضلوعه فان نقصت واحداً حسب منهم لقوله « وأخذ ضلعاً من ضلوعه » واذا كان له ما للذكر والانثى « اندروجينوس » وكان الماء من مجرى الانوثة فانى وعددها بضمهم بحسبها كذلك . والاول عند اخواننا لا يحسب شيئاً فالاول لكن اذا شق وظهر له ما للرجال فلا ميزة له في البكورة ان كان بكرآ . فلما بل ان كان الى الذكورة فذكر او الى الانوثة فانى وفي حال الذكورة له ميزة البكورة ان كان بكرآ

ميراث الآباء

قال سبحانه « فاذا لم يكن له بنت فلا خلوته » فكان الاخوة عند عدم البنين هم الذين يرثون لا الابوان ولكن الواقع غير ذلك فان الكتاب لم يضر ذكرها الا كيلا يزعج الابناء بموتهم قبل الآباء والطبيعة المكس فاما كه عن ذكر الابوين ما هو الا لذلك السبب الحكيم لانهما من نوعان والا فها احق من الاخوة ضرورة كون قرابته هؤلاء ما هي الا بهما وقد قال سبحانه « فلقربيه الاقرب » وظاهر ان الأب الى الابن أقرب من الاخ اليه والنهاية انه اذا وجدت الآباء اعني الاصول حجبوا الاخوة واما اختلف الملاعه من ذلك في مساواههما بعض فنهمن من من الام بحجة أنها مورثة لا غير

وهم اخواننا^(١) وجراهم العلامة ليقي مستدلاً بان تقديم الذكر على الانثى قاعدة في الميراث قال فكيف يستويان قال اذا ورثناها بعد الاب فكأننا منعنا بها أولاده اعني اخوة المتوفى حالة كونهم أحق حلولهم محل أبيهم قال ولا نقول ان عدم المتوفى من برته فنورتها فانه لا يعدل الوارث غير الداخل في الدين فهو لا وارث له وبالجملة فقد منها اصالة . وورثها صاحب المختار بعد الاب قياساً على الابن والبنت اى تبعاً لتقديم الذكر على الانثى . وخصتها العلامة دانييل بالثالث كابنت ولكن جمهور علمائنا ساواها بينها قالوا انها واحد في نش المولود فلا معنى لتقديم أحدهما ولو فضل الذكر لنوعيته قالوا بل ان ما تقسيه الام وتكتابده لها أشد مما يكتابده الاب ويمانيه . وتبين لهم العلامة البصير . واستدلوا أيضاً بان الام مورثة فوجب أن تكون وارثة كذلك . واعتراض البعض بان في وراثة الام ولدها نحوياً لالارث الى غير العشيرة وهو ما يخالف قوله « فلا يتحول الارث من عشيرة الى أخرى » عشيرة الام غير عشيرة ابنتها . ودفع بعضهم هذا الاعتراض ببيع نعيم ما كان لولديها محلون وخليون قال فإذا كانت باعت ما كان لزوجها نظير ما كان لها في ذمتها من مؤجل الصداق فيبعها ما كان لولديها ما هو الا ميراث عنها وهو ما يؤكّد أحقيّة الام في الارث . وردّ صاحب الشجرة على هذا بان بيع التركة ابداً كان لحفظ المال للولد انتظاراً له من المرصد الشرعي وهذا خطأ فان ولد المرصد لا يصيب من التركة شيئاً كما سلف بيان ذلك في محله الفقير ما لم يكن ميراثاً عن امه وكانت استفادته مقابل مؤجل صداقها : وبالجملة فقد قطع العداء بالمساواة بين الابوين في ميراث البنين وإنما اختلفوا اذا توفى

(١) مادة ٤٣٤ و ٤٣٩ للعلامة حاتي

والغاية ان محور الميراث هو أن ينبع المقدم من دونه وأصل الاصل
كالاصل فما فوق وفرع الفرع كالفرع فما تحت فتبنيه

امتیاز البکر

للبكر مثل حظ أخيه لقوله «عِيزَ الْبَكْرُ وَلَا أَبْنَ مِنْهُ لِيَعْطِيهِ

الضعف » فاذا كان له ولدان قسم المال ثلاثة أقسام للبكر منها اثنان والواحد لاخيه واذا كان له ثلاثة فالبكر قسمان ولكل من اخويه واحد كولدى سيدنا يوسف عليه السلام امتيازاً بالنسبة الى باقى الاسباط بسبب البكورة . وذهب البعض ان الامتياز يشمل تركة الام أيضاً استناداً الى ان قوله « ومن مات » يصدق على النوعين الرجل والمرأة وهو خطأ فان مسند الامتياز اناه وقوله « يميز البكر » اعني الآية المتقدم ذكرها فضلاً عن ان الضمير في علة الامتياز وهي كون البكر كما هو قوله « عتفوان قوله » راجع كما هو ظاهر الاب فلا يقال للبكر بالنسبة الى الام بكرأً وإنما يقال له فاطر الرحم^(١) ولذا فامتياز البكر خاص بتركة الاب دون الام كما قد عوّل العلماء ثم ان الامتياز يشمل الثرة اعني انه يتناول أيضاً ما انتجه الاصل من وقت الوفاة وليس معنى قوله « في كل ما يوجد له » أن يقتصر الامتياز على الاصل بموجبة ان الثرة هي غير ما كان موجوداً فهذا ولد يوسف أصياب في الاصل وغيره ثم هاته أيضاً بنات صلحداد أخذن على قول بعضهم الضعف وفيما بعد أيضاً ولو أن البعض الآخر يرى ان ميراث الارض كان أمراً شرعاً وان ما أخذته منها كان كذلك كما أوحى على النبي عليه السلام^(٢) . كذلك بنت البكر تمتاز في الاصل

(١) فاطر من قطر يعني شقّ كاهي الكلمة العربية لفظاً ومعنى

(٢) عند اخواتنا لاتلحق الثرة بالاصل في الامتياز مالم تكن فرعاً متصلة به وقت الوفاة كما هما المادتان ٤١٧ و ٥١٨ للعلامة حاي وهو ماينبئ ان يكون المولى عليه عندنا نحن ايضاً منها من عبارة المصنف او ترجيحاً والا فان كان قصده استمرار الامتياز في كل ما يحيطه من الثرة الى وقت القسمة فاما ارأى له وجهاً فان التركة تنتقل عن المورث من وقت الوفاة فما يحيط عليها فهو ملك الورثة انشاء ويعده شركة ينهم جميعاً ماداموا على الشيوع أما ما قال به اخواتنا من انه لا امتياز اذا كانت التركة ديناً

والثمرة . وفاس عليها بعضهم البنت ذاتها قالوا فإذا كانت بنت البار امتياز فالبنت ذاتها من باب أولى فضلاً عن كونها عنوان قوة أبيها كما هو تعليل الكتاب^(١) . هذا ولا يزال البار يمتاز سواءً في حياة أبيه أم بعد مماته فان قوله يميز ويعطي ليس مفاده تعليق الامتياز بالحياة وإنما المعنى كونه لا يعمل على مناقضته بل يتوجه تحقيقه فإنه أمر له يجب تحقيقه حتى بعد الوفاة ولذا فإذا ولد البار بعد وفاة أبيه^(٢) لأن كان أحد توابين أو كان له امرأتان فوضعتا^(٣) فالمولود الأول هو البار يمتاز في الأصل ونعته فان البار بكر حتى وهو جنين فقد ورد «وازدم البنون في أحشائهم» كأنه اذا مات البار في حياة أبيه قام أولاده مقامه من ذكور واناث كبنات صلحداد فضلاً عن ان فرع الفرع شرعاً كالفرع وأصل الاصل كالاصل لا ان العلة ان المتوف ورث قورث ولو ذهب اليه بعضهم

والخلاصة ان للبار مثل حظ أخيه وفي تركة أبيه لا في تركة أمه

ولو كانت ثابتة بسند أو استحال الدين الى عتار كلام الماده ٥٢٣ فلا ارى له معنى
فإن الدين تركة على كل حال والكتاب لم يستنه ولا معنى لاشترط ان تكون القرضة
برهن عقاري حتى يمتاز البار كلام الماده ٥٢٤

(١) قياس في غير محله ولو انه لم يعدل به كلام هو ظاهر فان بنت الابن لم تغير
بنفسها وإنما هي قامت مقام ابها البار الممتاز اصلاً فاستفادت ما كان يستفيده تبعاً له
فضلاً عن ان التمييز محله البار اعني الولد الذكر كلام هي عبارة الصن وهو مخصوص من
العلوم لا يجوز اطلاقه ولو شاءها الكتب لشملها

(٢) عند اخواتنا بالمعنى مالم تكن هلت جبئته قبل الوفاة كلامها المادتان ٤٩٢
و٤٩٣ للعلامة حاي

(٣) تشيل لابد منه فإنه اذا كان ولداً واحداً فهو صاحب الحق في الميراث كلام
طبعية الحال

وفي المرة أيضاً فضلاً عن الاصل وبعد وفاة أبيه أيضاً لا في حياته فقط وذا
توفى في حياة أبيه قام أولاده مقامه ذكوراً وإناثاً يمتازون امتيازه والبكر
بكر الأب لا الأم ولا يقال لاسقط عنوان القوة فيمنع البكورة بعده فليس
المعنى كون البكر أثر أول دخول بالمرأة فان هذا من التوادر فضلاً عن عدم
التحقق شرعاً ولذا اضطر المقدمون ان يعتبروا عنوان القوة أول ولد جاءَ
معيناً لايده ولو تقدمته بنات ولكن الاعتبار الصحيح هو أول مولود ذكرًا
ابن حياة كابن السبعة أشهر ولو مات يومه وما يليه لا يمدّ بكرًا خلافاً لابن
الهامية فإنه ليس ابن حياة ولو لم يمت يومه فضلاً عن ان السقط ليس محل
ميراث خلافاً للبنات فأنها ترث

وراثة الزوجين

ورث اخواتنا الرجل امرأته استناداً الى قوله «فيهنَا» وال الحال ان
الضمير راجع الى التركة^(١) وقد سلّم بهذا عداؤهم المتأخرؤن بهولهم انه
استدلّال على غير هدى ولكنهم مع ذلك قالوا ان وراثة الرجل امرأته عادة
عندهم . ورجع منهم الملاحة اسماعيل الى قوله « وكل بنت ترث نصيباً » الى
آخر ما هناك من باقي الآيات قال فيهنَا عن ان تتزوج من غير سبطها هو
لتوكى من ان يرثها زوجها فيتحول الارث الى سبط آخر ينفي سبط الزوج
وهو ما لا يوده الكتاب بقوله « فلا يتحول الارث من سبط الى آخر » قال
فهذا يدل على محلية وراثة الرجل امرأته كما يرث البنات امته أيضاً فيتحول

(١) والفاعل هو القريب الاقرب فضلاً عن انه لا ذكر للزوج ولا للزوجة كما
أسلفنا بصيغة

الارث بذلك من سبطها الى سبط آخر هو سبط الاب باتساب ابنه اليه دونها قال فلهذا وردت آية « فلا حول للارث من سبط الى آخر » مرتين احداهما من أجل الابن والثانية من أجل الزوج ولكن تفسير غير صحيح فان المرأة الاولى كانت لمناسبة بنات صلפחד خاصةً والثانية نامة مطلقة أو أنها لمنع المعاوضة أو البيع الى سبط آخر . قالوا الا بل ان نهيء عن تحويل الارث من سبط الى سبط هو نهىٌ وقت لزمه والا كان قال كما قال في غير هذا الموضع « فريضة أبدية لا جيالكم » وهي مفاظة منهم ^(١) . وأيضاً استدلوا بما روى عن يثير وانه كان له عدة بلاد قالوا فلا بد ان يكون ورثها عن امرأته لانها آلت اليه عن أبيه شغوب والا كان ذكر هذا باذ يقول « وولدت له شغوب وكان له ثلاثة وعشرون بلداً » ثم يقول « وشغوب خلف يثير » واجبوا على هذا بجواز ان يكون شغوب مات في حياة امه والبلاد كانت لها من أبيها نعم آلت عنها ميراثاً الى ابن ابnya يثير فنسبت اليه والا فلعلهم ان يأثروا بالدليل

(١) الشرع لا يتقييد به زمن دون آخر مالم يكن يظهر ذلك صريحاً من الامر أو النهى أو كانت قدر عليه قرينة الحال أو كان الشيء المقصد من أجله الامر او النهى اتفى أو تلاشى بحكم الزمن وما نصه في بعض الموضع على أبدية الاتباع الا توكيداً لا يغدو الواقعية في غيره والا لازم من ذلك ان كل أمر أو نهى يقرن ولا بد من ذكر الابدية والحال ان اكثرا الاوامر والتوصيات غير مقرنون بها ومع ذلك هي متبعة، معمول بها أوف حكم الواجب العمل بها شرعاً على الاقل وكل هذا اذا دفع ما يقولونه من ان أحد النهيين عن تحويل الارث متصود به الزوج وكون هذا يدل على محلية وراثة هما يومئذ . على اتنا اذا سلنا بهذا فهذا يتولون في ان الكتاب بذلك ورث الان امه ولم يورث الرجل امرأته ولو شاء لورثه مثل الابن فتوريث هذا دونه وهو مرجمعا النهيين كما يقولون دليل ضمفي على بقاء منع وراثة الرجل امرأته كما هو على الاقل

على وراثة شغوب لها من زوجته كما يزعمون فهى دعوى منهم يلزمهم اثباتها وحوار الملاحة ليقى وراثة الرجل امرأته من طريق آخر هي ان تدلله ويعوت المولود فيرتها عنه باعتبار كونه ورث فيورث . وقد كان اتبع هذا قدحاً عند بعضهم ولكن جهود العلامة أذكروا كون المتوفى يرث لقوله «فقطعون تركته» قالوا فكيف وهو ميت يعطى اليه . أمّا قوله «ولا ولد له» فيشتمل ابن الابن وبنت الابن كبنات صاحب احواله ولو ان ما ذكر هو الابن ومن هنا جاء تقديم بنت الابن على البنت ضرورة كون فرع الفرع كالفرع وأصل الاصل كالاصل

والخلاصة ان لا يرث الرجل امرأته اصالةً إنما مؤجل صداقها لا يلزمها وله ثمرة كديها وما كان أعطاها إليها باعتباره الشخصي . كذلك هي لاترثه إنما لها مؤجل الصداق وما قد يكون لها غيره من الحقوق وتفضي إلى حال سبيلها . وثمرة كديها الورثة وإذا لم تطب حقوقها عاشت معهم من مال التركة ما أمسكت عن الطلب

وراثة من يرث

المرتد لا يرث اذ هو يعدّ ميتاً لقوله «وابع الصنم فات» مما يكن مرغماً ولم يجد سبيلاً للخلاص فإنه والحال هذه لا ينبع الميراث عنه . وإذا كان له أولاد على دينهم فلا تصرهم ردة أبيهم بل يرثونه فهم يهودون مقامه لا أنهم يتلقون الميراث عنه فإن الميت لا يرث فيورث عنه فالردة لا تمنع الميراث عنمن يقوم مقام المرتد فيه أمّا المرتد نفسه فلا يرث غيره^(١)

(١) قدمنا بصحيفة ١٥٠ ان الخروج عن الملة عند اخواتنا لا ينبع الميراث شرعاً وإنما لسلطنة الشرعية منه لفائدة التربية - مادة ٤٦٩ للعلامة حمای

خلاصة عامة في الميراث

اذا مات عن ولد وبنات فالتركة للولد وزواج البنات عليه ولكن نظراً الى اهمال الاخوة اخواتهن في زمتناهذا وان لاسلطنة شرعية لها يفرض للبنت الثالث . فاذا كان لا ولد له قام أولاده مقامه^(١) كمككه مع اخواته وعلى هذا فبنت الابن مقدمة على البنت . واذا كان الاولاد كلهم ذكوراً قسموا بينهم بالسوية واذا ماتت احدهم قام أولاده مقامه واذا كان لا اولاد له فاولاد أولاده وهكذا فابن الابن كالابن . واذا مات المورث عن غير عقب ورثه أبوه وأمه سوية واذا كان أحدهما ميتاً قام مقامه الحق من ورثته واذا ماتا كلامها فالميراث للأخوة الاشقاء واذا كان اثنان من الاب وواحد من الام فللاتين النصف ول الواحد النصف الآخر وهكذا بالعكس^(٢) والمقدم يحبب من دونه . فاذا لم يكن له اخوة فالميراث للأخوات واذا كان لا اخوات فل الجدين والجدتين والا فل العم والخالات والافلقريب الاقرب وبالجملة فالقروع مقدمون على الاصول وهو لاء على الاجنحة اعني الاخوة والحق يحبب من دونه علواً ونزاولاً وهكذا في كل صورة وهو ما لا يمكن حصره واما الاجمال هو كما رأيت

في الشهود

لم يقعن الشرع بالشاهد الواحد لقوله « لا يؤخذ الانسان بالشاهد الواحد » بل أوجب ان يكونوا على الاقل اثنين لقوله « بشهادة الاثنين أو الثلاثة يقوم

(١) يعني اولاد الابن اذا كان هذا توفي وله اولاد

(٢) يعني ان التركة في حال وفاة احد الابوين تقسم مناصفة بين ورثة كل منها

القضاءُ وأوجب عليهم أداءً الشهادة متى طلبوها لقوله «فإذا رأى أو علم وتكلم فعليه الاتهام» ووجب أن يكونوا عبدولاً معروفين بالامة حسني الأخلاق ولا يخلقون فدار الثقة بالشهادة التتحقق من صحتها. ونهى عن مصاحبة الشرير للشهادة له زوراً لقوله «لا تضع يدك في يد الشرير لتشهد له زوراً» وإذا كان لا شهادة لشرير فكذلك مزامله لا شهادة له والشرير من استوجب القصاص أو الجلد . واللصوص والظلة وشاهدوا الزور والمرابون والقامرون لا شهادة لهم^(١). كذلك كلام الشهادة موضع دية الآمن تاب والآمن أين لنا بالآباء أو كما قال أخواننا كان لآمني ببحث الشهادة وتحقيقها وقد أحصوا عشرة لا شهادة لهم هم الأعداء والمبغضون والمرأة لقوله شاهدين بصيغة المذكر ولكن هذا خطأ فاما صيغة الشرع تشمل الإناث لا لانه لم يقل رجلين كما ذهب الإمام ليثي بل لأن الإناث مكلفات يؤعن في حيسن وطهرهن فكفى ان يكون الشاهد من أولي التقوى . والرق لقوله «فاقتصر امنه بمثل ما أضبه لأخيه» ولا اختوة بين الرق وغيره . والصغير لانه ليس محلاً للاقتصاص منه . والاصم والاعمى^(٢) لقوله «إذا رأى أو علم». وشاهد الزور ما لم يتبع . والاقارب لقوله «لا يؤخذ الآباء بالآباء» ولكن هذا أيضا خطأ فان المعنى ان لا يؤخذوا

(١) فكان ثلاثة أرباع العالم وفي طبعتهم معظم اليهود تمنع شهادتهم فان من يأخذ بالرثى بعد مرايها أيضاً . هذا فضلاً عن المقامرين أيضاً فهم كثيرون كذلك في كل الدنيا من جميع الناصر

(٢) لعل المقصود الاصم الاعمى والا فان الاصم البصير يعرف بالنظر كما يعرف الكيفي بالسمع

بذنهم لا بشهادتهم كما هو تأويتهم والدليل ما هو مأثور عن اوصيال الملك وكونه لم يأخذ البناء بذنب آباءِ عمما ورد بشأن الولد العاق ورفع ابويه اياه الى القضاء وشهادتها عليه وما أحسن ما عول عليه فقهاؤنا من قبول شهادتهم في التأنيم دون التزكية . والآكل في الطرقات . والمستجدى جهرة^(١)

وكا قدمنا لا يحلف الشاهد لأن المعلول عليه بحث الشهادة والتحقق منها لقوله «فابحث وتحقق وتأكّد بامعان» وتنالى اخواننا في الاسئلة حتى هم يسألون الشاهد في كم يوبل نحن اليوم^(٢) بل انهم يسألونه أيضاً بعض اسئلة لا علاقة لها بالمسألة كقولهم له ماذا يكون من أمر روح المقتول وماذا يكون من أمر الصابئين^(٣)

· ووجوب الائتن على الاقل هو لكىما يتيسر البحث والنظر فقد يسبك الواحد شهادته فلا يتناقض وهو كاذب^(٤) ولهذا كان سؤال كل من الشهود على الافراد بعيداً عن الآخرين فإذا تحدث كلهم صدقوا والا فلا^(٥)

(١) في مؤلف العلامة حاي - القريب وآنى المرمات عدداً والحادي أو الحالف كذباً والسارق والشاهد زوراً والمرابي والمتكف على القهار والفاخر والمجنون أو المغتوه والآخرس والاصمُ والكھيف والمرأة والخنزى ذو المصاححة - من المادة ٧٤٧ وفي كتاب المقارنات - الوئى والمرأة والمجنون والقاصر والمقامر والمعروف بمخالفة الدين والفارق ومرتكب العاصي - مادة ٥١

(٢) اليوبل عبارة عن كل خمسين سنة

(٣) عبدة الكواكب والكلمة عربية الاصل

(٤) بل أصلاً لزيادة الثقة والتعميل فإن الشاهد الواحد غير كافية

(٥) وقد يتحدون مع الكذب ويختلفون مع الصدق كما هو العقل وكما هي المادة

ومن الشهود من هم شهدوا معاملة على أصحاب الشأن فيها احضارهم ومن هم شهدوا جرائم مكلفين شرعاً لقوله «فإذا تكتم فليه الامر» ولا يزالون مكلفين ولو لم يستدعوا كالمحتطب يوم السبت أمسكوا به ورفعوه الى النبي عليه السلام ثم ل قوله أيضاً «اردغ صاحبك ولا تحمل ذنبه» وسواء كان موضوع الشهادة جريمة أم معاملة فالشاهدان على الاقل لا بد منها فقد شمل النص الامرین . واذا ثبت زور الشهود جوزوا بثيل ما كان يماري به المشهود عليه لو صحت الشهادة ل قوله «فاقتصرنا منه بثيل ما أضمره لأخيه» وانما ينبغي كما هو مفهوم الآية ان يكون الشاهد متعدداً . والاقرار بشهادة شاهد كقاتل شاؤل عليه السلام أو خذ باقراره

في المين

المين نوعان يعن القسم ويعن اللعنة قال الأولى معروفة وهي الحلف بالله العظيم أو بأحد أسمائه الحسنى أو بقوله حى الله والثانية كأن يقول يفعل الله به كذا وكذا وعليه اللعنة ان كان كذا أو كذا ويؤمن الحاغرون أو هم يقولون وهو يؤمن وهو واقف وكتاب التوراة في بيته . ويرى اخواننا ان للشرع الحيار فان شاء حلّف بين القسم وان شاء فيبين اللعنة وتبعهم بعض علمائنا ويرى البعض الآخر ان لا يكون التحليف الا بال النوع الثاني (١)

(١) المادة ٨ العلامة حاي هي ان التباع اليوم عند عدم النوع الثاني لا الأول وقد جئنا بهذه الشندرة من المين تاريخياً بقدر الضرورة والازوم الشرعي والا فان كلام المصنف مطول وربما وجعنا اليه بعد هذا المؤلف ان اراد الله ان يوفق لنا والى هنا انتهى ما أتيتنا على تعريره

آخر اجتهاد

العقد بالروسيا أى باباً تورياً منذ سبع سينين مجتمع شرعي لنا نحن عشر القرائين للنظر والبحث في بعض مسائل شرعية على سبيل الاجتهد منها حرمة الاختين لاخوين وحرمة الاخت ولو بعد وفاة اختها فانعقد المجتمع من علماء البلاد وبعد الجدال بينهم قر الرأى على ما هو آت

أولاً حلية الاختين لاخوين بناءً على ان لا نص في الكتاب بتربيعها وعلى ان التحرير لا يمكن استنباطه من قياس الأولى لأنّه ليس في الكتاب أخف ولا أهون في المحرام من الاختين لاخوين قربة دم ومن ثم فلا ما يهأس عليه قياس أولوية فضلاً عن أن من قالوا بالتحرير لم يرجعوا فيه الى هذا القياس وفضلاً عن انه اذا عولج القياس المذكور دلّ بالعكس على خطأ التحرير فان بنات العمومة والخولة حلال مع ما هناك من قربة الدم فن باب أولى الاختان لأخوين اذ لا أثر ينبعها لقربة الدم على الاطلاق . وعلى ان التحرير لا يمكن أيضاً استنباطه من قياس المساوى وهو مستند للتحرير وتفصيل ذلك عند من حرموا هؤلئم فاسوا على حرمة بنت امرأة الأب كل قريين فقالوا ان الرجل وامرأته قرييان وابنه وبنته قرييان ففاسوا وأطلقوا القياس على كل قريين ازاء كل قريين وبالجملة الاختين لاخوين وهو خطأ فان القياس عليه وهو المرأة وبنتها والأب وابنه أصل وفرع وأصل وفرع بخلاف الاختين لاخوين فانهما جناحان وجناحان . ولأن التحرير كذلك لا يمكن ان يجيء من طريق الاجماع فان الاجماع هو اجماع الامة بأسراها ومعلوم أن الاختين لاخوين حلّ عند اخواننا الى آخر ما ستراه من باقى أسانيد التحليل وسيأتي نصه بعد

ثانيةً حلية أخت الزوجة اذا توفيت اعماداً على ان الاخوة في الآية
اخوة صحيحة لا دينية اى لا انها بمعنى الزوجة على الزوجة ايتها كانت كما
ذهب المحرمون وأن مفاد النص هو التفادي من أن تكون الاخت ضرة
أختها في حيالها مما يتوضى دعامة المحبة بينها ويضرُّ بما ينبغي ان يبقى لها
كذلك مع بعض من التوفير والاحترام الطبيعي ولا انه لا قرابة دم أصلاً
بين الرجل وأخت امرأته

وكان قد رتب العلماء ما رتبوه من الاحكام على آية من من التزوج باخت
الزوجة في حيالها باعتبار كونها خاصة بالتزوج على الزوجة مطلقاً فحالات
الآية تمنع الزوج على الزوجة ظلماً لها تقول فلا ينبغي الا ان يقال ان مثل
هذا الحكم زال اليوم بزوال ما كان يراه العلماء في الآية من أنها خاصة
بالتزوج على الزوجة مطلقاً وانماضح كونها خاصة بالاخت في حياة أختها كما
قرر المجتمع الشرعي كلاماً فان العدل بين الزوجتين أصل شرعى واجب مراعاته
دائماً وفي كل حال فهو يقتضى كفاءة الرجل ميسرة واحساناً فضلاً عما
ورد بشأن الجارية اذا تزوج بها مولاها وتوصية الكتاب ايها بها وأن يساويها
بغيرها فإذا كان هذا شأن الجارية من المنزلة في الكتاب فن باب أولى غيرها
وانما يمكن ان يقال كما مهدنا من قبل ان عقد المرأة على المرأة ينفذ ويحتاج
إلى الطلاق منها كان فيه من الظلم على الأولى لا أنه باطل فيستثنى عن الطلاق
فإن دليل بطلانه كان أن المنع واردم مع المحارم وكونه كأسلفنا خاصاً بالزوجة
على الزوجة مطلقاً ظلماً لها لا بالاخت في حياة أختها كما قطع به في هذا
الاجتهاد كذلك يمكن ان يقال قياساً على تحليل الاخرين للاخرين ان

الاخت والأخ على الأخ والاخت حلال أيضاً أعني أن أتزوج اختك
وتتزوج أخي فأنهما كذلك جناحان وجناحان كلاختين للاخرين وبالجملة
كلما كانت القرابة في القربيين على القربيين قرابة أجنة لا قرابة أصل وفرع
وأصل وفرع كآية الرجل وابنه والمرأة وبنتها . وكنت أود أن آتي على
نص المنشور الذي كان قد وردلينا باللغة الروسية لاته جامع كل ما أقره
المجتمع ولكن نسوان الصحف طلبت المنشور المذكور فقلت لي انه فقد ولم
يسعني به أحد مع أن المسألة عامة مهمة والوقت وقت حرب كما هو معلوم
على ان الايام يبتنا ان شاء الله فطلب نسخة أخرى من الروسيا وإذا كان بها
شيء آخر غير ما ذكرناه عربناها ونشرناها بين حضرات الاخوان

ونظراً إلى أنه لم يكن لمنصب في هذا الاجتماع بسبب من السياسة
في الروسيا أن يكون في مجتمعاتها أحد من غير البلاد ومعانتنا إياهم كيف
يجمعون ويقرون ما يقرونه بدون أن ينتظروا رأينا ولم نكن نعلم ذلك المنع
السياسي فقد كتبوا علينا يستميحونا العذر وبالجملة يبنوا لنا أنسانيد وبراهين
ما أقوه طالين منا أن نرى رأينا نحن أيضاً وإن لا تخاشي الحقيقة إذا كانت
غير ماقروه محاملة لهم إذا لا محاملة في الشروع راجين ان يوافق نظرنا نظرهم
خشية ان تنفرد عنهم وتنسلخ منهم ونحن كما قالوا من الأصل أقلية لا تتحمل
التجزأة قلت فلم أرأ موجباً مطلقاً لاز أعيد النظر على ما أقوه فإني لا أتوخى
مخطيته بل بالعكس أرى انه موافق وهذا هو أيضاً رأي حضرة القاضي يشوعاه
راصون فقد علم بالامر من قبل وهو الذى كان عاتبهم ذلك العتاب بفاءة نا
جو اتهم عليه من استباحة للعذر وبيان للقرار باذاته وبراهينه كما قدمنا وإنما
قد يكون لعدمها العذر اطلاق قياس الزوجة وبنتها والرجل وابنه على

كل قريبين قفريين فقد قال الشعاع الاسلامى على الاختين في نهيه عن الجم ينبعها مع ما فيه من السهولة واليسر الاخت وعمتها والاخت وخالتها والاخت وبنت اختها الاخت وبنت اختها أعنى انهم لم يتقيدوا بذات المقيس عليه وكونه جنحاً وجناحاً - انظر المادة ٢٦ من الالامحة الشرعية ووجه

٤٨ من شرح حضرة الفاضل الشيخ زيد

وأرى ان نبدأ بصورة خطاب العتاب معرجاً من العبرية ثم زرده بصورة جوابهم عليه معرجاً من العبرية كذلك خاتمين مقالنا باذ التحليل بعد التحرير أروح للنفس من التحرير بعد التحليل فإنه يفيد كوننا على شدة وافتراض لاعلى تساهل أو تغريط

وهذا خطاب العتاب

مصر في ١٣ شباط سنة ٥٩٧١

سماحة الحبر العلامة والسندي القهامة الاستاذ شموئيل بيولوف بياتوريا
رئيس أخبار الاسرائيليين القراءين بالروسيا

وبعد فقد وصل الى دار الشعاع عندنا بمصر كتابكم الكريم وفيه ان قد عرض على دار الشعاع عندكم طلب تحليل الاختين لاخرين وهما كما هو معلوم محظمان لأنهما قريبان على قريبين ومنوه عنهما في المأخذ الخامس في بيان المحارم في كتب التفسير وطلبتمنا أن نرى رأينا في ذلك فالمتسنا من سماحتكم ان تفضلوا علينا أولاً ببيان ما هي أسانيد التحليل مع ان الامر محظى عندنا باجماع العماء من زمن قديم لنكون على يقنة من تلك الاسانيد ولذلك يتيسر لنا النظر وابداء الرأى في هذه المسألة المهمة وقد لبتنا تنتظر الى يومنا هذا فلم تجيئونا الى ملتمسا بل فاجأتمونا بالعكس بما أرسلتكم

الينا من القرار الذى اتفقتم عليه ثم هو باللغة الروسية وقد علمنا منه انه يهضى بتحليل الاخرين للاخرين وتحليل الاخت بعد وفاة اختها فجربنا كيف انكم لم تخبرونا باجتماعكم والفرض منه فكأننا نحن أجانب عنكم والحال اتنا كما هو معلوم فرقه واحدة ولو نرتحت بنا البلاد وقامت يتننا البحار والجبال والوهاد وكل منا يشعر بما هو الواجب عليه من المحافظة على عروتنا الوفتى من الاتفاصام وعلى ما للشريعة من القواعد والاحكام والا فلن يدرنا بأجل أبنائنا ماذا يكون اذا نحن تقاطعنا وتهاونا واستهانوا ومن الحكمة والحزم ان ينظر الانسان دائمًا الى الغد كما ان الافراد يجب عليهم أيضًا ان يكونوا متضارفين متضامنين في كل زمان ومكان

تعلمون سماحتكم ان أركان الشرع عندنا ثلاثة الكتاب والقياس والاجماع وأكثر المحارم مرجعها القياس ومنه الاختان قياساً على المرأة وبنتها وأخت زوجة الأخ قياساً على بنت امرأة الآب فإذا نقض هذا التحريم جر معه نقض كثير غيره من المحارم وأذ ذاك يتدعى القياس وهو كما تقدم أحد أركان الشرع فتحليل أخت الزوجة يجر معه تحليل بنت أخت الزوجة وزوجة ابن اختها وأم زوج اختها وبنت زوج اختها وزوجة أخيها وبنت أخيها وزوجة ابن أخيها وزوجة الأخ كما يتلاشى أيضًا المأخذ السادس لو اوضحه العلامه يشو عاه فإذا قلتم ان مرجع القياس على المرأة وبنتها والرجل وابنه هو الاصل والفرع دون الاجنحة قلنا ان القياس على الذات وقربه قريبه يطل أيضًا منه في الاجنحة وحيث أنه يشتبه علينا هنا المحرم من غير المحرم وينشأ ما ينشأ من الاشكالات فضلاً عن تزعزع الضرورة وال الحاجة في الرجع الى ما للتفهاء من الشروح

فربى ان تskرموا علينا بيان ما هي أسانيد وبراهين التحليل فان مسئلة المحارم مسئلة خطيرة وخطرة فوجب شدة العناية بها حتى لا نقع فيها حذرنا الكتاب منه من العقاب الشديد وهو القطع «كريت» فإذا تبين لنا بعد ذلك صحة ما عولتم عليه فلا يسعنا طبعاً الا الاعذان فبرجو ان توافقونا عاجلاً ببيان مفصل بلغتنا العربية وقضلوا بقبول التحيات والدعوات «الطيبات»

وهذا جوابهم عليه

«أبا ءنا الأعزاء الاسرائيليين القراءين بمصر

تحية وبركة آمين وبعد قد وصل اليانا كتابكم المؤرخ ١٣ شباط الماضي ولكنني ظراً لنبأي عن البلد وجودي بالعاصمة أى بطرسبورج لم أتناوله ولم أطلع عليه الا أخيراً بعد عودتنا ولذا تأخر جوابنا عليه فبرجو قبول عذرنا في هذا التأخير كما نرجو أيضاً ان تذروننا في عدم اخبارنا ايكم مقدمًا بما ارتكن اليه طالبو التحليل من الاسانيد وعدم اعلامنا سيادتكم كذلك بالاجماع والفاية منه وكوتنا لم ندعُ منكم أحداً اليه فان أسانيد طالبي التحليل لم تكن علمت لنا ولم نكن نعلم ايضاً ميعاد الاجتماع متى يكون فضلاً عن ان الحكومة لم تكن لترضى ان تؤذن بوجود أحد من غير البلاد ومع ذلك فانا عرضنا على الجمعية خطابكم السابق كايديل على ذلك القرار الذي أرسلناه اليكم واعلموا على كل حال اتنا اقررتنا ما اقررتناه لا عن تسرع او قلة تبصر بل بالعكس كان النزوى رائداً والمعنى هدایتنا فقد نظر المجتمع وبمحث بكل دقة في كل ما عرضه عليه طالبو التحليل من الادلة والبراهين حتى اذا رأى انها قاطعة مفعمة لم يسمح الا الاعذان والتسليم باغلبية الآراء ان لم أقل بالاجماع

واللَّكُمْ إِنَّ صُورَةَ الْعَطْلَبِ بِأَدْلَتِهِ وَبِرَاهِينِهِ وَهُوَ كَيْأَنِي
«يُجَبُ عَلَيْنَا نَحْنُ مُعْشَرُ الْقَرَائِينَ أَنْ نَحْمِلَ دَائِئِنًا نَصْبَ أَعْيَنَا إِنْ
مَا سَنَّهُ لَنَا عَلَمَوْنَا لَيْسَ هُوَ عِنْدَنَا بِمَنْزَلَةِ مَا سَنَّهُ لِأَخْوَانَنَا الرَّبَّانِينَ عَلَمَوْهُمْ
فَإِنْ هُؤُلَاءِ يَرَوْنَ أَنْ أَقْوَالَ عَلَمَهُمُ الْاَقْدَمِينَ تُورَّةً ثَانِيَةً أَوْحَى بِهَا أَيْضًا إِلَى
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ إِذَا افْتَرَقْنَا مِنْهُمْ وَافْتَرَقْنَا عَنْهُمْ فَلِهَذَا السَّبْبِ فَإِنَّنَا فِي
مَسَائِلِنَا الشَّرِيعَةِ لَا نَرْجِعُ إِلَى شَيْءٍ أَخْرَى غَيْرِ التُّورَّةِ الْمُعْرُوفَةِ فَلَا مَسْتَدِلَّهُ
مِنْهَا نَصَّاً أَوْ قِيَاسًاً فَلَا نَعُولُ عَلَيْهِ وَادْنَنْ فَلَا يَقُولُ أَنَّهُ الْحَادُ أَوْ خَرْجُونَ الدِّينِ
إِذَا عَنَّنَا لَنَا اعْتِرَاضٌ مَا عَلَى شَيْءٍ مَا سَنَّهُ لَنَا عَلَمَوْنَا نَوَالًا كَانَ مَاطْخُوهَ بِأَيْدِيهِمْ
بِمَنْزَلَةِ الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ الْمَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ وَكَانَ لَا يَتَأْنِي أَبْدًا قَبْوُلُ أَيِّ اجْتِهَادٍ
مَا مِنْ وَقْتٍ عَنَّا الرَّئِيسُ إِلَى يَوْمِ تَهْوِمُ السَّاعَةُ وَالْحَالُ اتَّنَا حَوْرَنَا كَثِيرًا
بِالْاجْتِهَادِ مَا كَانَ شَدِيدًا فِيهِ عَلَمَوْنَا الْأُولَوْنَ وَلَا سِيَّمَافِ الْمَحَارِمِ فَلَوْ بَقِيَ
مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَرْكُوبُنَ أَصْحَابُ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْقِيَاسِ لَكَانَ قَدْ ضَاقَ
فِي وَجْهِنَا طَرِيقُ الزَّوْاجِ لَقَلْةُ مَا كَانَ نَجْدَهُ مِنَ الْحَلَائِلِ . ثُمَّ أَنَّهُ لَا بدَّ لِكُلِّ
أَمْرٍ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَكْمَةٍ فَإِذَا خَفِيتَ عَلَيْنَا فِي بَعْضِ الْأَمْرِوْنَ فَإِنَّهُ هُوَ لِقَصْرِ
إِدْرَا كَنَا فَاللَّهُ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى بِصِيرَ حَكِيمٌ فَلَا بدَّ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَكْمَةٍ
وَبِالْجَمْلَةِ الْمَحَارِمُ فَنِّ أَنْمَ النَّظَرُ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ عَلَمَ أَنَّ الْقَاتِيَّةَ هِيَ الْابْتِعَادُ
مِنَ الْخُلُطِ الْدُّمُّ بِالْزَّوْاجِ بَيْنَ الْأَقْارُبِ وَبِعَضِهِمْ لَمَا يَنْشَأْ عَنْهُ وَالْحَالُ هَذِهِ
مَا يَنْشَأُ مِنَ الْأَضْرَارِ وَالْأَمْرَاضِ كَمَا أَثْبَتَ ذَلِكَ عِلْمُ الْطَّبِّ فَلَا يَزَالُ الضَّرُّ
يَظْهُرُ أَثْرَهُ فِي النَّسْلِ مِنْ جِيلٍ إِلَى آخَرٍ فَضْلًا عَمَّا لِلتَّعْرِيمِ مِنْ مَزِيَّةٍ كَوْنِهِ بَيْنِ
لَنَا الْحَلَالَ مِنْ غَيْرِهِ وَيَنْعَنَّا مِنْ ارْتِكَابِ الْفَحْشَاءِ فَلِمَّا كَنَعَنَ قَبْلَ
الْكِتَابِ فَسَلَكَ طَرِيقَ الْغَفَّةِ وَالْطَّهَارَةِ وَنَفْعَنَّ بِذَلِكَ مَا لِلْأَقْارُبِ عَلَيْنَا مِنْ

حق التوقير والاحترام وننعم عنا جيماً العارو الشنار ولذا حرم الكتاب الزواج حتى بن لا قرابة بدم لها أصلأً وإنما جمعتنا واياها رابطة الأدب وصلة العشيرة في الجهة والاكرام

« اذا ورجعنا الى شعار الخضر وهو آخر العلماء المجتهدين وجدنا منه في فصل المحارم في المدخل الثالث للأخذ الخامس حرمة الاخرين لاخوين أو بعبارة ثانية القربيين على القربيين فعلى أيه دعامة بنى هذا التحرير ؟ أعلى نص من الكتاب ؟ كلاً فليس في الكتاب من أوله الى آخره في المحارم أثر مطلقاً للتحرير الاخرين على الاخرين وكان يمكن ان يكون هذا الفراغ دليلاً قاطعاً على الحلية التامة لولا ان علماءنا شذوا عن علماء اخواننا وبلغوا درونهم الى القياس من أولى ومساوٍ على انا مع ذلك لباحثون يمكن ان يستفاد التحرير من القياس

« لاشك ان التحرير لا يمكن استفادته من قياس الاولى فانه لا يوجد في المحارم المنصوصة في الكتاب قرابة قربين أخف وأهون من التي نحن بشأنها الآن من جهة الدم وأعني بها قرابة الاخرين لاخوين فكلا الجانين من غير العشيرة ومن ثم فلا ما تقيد عليه أو نقبس منه على ان العلامة رضى الله عنهم لم يرجعوا في التحرير الى هذا القياس وفضلاً عن انا اذا رجعنا اليه فانما هو بالعكس يدل على الخطأ فان بنات العمومة والخولة حلال كما هو معلوم لما ورد بشأن بنات صلمحداد من قوله « وكن لابناء اعمامهن زوجات » ولو لا قوله هذا كان قد حرمهن العلماء لما عرف عنهم من التشديد والاتجاه دائمآً جهة التحرير فإذا كانت بنت العم حلالاً كمارأينا وهناك ما هناك من قرابة الدم في باب أولى الاختنان لاخوين فلامشالية هنا أبداً تلك القرابة

من جهة الدم واذن فقياس الأولى محل لا محظوظ ولو انه ليس مرجعهم في التحرير وإنما المرجع قياس المساوى وهو النهى عن بنت امرأة الأب فقالوا ان الأب وابنه قرييان وامرأة الأب وبنتها قرييان وبذا حرموا كل قريين على كل قريين وبالجملة الاختين على الاخرين ولكننا بالبحثون هنا أيضاً أصحح هذا القياس يفيد التحرير ؟ يجب ان يكون المقيس عليه في قياس المساوى مشابهاً بال تمام للقيس حتى يمكن ان يكون القياس صحيحاً والا فلا اذا شيئاً مثلاً ان نقول ان رأوين يحرم بالقياس على مريم من حرمة شمعون على رحيل وجوب ان يكون ما بين الاولين من النسب مثل ما بين الآخرين بال تمام فإذا اختل الشبه أو وجد فرق ما كان القياس غير صحيح وكان أساس التحرير والحال هذه فاسداً فهل قياس العلماء هنا صحيح ؟ كلاماً فانهم ساواوا الاخرين من جهة والاختين من جهة أخرى بالاب وابنه من جهة والمرأة وبنتها من جهة أخرى كذلك أعني انهم لم يفرقوا بين قرابة الاصل والفرع وغيرها فعدم توفر أساس القياس يدل على بطلان مذهبوا إليه من اعتبارهم الاخ بالنسبة الى الاخ والاخت بالنسبة الى الاخت قريب القريب وال الحال ان قريب القريب إنما هو قريب الدرجة الأولى أعني قرابة الدم نعم ان شعار الخضر يرى الاقرب ستة الاب والام والابن والبنت والاخ والاخت ولكنهم في رأى الاقمين ومنهم صاحب المختار أربعة فقط الاب والام والابن والبنت أما الاخ والاخت فقد عدوها من أقارب الدرجة الثانية أي من أقارب الاقرب كما هو الواقع وكما هو اعتبار جميع أمم العالم وعلى هذا فلا ينبغي دخول الاختين لاخرين في الجدول الثالث للأخذ الخامن فالنها كما قدمنا ليسا قريين على قريين بل هما ذات وقرب قرينه على ذات

و قريب قريبه وهي صورة لا تأثر لها من التحرير مطلقاً في جميع جداول المخارم واذن تحرير الاختين على الاخرين لا وجه له . علينا ان نلاحظ أيضاً ان الذين قالوا بهذا التحرير باعتبارهم الاقارب سته قد فرقوا مع ذلك تفرقة واضحة بين أقارب الاصول والقروع وأقارب الاجنحة وظهر لك تفرقهم هذه في المأخذ السادس حيث صورة القريبين على الذات وقرب القريب في الاصول والقروع دون الاجنحة فبنت امرأة لفيفي حرم ولكنها لاخ حلال ومعلوم قولهم كون أصل الاصول كالاصل الى آدم وفرع الفرع كالفرع الى يوم القيمة فلو كان الاخ والاخت في درجة القرابة كالاب والام لقالوا أيضاً ان جناح الجناح كالجناح ولكنهم لم يستطعوا ان يقولوا بذلك واذن ففرق بين قرابة الاصول والقروع وقرابة الاجنحة ومتى كان الامر كذلك فلن الضروري هدم ما بني على غير أساس . اذا قيل ان تحرير الاختين على الاخرين يرجع الى الاجماع فنانا ان الاجماع على ما أفاد العلم هو ما وافى عليه الأمة بأسرها أى من ربانيين وقرائين موافقة تامة والحال ان الاختين للاخرين حلال بلا أدلة شبهة ولا خلاف عند اخواننا الربانيين

«فن جميع ذلك يرى ان علماءنا لم يصيروا في تحرير الاختين على الاخرين بل رباعاً بعد خطأهم هذا من قبيل الاستزادة على الكتاب وحاشانا ان نحط من كرامتهم أو نضع من ذكرهم فائهم رأوا ما رأوه وهم متسبعون بالقوى والصلاح حرفيين على العناية بالامر والنهي وانما هو الانسان لا يكمل ولا يسلم من الزلل مهما كان فإذا وضحت لنا منهم شيء من الخطأ وذنبهم كما قدمنا شدة الخوف والقوى فانما نحن بنبراسهم نستضيء وبمشكالهم

ـ هندي ولن يزال ذكرهم خيراً لنا وبركة ما تماقب الملوان وأشرق
القمران « اه

هذا وند ذكر لسيادتكم أيضاً انه قد اشتد الجدل والخلاف بين المجتمعين
في معنى قوله « ولا تأخذ امرأة على أخيها لمضارتها في حياتها » ولكنهم
مالبثوا ان تبينوا خطأ عدائنا في تأويل هذه الآية وفي الواقع هم مخطئون
فإن العبارة جلية واضحة وغير صحيح ما توهموه من ان المقصود من مضاربة
الزوجة بأخرى فان كل متزوج على امرأته مضارب لها طبعاً كذلك ما توهموه
في الاخوة من أنها الاخوة الدينية لا الصحيحة توهם باطل كتوهمهم أيضاً
في الاخوة المنوهة عنها في قوله « اذا أقام اخوة معاً » فقد ذهبو أيضاً ان
الاخوة هنا اخوة العشيره لا الاخوة الصحيحة كأنما صافت الله عن البيان
وما قوله لمضارتها في حياتها الا من التزوج باختها في حياتها كما هو ظاهر اذ
لا مضاربة بعد الوفاة أما في الحياة فهي حاصلة ولو من بعده فهو ما تخاشاه
الكتاب حفظاً للوداد الاخائي وابقاءً للاحترام بينها فاذا قيل ان حلية
الاخت بعد وفاة الاخت ينافيها قاعدة حرمة الذات على قريبه^(١) عملاً
بالجدول الثاني من المأخذ الثالث قلنا انها منافاة غير صحيحة فإنه لا قرابة
مطلقاً بين الرجل وأخت امرأته ولا اختلاط دم ولذا فالاخوة أيضاً في آية
الارصاد اخوة صحيحة والدليل عبارة نصي لكتبتها ان النص وجوبى
لا انه مجرد اباحة ولكنه وجوب لم يبق له اليوم محل لاقضاء زمانه أعني زمن

(١) القاعدة هي حرمة الذات على القربيين لا على القربيين لا لاقريبهين قياساً على تحريم المرأة وبناتها
فتباً عن ذلك حرمة المرأة وامرأة أخيها والمرأة وأمها والمرأة وزوجة أخيها والمرأة
واختها وهي ما نحن بصددها الآن والمرأة وزوجة ابنها

الملك وتوارث الارض بين الاسبط فإذا كان جائزًا بل واجبًا ان يتزوج الاخ بامرأة أخيه اذا مات عن غير عقب مالم يتنصل فولو انه لم يبق لهذا الوجوب اليوم محل الا انه لاشك في كون الاخرين قريين وفي كون الزوجة واحدة هي وهذا يعزز حلية الاخت بعد وفاة اخها فكما ان الزوجين في الارصاد قريبان والزوجة واحدة فكذلك الزوجتان قرييان والزوج واحد

تلك هي الادلة والبراهين التي عوّل عليها المجتمع فيما قرر رأيه عليه فليعلم الآذن ان تروا رأيكم أتم أيضًا ولا تقيدوا بنا أو لا تجاملونا كما لا ينبغي ان تجاملوا علينا من قبل فلا مجاملة في الشرع فإذا رأيتم ما رأيناكم ولعله يكون كذلك فقد رفع عنكم ثقل هو عبء الخلاف فيما لا تختص به صراحة الآيات وبهينا على ما نحن عليه فرقهً واحدة لا تتجزأ ولا تنفرق فضلاً عن اتنا كما هو معلوم قليلاً العدد من الاصل لا يحتمل التجزأ
وتفضلاً بقبول التحيات والبركات الطيبات والدعوات الصالحة
ایاتوریا تحریراً في ١٠ تموز سنة ٥٦٧١ شموئیل پنپولوف

ملحة من اجتهاد أسبق

سبق الاجتهد الآخر المارد ذكره اجتهد آخر قبله حصل كذلك بایاتوریا منذ تسعه عشر عاماً ومن مجلة ما فيه أن الخطبة اذا كانت على غير بد الشرع رفت بالفسخ لا بالطلاق وأن لا مانع من زواج الكاهن بالإرملة من سبط اسرائيل أخذًا بالقول الراجح وأن لا لزوم لذكر تاريخ خراب بيت المقدس في وثائق الطلاق

وأما الارصاد الشرعي وهو كون الأخ يعcede على امرأة أخيه اذا توف عن غير عقب فنسخ من طبعه من وقت زوال الملك وزوال الميراث شرعاً في الأرض بين الاسباط فلم يعمل به عندنا من ذلك الوقت ولا يزال منسوخاً إلى وقتنا هذا أما اخواننا فيعملون به فلا يزالون يلزمون الأخ بامرأة أخيه مالم يتصل التوصل الشرعي المعروف

آثار تأريخية

انهينا مما أتينا على تعربيه من شعار الخضر وقد تخلله كما مرّ بنا شذرة في الرضاعة والحضانة من سفر الوصايا وشذرة أخرى في الشهود اقتطافاً من جنة عدن وانهينا أيضاً من ايراد تصصيات الاجتهد بالنسبة إلى ما كان متبعاً عندنا قبلاً في بعض المحاكم بحسب ما مرّ بنا وبعد هذا رأيت أن أضيف إلى الكتاب ما قد كنت نقلته منذ خمسة عشر سنة في التهذيب بما كان قد بقي عندنا ولا يزال من الآثار التأريخية الكتائية من امراء مصر منذ التسعينات وعشرين عاماً ومن القاضي الشرعي وشيخ الاسلام رحمة الله جيماً ورضى عنهم وهي تختص بما كانت عليه الحال بينما وبين اخواننا القرقة الأخرى في ذلك الوقت من الجفاء والعداء إلى آخر ما تراه من تلك الآثار مما لم أر بدأً من ايراده لما فيه من الفائدة من كل وجه بل قد كان من الآثار عندنا أيضاً أوامر من عمر بن العاص فاتحة مصر وكانت بطالع كف يده رضى الله عنه ولكن مما يؤسف له كونها فقدت أو عبشت بها اليدى منذ خمسة وثلاثين سنة تقريباً

والآن نبدأ بابيراد تلك الآثار

فأولاًً أمر من القادر بالله احمد أمير المؤمنين ببصر منذ التسعماً
وعشرين عاماً طوله ثانية أمثار ومتزمع منه مع ذلك جزء كبير بدليل ما فيه
من الكتابة وعرضه نصف متر تقريباً وبين السطر والسطر نحو القراءة والسطر
خمس كلامات والرسم واضح جميل بالمداد الأسود لم يغيره القدم ولا أثر عليه
تماقب الأجيال

فما وجد منه وهو كما يأتي نصاً ووضناً

«من الجرى على عادتكم والاستمرار على السنن الذى القتلوه في
دياتكم من غير اعتراض يقع على فرقه ولا تحامل يتم من احدى الطائفتين
على الأخرى في منتها وعكينكم واياهم المهن منها على ما جرت به ملازمة
البيع والشراء عادة اعتمادهم أو ترك ذلك بحسب ارادتهم و اختيارهم في أيام
أعيادهم وتحذير كافتكم التعرض للتحامل الواقع من بعضكم على بعض أو
الاقدام على تجاوز هذا الحكم بعد له أو نقص والأمن لكم ولمهم جيئاً بأن
تكلفوكل مفسد منكم على التناقض العايد بالمحذور والارتفاع عن التظاهر
والاختلاف الداعى فيما بينكم الى اثارة الشرور واعلامكم جيئاً ان من تعدى
منكم هذا المحذود بجهله ودعا الى التشريط والاقدام على ما لا يجوز لسئلنه أوقع به
من وجميع التأديب وقطع التكيل ما يكون له رادعاً ولكل من يجري مجراه
في الجهل وازعاً مع عدم التعرض لطائفة القراءين في كنيستهم المختصة بهم
الحمد لله كما هو دون غيرهم
أهلها

«فليعلم ذلك من أمر أمير المؤمنين ورسمه وليعمل عليه بحسبه ولتنبه
الكافحة الى ارتسامه واحتذائه وليراعي أمير الجيوش نصره الله وأظفره وأحسن

عنه وجميع ولاة الاعمال طائفتي اليهود اللتين تكتفهما ذمة الله وتحوطهما قضية العدالة وتضمها أعمال الملكة مراءعاة تنتهي عن الشرور وتحميه عن المذور وتجريهم على المأثور وتحمليهم على حكم هذا السجل المشور وليوعزوا لصيانتهم وحياطتهم والمنع من أذيهم واستضاستهم وليعزز باليدي من كتب لهم ان شاء الله وكتب يوم الارباء لأحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى سنة حمسة عشر واربع مائة

نسخ في ديوان الانباء

والحمد لله ولـي كل نعمة

« الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين
وعلى آله الطاهرين الامماء سلم الله تسليماً

« حسبنا الله ونعم الوكيل »

ثانياً اشهاد شرعى حكم به القاضى الشرعى يومئذ ينصر بين الفريقين في ٢٨ خلت من شهر القعدة الحرام سنة سبعين أو تسعين أو تمانين فان التأريخ غير ظاهر ولا سيما انه مهملا غير منقوط وكذا باقى كتابة الاشهاد وهو على رق التزال طوله نحو المترونصف وعرضه نحو الثالث متر وبقدر ما سهلت قراءة الامر الذى ذكرناه لوضوح كتابته وجودتها نسرت قراءة هذا الرداءة الخط وغرابة القاعدة وانطلاس كثير من كلماته وأحرفه وضياع كثير من ذلك في طول الجانب اليسارى بانعدام هذه الجهة تهريباً ومحصل هذا الاشهاد أولاً أن الفريقين حضر عنهم كل من رئيسيهما الدينى بين يدى القاضى الشرعى يومئذ بمصر وأشهد كلها على نفسه وعلى فرقته انه لا هو ولا واحد من فرقته يتعرض للفرقه الأخرى ولا يرغها على

تغیر اعتقادها ولا يفری للعداء عليها ذا شوکه ولا يسعی فـ تغیرها شيئاً من المال والا لزمه غرم نظيره . ثانياً أن قد حضر أيضاً بين يديه من كل من الفرقتين جماعة وأشهدوا على أنفسهم مثل هذا الاشهاد والتزموا بـان كل من قص عهده غرم الف دينار للحرمين الشريفين ويكون خارجاً عن دین
الليهودية

تقرأ في هذا الاشهاد من أسماء اليهود في ذلك العهد أسماء عجيبة غريبة يبنها وبين أسماء اليوم ما ينها من بعد الشاسع والفرق العظيم وسبحان طاوي الآجال ومغير الاحوال لا يتقادم له عهد ولا تغير له حال . وهذا هو نص الاشهاد

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْقُرْمَ صَلَّى عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ»

«بعد أن أذن سيدنا وموانا العبد القبرى إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم الفاضل العلام الجبر الفهامة الرحمة المحفظ المحدث الامام المجهد القدوة السند الشريف الحبيب النسيب فرع الشجرة الزكية قاضي القضاة رحلة المحدثين امام المفسرين قاضي المسلمين أبو عبد الله محمد الشيخ الحسيني المالكي الناظر في الاحكام أطال الله أيامه وأحسن إليه وأسبغ نعمه عليه حضر بين يدي سيدنا الحكم المختار إليه أحسن الله تعالى إليه كل من يوسف بن خات بن أشير اليهودي الربان ورئيس طائفة اليهود الربين وعبد الدائم بن فرج بن عبد الحق الشهير بـان فیروز الصیرف اليهودي القراء وأشهد على كل منها شهوده اشهاداً شرعاً أن كلاً منها لا يعارض أحداً من الطائفة الأخرى لسبب من تغیر اعتقاد من طائفة الربين الى طائفة القرائين ومن

طائفة القراءين الى طائفة الربين لموافقة كل طائفة للأخرى في الاصول دون الفروع ولا يعارض في تغيير اعتقاد ولا يفرى على العداء من له باب الشوكة ولا يسعى في تغريمه شيئاً من المال قليلاً كان أو كثيراً وان كلَّاً منها لا يعارض أحداً من الطائفة الأخرى بنفسه ولا يوكيله الا يستند شرعاً من الشرع الشريف والنزن كل منها في ذمته وماله انه متى قام هو او أحد طائفته وتشكى أحد من الطائفة الأخرى تغيير اعتقاده كما شرح أعلاه من غير الشرع الشريف وغم بسبب شكواه شيئاً من دينار واحد الى الف دينار أو ما يقوم مقامها يكون عليه القيام له من ماله وصلب حاله نظير الترامة من ذلك حسبما النزن كل منها لغيره بذلك الالتزام الشرعي وقبل كل منها ذلك من الآن نفسه واطائفته القبول الشرعي

«ثم بعد ذلك حضر بين يدي سيدنا الحاكم المشار اليه أحسن الله اليه تعالى كل من عبد الدايم بن يوسف بن شموال السكري عرف بابن التاجر وشقيقه يعقوب وسليمان بن شموال المذهب بن صداقاه عرف بابن عبده وسعد بن داود بن سليمان عرف بالعدني وعبد المولى بن بخور مذهب عرف بالحكيم ويعقوب بن نصر الله بن يوسف عرف بابن الطويل ونصر الله بن يوسف بن شموال وهارون بن صفي بن يوسف عرف بتجده وعبد العزيز بن عبد الكريج بن منصور عرف بتجده وشموال بن يوسف بن شموال عرف بتجده وابراهيم بن يوسف بن سليمان عرف بابن أبو الناثي وي يوسف بن ابراهيم عرف بالسكندرى ونصر بن عبد الدايم بن ابراهيم وشموال بن مرسى سليمان السكندرى عرف بابن فنا وشموال بن صداقاه عرف بابن الخشاع وعفيف بن يوسف بن عبد الله عرف بالنشادرى وفرج الله

بن ابراهيم بن يعقوب عرف بالصغير ويعقوب بن شموال يوسف عرف بابن الدباح وموسى بن مردخاري داود المتربي اليهودي الريون وجاءة من القرائين هم شموال بن يعقوب بن محسن عرف بالحكيم وموسى بن ابراهيم بن نصر الله عرف بابن النشو عبد الرحيم بن يوسف بن شموال السكندرى عرف ب مجده وهارون بن عبد الكريم بن صداقاه عرف بالحكيم وعبد الحق بن صداقاه بن عبد الحق عرف بأبيه وموسى بن نصر الله بن شموال السكندرى وهارون بن ابراهيم بن صداقاه عرف بالصغير من طائفة اليهود القرائين وأشهد على كل من المذكورين شهوده اشهاداً شرعياً وهو بحال الصحة والسلامة والطاعة ان لا يعارض أحد من طائفة الربيين الى طائفة القرائين ومن طائفة القرائين الى طائفة الربيين تغييراً لاعتقاده لمواهته كل طائفة الطائفة الاخرى في الاصول دون الفروع ولا يشكوه بسبب ذلك ولا يرافقه ولا ينفرى به على العداء من له باب للشوكة ولا يسمى في تقريره مالاً قليلاً أو كثيراً ولا يشكوه بنفسه ولا بو كيله الا يستند شرعاً من الشرع الشريف ومن خالف ذلك أو شيئاً منه يكون عليه القيام من ماله وصلب حاله لفقراء الحرمين الشريفين شرفها الله تعالى وعظمها الف دينار ذهباً بطريق الازام الشرعي حسبما التزم كل من الطائفتين المذكورتين من نفسه بذلك الازام الشرعي مقرباً في ذلك بالملك والمقدرة وبمعرفة ذلك وما يترتب عليه شرعاً والتزمت كل طائفة منها انه متى تعرضت طائفة الربيين الى طائفة القرائين أو طائفة القرائين الى طائفة الربيين في كنائسهم أو أوقف كنائسهم بوجه من الوجوه أو سبب من الاسباب يكون المعرض

خارجًا عن دين اليهودية وثبت ذلك جميعه لدى سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الإمام العالم العلامة زين الدين شرف العلاء ونفر الفضلاء المكرمين المشار إليه أعلاه أadam الله تعالى علاه الثبوت الشرعي بالبينة الشرعية وحكم أعز الله تعالى نصره على كل من المذكورين بذلك بوجوب ما يقر به أعلاه حكمًا صحيحًا شرعاً باتفاقًا معتبراً مرضياً مستوفياً شرائطه الشرعية من دعوى واقامة بينة وغير ذلك مما يعتبر شرعاً

«في اليوم المبارك الثامن والعشرين من شهر القعدة الحرام سنة سبعينية وثمانيني «أو تسعمائة

«ذلك صحيح معتقد به في موضعه والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل

«حضر المجاسين المذكورين ويشهد عليه

التوقيعات «اهـ

ثالثاً حكم شرعى من شيخ الإسلام فى ربيع الأول سنة ١٠٥٨ بتعزير جماعة من الفرق الأخرى لتدبیهم على جماعة من عندنا
وها هو نص الحكم
«الحمد لله

«سبب تحريره هو انه بين يدي حضرة ولانا شيخ الإسلام أشرف العلاء الأعلام حسن الديانى والآيات محيى مذهب النعماى الإمام محرر القضايا والاحكام يميز الحال عن الحرام الناظر فى الاحكام الشرعية بمصر الخميصة قائم مقام الموقع خطه الشريف أعلاه أadam الله تعالى عليه جلال الأنعام آمين
«حضر الذى قدسى ولد يعقوب والذى فرج الله ولد ابراهيم والذى

يقوب ولد هارون من طائفة اليهود القراءين وحرر ينهم وبين الذي ابراهيم الاسكندراني والخاخام درخيا ولد سنيور والخاخام ظريفه حاخامي طائفة اليهود الربانين لسبب ما ادعاه اليهود القراؤن المذكورون أن الخاخمين الربانين المذكورين أعلاه تعدوا عليهم وأغروا عليهم اليهود الربانين وتعالوا وبنوا عليهم وأفسدوا عليهم عيدهم وحبسوا لهم وضربوا لهم وأسالوا دمهم وطلبوا منهم أن يسيدوا بعيد الربانين والحال أن ذلك مخالف لمعتقدهم وما يتمسكون به من دينهم وهم ومن سبقهم من أكابرهم منعوون من معارضتهم في أعيادهم وأبرزوا من يدهم حجة شرعية من قبله ولا ناقضي القضاة على افتدي ابن يوسف القاضي بصر ساختاً من مضمونها أنه أحضر لديه فتاوى مشائخ الاسلام أمّة المهدى والدين مولانا شيخ الاسلام شمس الدين اوالدين العلامة محمد الرملي الشافعى وانه أفتى بنا لفظه ليس لاحدى الطائفتين بنى على الأخرى ويجب على ولی الأمر أيدى الله تعالى اذا رفع له ذلك من الطائفة الباغية ورد عليهم والزامهم بعدم تمرضهم وتابه على ذلك مولانا شيخ الاسلام عالم السادة الحنفيه نور الدين علي القدس الحنفي ومولانا شيخ الاسلام جمال الدين يوسف البهوي الحنبلي ومولانا شيخ الاسلام العلامة عبد القادر المرشدي المالكي وكتب كل منهم بهذه جوابى كذلك وانه أحضر لديه أيضاً حكم شريف على متضمن للأمر بالعمل بالفتاوی ما داموا على غير المدايمه وان من خالف في ذلك لا يلومن الا نفسه وانه يعرض أمره الى المسامع العالية ليقابل على مخالفته بأنواع الحقارات الرادعة لامثاله مؤرخة في اواخر دجنستة سبعة وثمانين وتسعمائة وان مولانا قاضي القضاة المشار اليه اعلاه اجرى كلاماً من الطائفتين على عادته ومنع البنى من كل على الاخرى عملاً بالفتاوی

والحكم التالي مؤرخة الحجة المذكورة بتأسیع عشر دیع الاول سنة احدی وتسعین وتسعاًیة وانکر الحاخامون المذکورون کونهم تعدوا او أغروا عليهم وشهد عليهم بالاغراء والتعدی سليمان ولد شموال وعبد الواحد ولد نصر الله اليهودیان ثم أخبر السيد الشريف ابراهیم بن السيد عبدالقادر الحسني والشيخ سليمان بن علي الاحمدی ان الحاخامین المذکورین اغروا عليهم من ضربهم وجسدهم وتدی عليهم وعرف مولانا الحاکم الشرعي المومأییه الحاخامین المذکورین انه يلزمهم على بنائهم وظلامهم هذا التعزیر الشدید الزاجر لهم ولا مثالمهم من ظلم أهل الذمة ومنعهم من معارضته طائفۃ القرائین فی أعيادهم ومواسیمهم عملاً بفتاوی مشايخ المسلمين وأئمۃ المهدی والتقدی والدین جرى ذلك وحرر في ثانی عشر دیع الأول سنة ثمان وخمسين وألف وصلی الله تعالی علی سیدنا محمد وآلہ وصحبہ وحسبنا الله تعالی ونم الوکیل « اه رابعاً حکم شرعی آخر تاریخه ١٩ دیع الاول سنة ١٠٩١ بناءً علی شکوی جماعة من فرقتنا يومئذ هم اسحق عبد الكریم وعبد الكریم بن شموال بن عبد الكریم وعبد المیت بن شموال بن یعقوب وصداقة بن عبد المنعم بن عبد الرحیم وكان المشکو یدعی أصلان اسحاق من الفرقۃ الثانية ولعله كان حبراً لها يومئذ وكانت الشکوی ان الفرقۃ المذکورة تuala وبفت وحاولت اکراه فرقتنا علی اتباع مشربها فقضى هذا الحكم بنع هذا البُنی والتعدی معززاً ذلك بما أفتی به كل من مشايخ المذاهب الاربیة ولا ضرورة لایراد عبارۃ الحكم فھی مفهومۃ من هذا البيان ومعروفة من ظائزها قبلاً

خامساً فرمان کا هو لفظه تاریخه ١٥ صفر سنة ١٢١٠ من الوزیر صالح

بasha وهو مطبوع بطابع كبير فيه الاسم في الوسط عبد الفتاح صالح سنة ١٢٠٣
تم في دائرة الطابع يتاشعر ^{ها}

رضيت بما قسم الله لي * وفوضت أمرى إلى خالقى
لقد أحسن الله في ما مضى * كذلك يحسن في ما بقى
وهو عبارة عن الأمر بمحاباة وتعزيز فرقتنا نحن القراءين من كل اعتداءِ
وبني إلى آخر ما جاءَ في
سادساً حكم شرعى تأريخه ٣ ربى الأول من السنة المذكورة تأييداً
وتعزيزاً للفرمان المذكور

أَهْمَدَ اللَّهُ مِبْدَأَ وَخَتَاماً * شَاكِرًا فَضْلَهُ عَلَى دَوَامِا
مُسْتَعِنًا بِهِ فَالِي مَعِينٌ * غَيْرُهُ الْعُمرُ مَقْصِدًا وَمِرَاما
مُسْتَمِدٌ آمِنَهُ الدَّى هُوَ يَرْضَا * هُفْلَمْ أَبْغَى غَيْرَهُ لِي قَوَاما
مُسْتَعِزًا بَانِي مُسْتَعِزٌ * بِحَمَاهُ وَكُونَهُ لِي الْإِمامَا
تَارِكًا مَا لَدَى مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * لِيْدِيهِ تَصْرِفًا وَاحْتِكَاما
فَإِنَّ الْعَبْدَ صَنْعُ مَوْلَاهُ لَا أَمْنَاكَ حَتَّى لَوْلَاهُ هَذَا الْكَلَاما
رَاجِيًّا أَنْ يَكُونَ جَهْدِي مَفِيدًا * كُلُّ عِلْمٍ كَالضَّوءِ يَجْلُو الظَّلَاما
شَرْعُ مُوسَى بَلْ لِمَعْنَمِهِ صَفْرِي * وَعَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَلوُ السَّلامَا
شَرْعُ مِنْ آمَنْتُ بِهِ أُمُّ الْخَلْقِ مِينَنَا حَلَالَهُ وَالْحَرَاما
رَمَتْ أَعْرَابَهُ لِمَنْ شَاءَ مِنَا * أَوْ سَوَانِاعَسَاهُ يَرْوِي أَوْ إِمَا
لَا لَشْكَرَ وَضَعْتَهُ أَوْ لَأْجَرَهُ أَوْ لَرْبَعَ بَلْ خَدْمَةَ وَاهْتَمَاما
وَلِلَّهِ مَا حَيَتْ نَصِيرًا * حَسِيَ اللَّهُ مِبْدَأَ وَخَتَاماً

الفهرس

صحيفة	صحيفة		
٤٤	« الخامس	٧	تمهيد
٤٨	« السادس	١١	الحارم اجلاً
٥٩	كيف يبحث في الجداول	١٣	الاسماء الشرعية
٦١	حكمة الخليقة والزواج	١٦	الحارم المنصوص عليها
٦٣	المقدّأعنى الفتوان	١٦	الآيتين الأولى والثانية
٦٥	المر	١٩	الآية الثالثة
٧٠	الوثيقة	٢٠	« الرابعة
٧٠	القبول « يشاه »	٢١	« الخامسة
٧٣	شروط المر وأنواعه	٢٤	« السادسة والسابعة والثامنة
٧٥	ايقاع العقد	٢٨	« التاسعة والعشرة
٧٧	العقد بشرط	٢٩	« الحادية عشرة
٧٩	من لا ينفذ عدهن	٢٩	اختلاف الماء
٨١	المرأة وأختها	٣٢	اختلاف علمائنا أعنى القراءتين
٨٤	امرأة الرجل	٣٤	مسالك التحرير
٨٨	المرتد زوجها	٣٧	ما يأخذ التحرير
٨٩	الاجنبية	٣٧	المأخذ الأول
٩٠	الجاربة	٣٨	« الثاني
٩٣	مرصدة الزوج الشرعي	٤٠	« الثالث
٩٦	إناث وذكور آخر عقدهم نافذ	٤١	« الرابع

صحيفة	صحيفة
١٤١ كونها أرملة	٩٧ ابن الحرام
١٤٢ ارتياض الرجل في أمرأته	٩٨ العموني والمؤابي
١٤٦ المحتال عليها والمكرهة	١٠٠ الاذوي والمصري أول وثاني جيل
١٤٧ الزناه ايجالاً	١٠٠ الجمunionيون
١٤٩ التوريث والوقف والمبة والوصية	١٠١ السامرة
١٥١ الميراث	١٠١ الزانية وزواج المتنة
١٥٢ ميراث البنين	١٠٢ الارجوع إلى المطلقة بعد عقد القراءة عليها
١٥٦ ميراث الآباء	١٠٤ المسيبة
١٥٨ امتياز البكر	١٠٥ منوعات الكاهن
١٦١ وراثة الزوجين	١٠٦ الموجو والمحيوب
١٦٣ وراثة من يرتد	١٠٧ الزواج
١٦٤ خلاصة عامة في الميراث	١١١ ما للمرأة على الرجل
١٦٤ الشهود	١١٥ ما عليها له
١٦٧ البنين	١١٧ المخاصمات ينتها
١٦٨ آخر اجتهد	١٢٤ محل الطلاق
١٧٩ لمعة من اجتهد أسبق	١٢٦ شروط الطلاق
١٨٠ آثار تأريخية	١٣٥ ايقاع الطلاق
١٨٩ ختم الكتاب	١٤٠ الرضاعة والحضانة

المؤلفات

رسالة الاموال	نقدت نسخها
المجموع في شرح الشروع	
التهذيب	
دعاوى وضع اليد - ثانى طبعة بحيث لا يستغني عنها بالطبعة الأولى	
ومن النسخة ستة عشر قرشاً	
مقالات مراد سبعة قروش	
ديوان مراد خمسة قروش	
شعار الخضر هذا خمسة عشر قرشاً	

الفرق - في الاشياء القانونية بحيث يكاد يكون خلاصة القانون اصولاً وفروقاً وفيه كثير من الاحكام فرنسيه ومصرية ومن النسخة خمسة قروش

تطاب مثنا ومن مكتبة هندى بالسكة الجديدة وأول شارع المربى
بميدان الاوبر او مكتبة الملال باول شارع النجالة ومكتبة المؤيد بشارع محمد
علي مصر

باكرة شعرنا بالعبرية يظهر قريباً ان شاء الله



المؤلفات

رسالة الأموال
المجموع في شرح الشروع
النهذيب

فقدت نسخها

دعاوى وضع اليد - ثانى طبعة بحيث لا يستغني عنها بالطبعة الأولى
ومن النسخة ستة عشر قرشاً
مقالات مراد سبعة قروش
ديوان مراد خمسة قروش
شعار الخضر هذا خمسة عشر قرشاً
الفرق - في الاشياء القانونية بحيث يكاد يكون خلاصة القانون اصولاً
وفروقاً وفيه كثير من الاحكام فرنسية ومصرية ومن النسخة خمسة قروش

تطاب منا ومن مكتبة هندية بالسكة الجديدة وأول شارع المغربي
ميدان الاوبر او مكتبة الملال باول شارع الفجالة ومكتبة المؤند بشارع محمد
علي بمصر

با كورة شعرنا بالعبرية يظهر قريباً ان شاء الله